تحديات استكشاف واستغلال

ثروات المنطقة الإقتصادية الخالصة

Challenges of exploring and exploiting the resources of
The exclusive economic zone

إعداد

الدكتور/ إبراهيم السيد أحمد رمضان

دكتوراه في القانون الدولي العام

البريد الإلكتروني : ibrahram587@gmail.com

الملخص

لقد استحدثت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، فكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة كوجه من أوجه التطوير في القانون الدولي للبحار ومنحت الدول الساحلية بموجبها الحق في استكشاف واستغلال ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة خارج حدود ولايتها الإقليمية حتى مسافة ٢٠٠ ميل بحري مقاسة من خطوط الأساس لتلك الدول، كما وضحت كيفية تعيين وترسيم الحدود البحرية بين الدول المتجاورة أو المتقابلة، ونظمت كيفية اللجوء إلي وسائل تسوية المنازعات في حالة حدوث نزاع حول استكشاف واستغلال هذه الثروات.

وفى هذا الإطار، أثارت حالات اكتشافات الغاز الجديدة بمنطقة شرق البحر المتوسط – بالتزامن مع تصاعد التنافس الإقليمي والدولي فيها– تحديات واسعة بين الدول الساحلية المطلة علي منطقة الاستكشافات والمتمثلة في تحدي تعيين وترسيم حدود المناطق الاقتصادية الخالصة في منطقة الاستكشافات أو الاتفاق عليها مسبقاً قبل بدء الاستكشاف، والتحديات الاقتصادية والسياسية المرتبطة بها، وكذلك تحدي عدم فعالية آليات تسوية المنازعات المتعلقة بالبحار.

ولإلقاء الضوء علي هذا الموضوع جاء بحثنا بعنوان" تحديات استشكاف واستغلال ثروات المنطقة الإقتصادية الخالصة"، وقمنا بتقسيمه إلي مبحث تمهيدي وثلاث مباحث رئيسية تناولنا في المبحث التمهيدي: مفهوم المنطقة الإقتصادية الخالصة،

كما تناولنا في المبحث الأول: النظام القانوني للمنطقة الإقتصادية الخالصة، ثم تناولنا في المبحث الثاني: تعيين وترسيم الحدود البحرية وفقاً لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، كما تناولنا في المبحث الثالث: مدى فعالية آليات تسوية المنازعات المتعلقة بالبحار، ثم ختمت الدراسة بالنتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: المنطقة الإقتصادية الخالصة ، إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، ترسيم الحدود البحرية ، محكمة العدل الدولية ، المحكمة الدولية لقانون البحار.

Abstract:

The United Nations Convention on the Law of the Sea of 1982 introduced the idea of the exclusive economic zone as an aspect of development in the international law of the sea and granted coastal states the right to explore and exploit the wealth of the exclusive economic zone outside the borders of their territorial jurisdiction up to a distance of 200 nautical miles measured from the baselines of those states. It also clarified how to define and demarcate maritime borders between neighboring and opposing states, and regulated how to resort to dispute settlement methods in the event of a conflict. About the exploration and exploitation of these riches.

In this context, new gas discoveries in the Eastern Mediterranean—coinciding with escalating regional and international competition—have raised broad challenges among

coastal states bordering the exploration area. These challenges include the challenge of determining and demarcating the boundaries of the exclusive economic zones within the exploration area, or agreeing on them in advance of the commencement of exploration, the associated economic and political challenges, and the ineffectiveness of maritime dispute settlement mechanisms.

In order to shed light on this topic, our research was entitled "The Challenges of Exploring and Exploiting the Wealths of the Exclusive Economic Zone," and we divided it into an introductory section and three main sections. In the introductory section, we dealt with: the concept of the exclusive economic zone. We also discussed in the first section: the legal system of the exclusive economic zone. Then, in the second section, we dealt with: the designation and demarcation of maritime borders in accordance with the provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 1982, as we discussed in The third section: The ineffectiveness of dispute settlement mechanisms related to the seas. Then the study concluded with results and recommendations.

Keywords: Exclusive Economic Zone – 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea – Maritime Boundary Demarcation – International Court of Justice – International Tribunal for the Law of the Sea.

مقدمة:

تعد البحار أحد الوسائل الأساسية للإتصال بين دول العالم وأحد المصادر الهامة للثروات الطبيعية التى تقوم عليها إقتصادياتها، لذا تتجه الدول لاستشكاف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة بالمناطق الإقتصادية الخالصة المجاورة لسواحلها.

وفى هذا الإطار، إهتمت الأمم المتحدة بتطوير قانون البحار حيث عقد أول مؤتمر خاص بذلك الأمر عام ١٩٥٨ بجنيف وأسفر عن أربع اتفاقيات وبروتوكول اختياري وتم عقد اثني عشر دورة للوصول إلي البيان الختامي الذي فتح باب التوقيع علي الاتفاقية في جامايكا عام ١٩٨٢، والتى سميت بإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بإعتبارها أول اتفاقية دولية تحظي بعدد كبير من التوقيعات وانتهى الأمر إلي الموافقة علي وجود هذه المنطقة في قانون البحار الجديد وحق كل دولة في منطقة إقتصادية خاصة بها، ويمتد عرضها إلي ٢٠٠ ميل بدءاً من خط الأساس، ومعنى هذا أن كل دولة أصبحت تسيطر إقتصادياً علي منطقة من مياه البحر بعرض ٢٠٠ ميل بحري (٣٧٠ كم) من شاطئها لا يحق لأي دولة أخري أن تصيد فيها أو أن تستثمر ثرواتها إلا بالإتفاق معها وذلك بهدف منع حدوث منازعات بين الدول الساحلية، والمحافظة علي مبدأ السلم والأمن الدوليين، خاصة مع زيادة الاكتشافات من الثروات الطبيعية

الحية والمعدنية في المنطقة الإقتصادية الخالصة خارج حدود الولاية الإقليمية لتلك الدول([1]).

ومن هنا، فإن ولاية وسيادة الدولة الساحلية علي منطقتها الاقتصادية الخالصة تقتصر علي جانب الاستكشاف والإستغلال الإقتصادي فقط للموارد الطبيعية الحية وغير الحية الموجودة في المياه وفي التربة وتحت قاع البحر، أما الملاحة فتبقي حرة تماماً إعمالاً للمبدأ العام وهو مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار([2]).

وتظهر أهمية المنطقة الإقتصادية الخالصة فيما تحتويه من موارد طبيعية هائلة لها تأثير واضح علي النواحي القانونية والإقتصادية والسياسية والاستراتيجية للدول الساحلية، فقد تظهر بعض التحديات القانونية نتيجة عدم ترسيم الحدود البحرية بين الدول الساحلية ذات الحدود المشتركة مما يتسبب في عدم معرفة تبعية مواقع استكشاف واستغلال ثروات المنطقة الإقتصادية الخالصة ومن ثم أحقية أي من الدول في استغلال ثرواتها، الأمر الذى يتطلب وجود نظام قانوني دولي ينظم العلاقة بين هذه الدول في استكشاف واستغلال ثروات المنطقة، كما قد تظهر بعض التحديات

[1]) أحمد نبيل حسن العسال، ترسيم حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين مصر واليونان وتركيا في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، رسالة ماجستير، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،٢٠١٣، ص٦.

[2]) د. محمد شوقي عبد العال، ترسيم حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين مصر وقبرص وأثرها علي ثروات مصر في المنطقة، مجلة آفاق سياسية، المركز العربي للبحوث والدراسات، العدد(١١)، نوفمبر ٢٠١٤، ص٧.

الإقتصادية والسياسية والاستراتيجية نتيجة تعدد المستغلين لثروات المنطقة الإقتصادية الخالصة مما يؤدي إلي حدوث تعارض في المصالح بين الدول الساحلية التى تمارس الاستكشاف والاستغلال ونشوب الخلافات بينهم وخاصة إذا ما سعت كل منها إلي مباشرة نشاطها في ذات المنطقة ومحاولة السيطرة علي ما تحتويه من ثروات طبيعية هائلة فضلاً عن الثروات المعدنية والحيوانية والثروات المتجددة([1]).

- **أهمية موضوع الدراسة:**

ترجع أهمية هذه الدراسة إلي ضرورة التعرف علي كافة الجوانب القانونية لتعامل الدول المطلة علي حوض شرق البحر المتوسط مع اكتشافات الغاز في هذه المنطقة وكيفية استغلالها، وذلك من خلال بيان موضوع تحديات استكشاف واستغلال ثروات المنطقة الإقتصادية الخالصة، ويعد موضوع تعيين وترسيم الحدود البحرية بين الدول الساحلية من أهم التحديات صعوبة في القانون الدولي للبحار، لما يشكله هذا التعيين من تعارض مع سيادة هذه الدول، وخصوصاً أن إتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ قد تركت تعيين الحدود البحرية للدول المتجاورة أو المتقابلة ليتم عن طريق المفاوضات للتوصل إلي اقتسام خطوط الحدود، وهو ما يدخل في إطار عناصر القوى وفرض الإرادة السياسية علي الدول الضعيفة، ويشكل هذا الأمر تحدياً كبيراً أمام منظمة الأمم المتحدة لتحقيق السلم والأمن الدوليين بسبب وجود الاكتشافات في المنطقة الإقتصادية

[1]) د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٨٢، ص٦٠.

الخالصة للعديد من الدول التى تقم بتحديد حدودها البحرية فيما بينها بشكل واضح مما يثير العديد من الإشكاليات القانونية بينهما الأمر الذى يتطلب تعيين وترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك من خلال التعاون والتنسيق بين هذه الدول لتقاسم ثروات هذه المنطقة بشكل عادل.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلي تناول الجوانب المختلفة لموضوع تحديات استكشاف واستغلال ثروات المنطقة الإقتصادية الخالصة، وذلك من خلال التعرف علي وجهات نظر الأطراف الموقعة علي إتفاقات ترسيم الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة وكيفية تحديد الإستغلال العادل والمنصف للمنطقة الإقتصادية الخالصة بين تلك الدول، وبالتالي تهدف الدراسة إلي ما يلي:-

- بيان أهمية المنطقة الإقتصادية الخالصة للدول الساحلية سواء المتجاورة أو المتقابلة.

- بيان حقوق الدول الساحلية عليها ومسئولياتها حيال الدول الأخرى.

- بيان الطرق المختلفة لتعيين وترسيم حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين الدول المتجاورة أو المتقابلة وذلك بالتعرض لإتفاقات ترسيم الحدود البحرية بين مصر وقبرص واليونان، وخاصة أن تركيا غير منضمة لإتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢

والتى تتم علي أساسها عملية ترسيم الحدود البحرية بين الدول، بينما مصر واليونان وقبرص منضمين إلي تلك الإتفاقية.

- وكذلك إبراز تحديات استكشاف واستغلال ثروات المنطقة الإقتصادية الخالصة، والمتعلقة بتعيين وترسيم الحدود البحرية وذلك من خلال التعرض للتحديات الاقتصادية المتعلقة بتكلفة نقل التكنولوجيا مما يتطلب توافر استثمارات كبيرة لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية، وقد تواجه الدول الساحلية صعوبة في توفير تلك الاستثمارات وأيضاً التحديات السياسية المتعلقة بتعيين وترسيم الحدود البحرية، وكذلك تحدى عدم فعالية آليات تسوية المنازعات المتعلقة بالبحار.

- **إشكالية الدراسة:**

أثارت حالات اكتشافات حقول الغاز الطبيعي بمنطقة شرق البحر المتوسط، تحديات واسعة بين الدول الساحلية المطلة علي منطقة الاستكشافات والمتمثلة في تحدي تعيين وترسيم حدود المناطق الاقتصادية الخالصة في منطقة الاستكشافات أو الاتفاق عليها مسبقاً قبل بدء عمليات الاستكشاف وفقاً لما نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، ولاسيما مع إحتمالية نشوب حروب بين الدول المطلة علي هذه المنطقة بهدف السيطرة والتحكم في مناطق اكتشافات الغاز وتأمين احتياطاتها من الطاقة والحفاظ علي حقوقها التاريخية بتلك المنطقة، وبالتالي تتمثل إشكالية البحث في بيان الإطار القانوني لمواجهة تحديات استكشاف واستغلال ثروات المنطقة

الإقتصادية الخالصة وخاصة تحدي إستغلال دول حوض شرق البحر المتوسط لحقول الغاز المكتشفة، ودور الأمم المتحدة في حل النزاعات المحتملة بين الدول وذلك فى ضوء تضارب المصالح بين الدول المطلة علي منطقة الاستكشافات والتى من شأنها فشل الجهود لتنظيم إستغلال ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبالتالي فإن موضوع استشكاف واستغلال ثروات منطقة حوض شرق البحر المتوسط، تواجهه معوقات كبيرة والتى من شأنها الحد من قدرة الدول المطلة علي هذا الحوض في استغلال هذه الثروات، وهو ما يثير التساؤل عن كيفية مواجهة هذه التحديات، ومدى تعامل الدول المطلة علي حوض شرق البحر المتوسط مع اكتشافات حقول الغاز وفقاً للقانون الدولي، وما هى آليات تسوية النزاعات بين الدول بالمنطقة الإقتصادية الخالصة طبقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

- **منهج الدراسة:**

لما كان الهدف الرئيسي من الدراسة هو إبراز تحديات استكشاف واستغلال ثروات المنطقة الإقتصادية الخالصة، وبشكل خاص الوقوف علي تحديات تعيين وترسيم الحدود البحرية وما يرتبط بها من تحديات إقتصادية وسياسية وكذلك تحدى عدم فعالية آليات تسوية المنازعات المتعلقة بالبحار، حيث اعتمدنا في موضوع الدراسة علي استخدام المنهج القانوني التحليلي وذلك لتوضيح الأبعاد القانونية لاستكشاف واستغلال ثروات المنطقة الإقتصادية الخالصة وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وبيان مدى تأثير اكتشافات حقول الغاز بمنطقة حوض شرق

البحر المتوسط علي الوضع بمنطقة الاستكشافات بين الدول المطلة عليها، كما اعتمدنا في هذه الدراسة علي استخدام المنهج الوصفي لتوضيح الحالة بين الدول المطلة علي حوض شرق البحر المتوسط، وبيان المعوقات القانونية والسياسية التى تواجهها دول هذه المنطقة للتصدي لتحديات استكشاف واستغلال الثروات المكتشفة في منطقتها الاقتصادية الخالصة بهدف الاستفادة منها، كما اعتمدنا في هذه الدراسة علي استخدام الأسلوب الوثائقي لجمع المعلومات من خلال الكتب والأبحاث ذات الصلة بموضوع الدراسة، حيث يتم عرض وتحليل أحكام القانون الدولي للبحار فيما يتعلق بوجهات النظر المختلفة المتعلقة بهذا الموضوع، سواء من طرف الدول أطراف النزاع، أو من طرف القانون الدولي للبحار الذى تنظم أحكامه حقوق الدول المتجاورة أو المتقابلة في الثروات التى تتواجد في المنطقة الإقتصادية الخالصة وغيرها من الحقوق وذلك للتوصل إلي أنسب الحلول للنزاع بالطرق السلمية.

- **خطة الدراسة:**

لعل الإحاطة بكافة جوانب موضوع تحديات استكشاف واستغلال ثروات المنطقة الإقتصادية الخالصة تقتضي تناول دراسة هذا الموضوع وفقاً للخطة الآتية:

المبحث التمهيدي: مفهوم المنطقة الإقتصادية الخالصة.

المطلب الأول: نشأة فكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة وتطورها.

المطلب الثاني: تعريف المنطقة الإقتصادية الخالصة.

١٥- تحديات استكشاف واستغلال ثروات المنطقة الإقتصادية الخالصة

المبحث الأول: النظام القانوني للمنطقة الإقتصادية الخالصة.

المطلب الأول: حقوق وواجبات الدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات الدول الغير في المنطقة الإقتصادية الخالصة.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمنطقة الإقتصادية الخالصة.

المبحث الثاني: تعيين وترسيم الحدود البحرية وفقاً لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

المطلب الأول: قواعد تعيين وترسيم الحدود البحرية.

المطلب الثاني: تحديات تعيين وترسيم الحدود البحرية بين مصر والدول المقابلة.

المبحث الثالث: مدى فعالية آليات تسوية المنازعات المتعلقة بالبحار.

المطلب الأول: الآليات السياسية لتسوية المنازعات المتعلقة بالبحار.

المطلب الثاني: الآليات القضائية لتسوية المنازعات المتعلقة بالبحار.

المبحث التمهيدي

مفهوم المنطقة الإقتصادية الخالصة

يعد الجدل المثار حول ماهية المنطقة الإقتصادية الخالصة والحقوق المتباينة للدول المختلفة مع إختلاف طبيعتها الجغرافية والإقتصادية والسياسية، من الأمور التى تتطلب دراسة تفصيلية، ولقد ساهمت دول أمريكا اللاتينية في إبراز أهمية المنطقة الإقتصادية الخالصة عندما طالبت ببحر إقليمي أمام سواحلها حتى مسافة ٢٠٠ ميل بحري، وفرضت هذه الدول حقوقها الكاملة علي المياه وقاع البحر بما فيها من ثروات طبيعية سواء حية أو غير حية وإعتبرت هذه المسافة حتى ٢٠٠ ميل بحري من الشاطئ بحرا إقليمياً.

ومن الملاحظ أن أول ظهور كامل لفكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة، قد عرضتها حكومة كينيا في يناير عام ١٩٧١ وذلك خلال الدورة السنوية للجنة القانونية الإستشارية الأفروآسيوية التى عقدت في كولومبو، ثم قدمت هذا المشروع إلي اللجنة الفرعية الثانية المنبثقة من لجنة الإستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات فيما وراء الولاية الإقليمية وذلك لمد حقوق الولاية الإقليمية للدولة الساحلية، وتضمنت فى مادتها الثانية النص علي أن :" لجميع الدول الحق في إنشاء منطقة إقتصادية فيما وراء البحر الإقليمي لمصلحة شعبها وإقتصادها وتمارس فيها حقوق سيادة بهدف

١٥- تحديات استكشاف واستغلال ثروات المنطقة الإقتصادية الخالصة

إستكشاف الثروات الطبيعية الحية والغير الحية وإستغلالها وأيضا بهدف منع التلوث ومكافحته([1]).

وفى هذا السياق، يعد من أهم أسباب إتجاه الدول للمطالبة بوضع أطر قانونية لإستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات والتى تعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية هو التقدم العلمي والتقني والذى شمل كافة المجالات، فبعد أن كانت البحار والمحيطات ينظر إليها بوصفها أحد الطرق التقليدية للإتصال بين الدول بواسطة السفن ومصدراً للصيد وإستخراج بعض الثروات، إلا أن التقدم العلمي الهائل ساهم بشكل كبير في إتجاه الدول نحو البحر سعياً وراء الثروات الكامنة في الأعماق([2]).

كما ساهمت الدورات المتعاقبة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، في إعطاء الفرصة لدول العالم الثالث لمواجهة أطماع الدول الصناعية الكبري، والتى كانت ترغب في التمسك بقواعد القانون الدولي التقليدي المتعلقة بالبحار، وخاصة أن لديها إمكانيات مادية وتقنية هائلة تسمح لها بالإستغلال الإقتصادي لثروات تلك المناطق التى تخرج عن حدود أى دولة، وفى نهاية الأمر نجحت دول العالم الثالث في جعل

---

[1]) د. نبيل أحمد حلمي، الامتداد القارى والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار،دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٧٧-١٩٧٨، ص١٦٧-١٦٨.

[2]) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولى للبحار- دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩، ص٢٠-٢٢.

فكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة التى تمتد إلي ٢٠٠ ميل بحري من خطوط قياس البحر الإقليمي أمراً مقبولاً من جانب المؤتمر([1]).

من هنا فإن هذا المبحث ينقسم إلي مطلبين رئيسيين علي النحو التالي:-

المطلب الأول: نشأة فكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة وتطورها.

المطلب الثاني: تعريف المنطقة الإقتصادية الخالصة.

المطلب الأول

نشأة فكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة وتطورها

تعد فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة من الأفكار القانونية الحديثة إلي حد ما، وترجع هذه الفكرة إلي اعلانات منفردة صدرت في العديد من دول أمريكا اللاتينية علي رأسها الأرجنتين عام ١٩٤٤، والمكسيك عام ١٩٤٥، بنما عام ١٩٤٦، شيلي وبيرو عام ١٩٤٧، واستهدفت هذه الإعلانات ضم الرصيف القاري إلي إقليم الدولة الساحلية واخضاعه لسيادتها، وقد حددت عرض هذا الرصيف بمائتي ميلاً بحرياً، مما جعل الأمر لا يتصل بالرصيف القاري بقدر ما يتصل بإيجاد منطقة إضافية لنشاط الدولة الساحلية الاقتصادي وسيادتها، وتختلف هذه الإعلانات عن النظرية الوضعية للرصيف القاري في مطالبتها بالسيادة وليس بمجرد الاختصاص بإكتشاف وإستغلال

[1]) أحمد نبيل حسن العسال، ترسيم حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين مصر واليونان وتركيا في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مرجع سابق، ص٣٧.

مصادر الثروة، كما أنها لم تقصر السيادة علي الموارد غير الحية، وإنما تمدها إلي الموارد الحية كذلك([1]).

وفى هذا الإطار، أوضحت مجموعة من دول أمريكا اللاتينية مواقفها السابقة فى تصريح أصدرته عام ١٩٥٢ كل من شيلي وبيرو والاكاوادور، أكدت فيه سيادتها علي ما مقدراه ٢٠٠ ميلا بحرياً من البحار الملاصقة لشواطئها وقصر أعمال الصيد واستغلال الثروات الطبيعية فيها علي رعاياها، وكذلك فى مؤتمر جنيف لقانون البحار عام ١٩٥٨ حاولت هذه الدول أن تكتسب تأييداً لموقفها ومبررة ذلك بأن الطبيعة الجيولوجية لها تحرمها من الرصيف القاري لأن شواطئها جبلية ولا يوجد فيها التدرج الذى يوجد في المناطق الأخري، بل تبدأ منطقة أعالي البحار مباشرة، فلابد من أن تعوض عن عدم وجود الرصيف القارى باتخاذ المنطقة المجاورة لاقليمها([2])، إلا أنه تم رفض هذا الموقف في مؤتمر جنيف ولم يتم اقراره.

وفى الإطار ذاته، بادرت كينيا إلي الدعوة إلي تبني فكرة المنطقة الإقتصادية، حيث تناولت اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا، الفكرة من جديد وألقت مزيد من الضوء عليها بعد ذلك أمام لجنة قاع البحر ثم أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وقد أكد مندوب كينيا في اجتماعات اللجنة عامي ١٩٧١، ١٩٧٢

---

[2]) د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٦٤٠-٦٤١.

[1]) L. Caflisch, Les Zones Maritimes sous juridication nationale, Leurs Limites et leur limitation, R. G. D. I. P, T. 84. 1980, 1, p.94.

ضرورة إحتفاظ الدولة الساحلية بمنطقة اقتصادية تتمتع فيها بإختصاص كامل في إستغلال كافة مصادر الثروات الحية والمعدنية الموجودة فيها([1]).

وتضمنت المادة الثانية من المشروع الذي تقدمت به كينيا والذى أطلقت عليه اسم المنطقة الاقتصادية، النص علي أن لجميع الدول الساحلية الحق في إنشاء منطقة إقتصادية فيما وراء البحر الإقليمي لمصلحة شعبها واقتصادها ولها الحق في ممارسة سيادتها بغرض استكشاف الثروات الطبيعية الحية والغير حية واستغلالها، وأيضا بغرض منع التلوث ومكافحته، كما نصت المادة الثالثة من ذات المشروع علي ألا يؤدى ذلك إلي الإضرار بحرية الملاحة أو الطيران أو وضع الكابلات والأنابيب تحت الماء وفقاً للقواعد الدولية السائدة، ونصت المادة السابعة علي أن اتساع المنطقة الإقتصادية لا يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري يقاس من خطوط الأساس التى يقاس منها البحر الإقليمي([2]).

وأيدت العديد من دول آسيا وأفريقيا الفكرة، بل ذهب البعض إلي إطلاق مصطلحات أخري علي هذه المنطقة مثل البحر الوقف أو الحكر([3])، ويري البعض إلي أن فكرة

---

[2]) Projet du Kenya, 7 Août 1972, Dc. A/AC. 138/Sc. II/10, et D'oc. A/AC 138/Sc. II/L'.40, în O.R.G.A., 28th Session Suppl, No. 21(A/9021) vol. III.

[1]) د. أحمد مصطفي الجيزاوي، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد(٦١)، العدد(١)، يناير ٢٠١٩، ص ٣٢٩.

[2]) د. محمد طلعت الغنيمى، القانون الدولى البحري فى أبعاده الجديدة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٥، ص ٢٢٥-٢٢٨.

١٥- تحديات استكشاف واستغلال ثروات المنطقة الإقتصادية الخالصة

بحر الوقف التى تقدمت به دول منطقة الكاريبي تطابق فكرة المنطقة الاقتصادية التي أشارت إليه الدول الإفريقية وأن الغرض المشترك بينهما هو إنشاء منطقة إقتصادية بحرية للدولة الساحلية تمتد حتى مسافة ٢٠٠ ميل بحرى، تتمتع فيها بحق ممارسة ولايتها علي كل الثروات الحية وغير الحية([١]).

وقد لقيت الفكرة قبولاً أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، من جانب عدد كبير من دول أمريكا اللاتينية، كما لقيت تأييداً من جانب معظم الدول النامية التى لها مصلحة في الاحتفاظ بالمنطقة الاقتصادية لحاجة شعوبها الماسة إلي الغذاء، وبهدف تجنب هذه المنطقة من نطاق الاستغلال الاقتصادي لصالح المجتمع الدولي ككل تعويضا لها عن تخلفها الإقتصادي وعدم قدرتها علي الاستغلال الأمثل لمواردها في المنطقة. كما أيدت العديد من الدول الكبري الفكرة لإقرارها السيادة الكاملة علي أجزاء واسعة من البحر العالي، كما أنها ستستفيد منها بشكل أفضل من الدول النامية لأنها أقدر على الاستغلال من ناحية ولأن أمام معظمها امتدادات شاسعة تسمح ببسط الولاية عليها خلافا للعديد من الدول النامية التى لا تمكنها الظروف الطبيعية من الاستئثار بمنطقة واسعة([٢]).

---

[٣]) د. نبيل أحمد حلمي، الامتداد القارى والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص ١٧٢.

[٤]) د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦٤٢-٦٤٣.

ومن ناحية أخري، عارضت الفكرة الدول المغلقة عن البحر أو التي لا سواحل لها والدول المتضررة جغرافياً، والتى لن تستفيد شيئاً من الفكرة وستنقص استفادتها بشكل كبير من استغلال قاع البحر نتيجة لاستئثار الدول بمناطق كبيرة منه وهذه الدول هي بوليفيا وأفغانستان وسنغافوره ونيبال، وقد حددت الدول المتضررة جغرافياً بأنها تلك الدول التى وإن كانت لها سواحل، إلا أنها لا تستطيع لأسباب جغرافية المطالبة بمنطقة خالصة والتى لا تستخلص لأسباب بيولوجية أية ميزة اقتصادية ملموسة من استغلال الموارد الحية الموجودة في منطقتها الاقتصادية الخالصة والتى تتأثر حقوقها في الوصول إلي الموارد الحية تأثراً سيئاً بسبب إنشاء دول أخري مناطق اقتصادية لها.

وبالتالي فإن تأييد الدول الكبري وعلي رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي لفكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة، قد جعل المؤتمر ينتهي إلي إقرارها مع ضرورة التوفيق بين المصالح المتعارضة حولها، ويبدو أن سبب هذا التأييد يرجع إلي رغبة هذه الدول الكبري في أن تسمح دول العالم الثالث لها بمزايا مقابلة فى هذه الاتفاقية علي أساس حرية المرور في المضايق، وقصر امتداد البحر الاقليمي علي اثني عشر ميلاً بحرياً، مما يحقق لها مصالحها الاستراتيجية العديدة في البحار(١).

وتظهر أهمية المنطقة الإقتصادية الخالصة بإعتبارها واحدة من أهم أوجه التجديد في القانون الدولي للبحار في الوقت المعاصر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين مختلف

1) New Directions in the Law of the sea, London, The Prilish Institute of International and comparative law, 1973, Vol I, p.270.

المصالح، ومنح الدول الساحلية مجالاً بحرياً يمتد إلي مسافة ٢٠٠ ميل بحري تمارس عليه هذه الدول حقاً منفرداً لغرض استكشاف واستغلال كافة الثروات الطبيعية الحية وغير الحية وما ارتبط بها من أنشطة([1]).

المطلب الثاني

تعريف المنطقة الإقتصادية الخالصة

تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة، فكرة قانونية حديثة، تعكس محاولة التوفيق بين مصالح الدول الساحلية النامية، والدول البحرية المتقدمة، وهى تعني منح الدول الساحلية حقوقاً ذات طبيعة اقتصادية، تمارسها علي منطقة من البحار تمتد من شواطئ الدولة حتى مسافة ٢٠٠ ميلاً بحرياً، مما يؤدي إلي اقتطاع مساحة ليست قليلة من أعالي البحار، وبالتالي يحد من نشاط ومصالح الدول البحرية التى تمتلك إمكانات تكنولوجية متقدمة لكشف واستغلال ثروات وموارد البحار([2]).

وتستهدف فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة تحقيق طموحات الدول الساحلية في الحصول علي نصيب عادل من ثروات وموارد البحار، مع مراعاة حقوق الدول

[2]) د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحار، مرجع سابق، ص٧٣.

[1]) د.نبيل أحمد حلمي، د. حازم حسن جمعة، د. سعيد سالم جويلي، محاضرات في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠٠١، ص ١٩٥.

الأخري ساحلية أو غير ساحلية في الانتفاع بالمنطقة في ضوء التنظيم الذى استحدثته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

وفى هذا الإطار، عرفت المادة (٥٥) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، المنطقة الإقتصادية الخالصة، بأنها "المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخري وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الإتفاقية"([1]). ويشكل النص علي منطقة إقتصادية خالصة حتى مسافة ٢٠٠ ميلاً بحرياً، إقتطاعاً لجزء كبير من المياه الدولية لصالح الدولة الشاطئية، وهو ما انتقدته الدول غير الشاطئية لما يمثله ذلك من إضرار ببعض مصالحها([2]).

ويتضح من هذا التعريف، أن النص أشار فقط إلي مكان وجود المنطقة فهي ملاصقة للبحر الإقليمي مباشرة، كما أن النص تحفظ علي اخضاعها بشكل مباشر لسيادة الدولة الساحلية أو لمجرد ولاية أو اختصاص عليها، لأن النظام الذى وضع لها نظام خاص([3]).

[2]) د. محمد رضا الديب، تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي، مجلة الدراسات الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد (٦)، ١٩٩٠، ص٥٢ وما بعدها.

[3]) د.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار علي ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٨٨-١٩٨٩، ص٢٣٧-٢٣٩.

[4]) د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦٤٤.

ويمثل النص علي تلك المنطقة أحد الأمور المستحدثة في إتفاقية ١٩٨٢، بالمقارنة بإتفاقيات ١٩٥٨، وهى تعتبر حلا وسطاً بين الإتجاه الذي كان يهدف إلي تحديد عرض البحر الإقليمي بمائتي ميلا بحريا، وهو اتجاه أيدته دول أمريكا اللاتينية (مثل شيلي وبيرو ونيكارجوا)، وبين رغبة الدول حديثة الإستقلال في استغلال الثروات الطبيعية في المياه المجاورة لها، ورغبة الدول الكبري في ترك المساحات البحرية التالية للبحر الإقليمي مفتوحة لكل من يريد الإستغلال والإستكشاف([1]).

وتعدت تعريفات الفقة الدولي للمنطقة الإقتصادية الخالصة، وتتراوح هذه التعريفات بين من ركز علي الجانب الاقتصادي للمنطقة وآخر ركز علي تحديد نطاق تلك المنطقة بأنها لا تزيد عن ٢٠٠ ميل بحري تقاس من خط الأساس الذى يقاس نه البحر الإقليمي للدولة الساحلية، وأغفلت هذه التعريفات بيان حقوق دول الغير فى تلك المنطقة وخاصة الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً.

ومن ذلك: عرفها البعض بأنها"منطقة امتداد بحري تقع خلف ١٢ ميلاً بحرياً حيث يكون للدولة الساحلية ممارسة الولاية الوطنية، في شكل حقوق تفضيلية، أو مانعة ذات التبعية الخالصة أو المنفردة فيما يتعلق بالموارد وما ارتبط بها من أنشطة في المنطقة"([2]). وعرفها آخرون بأنها" منطقة اقتصادية لا تزيد عن ٢٠٠ ميل بحري

---

[1]) د.أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،٢٠٠٧، الطبعة الخامسة، ص٢٣٣.

[2]) د. خديجة عبد الله فتوح، النظام القانوني لاستغلال الموارد الطبيعية غير الحية بالمناطق الاقتصادية الخالصة لمصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية،٢٠٢٢، ص٧٢-٧٤.

تقاس من خط أساس البحر الإقليمي حيث تمارس الملاحة والطيران سفن وطائرات كافة الدول، ويكون للدولة الساحلية حق ممارسة الحقوق المانعة علي كافة الموارد والثروات"([1]). وحددها البعض الآخر بأنها:"المنطقة التى تمتد إلي ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس للدولة الساحلية، ويكون لها الحق الحصري في الحصول علي الموارد غير الحية، والأولوية في الحصول علي الموارد الحية"([2]). كما بين البعض بأنها:" منطقة من البحر متميزة تتاخم البحر الإقليمي للدولة الساحلية، وتمتد إلي ما لا يزيد عن مائتى ميلا بحريا مقاسه من خط الأساس العادي أو مجموع خطوط الأساس المستقيمة"([3]).

وعرفها البعص بأنها:" الفكرة التى تمكن الدولة الساحلية من بعض حقوقها أمام سواحلها علي الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، في المياه وعلي قاع البحر، وتحت القاع حتى مسافة ٢٠٠ ميل بحري مقاسه من خط الساحل الذي يقاس منه إتساع البحر الإقليمي"([4])، وحددها البعض الآخر بأنها" منطقة من البحار واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، تمتد في اتجاه أعالي البحار حتى مسافة ٢٠٠ ميل بحري مقاسه من خطوط الأساس التى يقاس منها البحر الإقليمي، ويحكمها النظام القانوني

[3]) د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحار، مرجع سابق، ص١٨٤.

[4]) E.James baily "The exclusive economic Zone its development and future in international and domestic Law", 1985, P.25.

[1]) د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٤٢.

[2]) د. نبيل أحمد حلمي، الامتداد القارى والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص ١٧٢.

المميز المقرر في الجزء الخامس من الاتفاقية الجديدة"([1]). كما بين البعض بأنها:"المنطقة البحرية التى لا تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس، وللدولة الساحلية فيها حقوق مانعة علي الثروات الحية، وغير الحية وإقامة المنشآت والجزر الصناعية والبحث العلمي، ولها حق سن التشريعات والتدابير بغرض حمايتها والمحافظة علي حقوقها بما لا يتعارض مع حقوق الدول الأخري فيها"([2]). وأورد البعض الآخر بأنها:"منطقة بحرية للاستخدام السلمي تمتد لمسافة لا تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، تقاس من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي، حيث تتمتع الدولة الساحلية فيها بالحقوق والاختصاصات المانعة المتعلقة بالثروات الحية وغير الحية، ثم تلك المتعلقة بالمنطقة، إما بإعتبارها امتداداً بحرياً لبحرها الإقليمي أو بإعتبار قاعها امتداداً لإقليمها اليابس، وتمارس باقي الدول فيها حريات الملاحة والطيران ومد الأسلاك والأنابيب البحرية، وما يتصل بها من أوجه الاستخدامات المشروعة للبحر، وما تقرر للدول المغلقة والمتضررة جغرافياً منها من حقوق في المشاركة في استغلال الثروات الحية"([3]). وعرفها البعص بأنها:"منطقة تالية ومتاخمة

---

[3]) د. شريف عبد الحميد حسن رمضان، المنطقة الإقتصادية الخالصة ومدى ولاية الدولة الساحلية علي حماية البيئة البحرية من التلوث والحفاظ عليها "المملكة العربية السعودية نموذجاً"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، المجلد (٣٦)، العدد (٤٥)، إبريل ٢٠٢٤، ص٢١٤٩، وكذلك د. محمد سعادي، سيادة الدولة علي البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص١٠٧.

[4]) د. أحمد طلحا حسين، المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠١٧، ص١٦.

[1]) د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحار، مرجع سابق، ص١٩٠.

للبحر الإقليمي، تمتد لمسافة لا تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري تقاس من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، يكون للدولة الساحلية فيها حقوقاً سيادية علي الموارد الحية وغير الحية، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وهي حقوق مانعة، كما يكون لها ولاية فيما يتعلق بالبحث العلمي ومكافحة التلوث وإقامة المنشآت والجزر الصناعية اللازمة لمباشرة الأغراض الاقتصادية في المنطقة، واتخاذ إجراءات حماية وتنظيم وتنفيذ قواعد الاستغلال الاقتصادي لثروات المنطقة، وتمارس الدول الأخري فيها حريات الملاحة والتحليق ومد الأسلاك والأنابيب البحرية، شريطة الالتزام بالاستخدام السلمي للمنطقة وللدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً حق المشاركة في الموارد الحية للمنطقة، كل ذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة بإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢"([1]).

وعرفها آخرون بأنها:" منطقة من البحار تمتد فيما وراء البحر الإقليمي للدولة الساحلية ومجاورة له، ولا يزيد اتساعها عن ٢٠٠ ميلاً بحرياً مقاسه من خط الأساس لقياس البحر الإقليمي". وبذلك تمثل المنطقة الإقتصادية الخالصة إحدى أوجه التطور الهامة التي استحدثتها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٧٢ من أجل مواجهة مطالب الدول الساحلية في مد ولايتها الإقليمية إلي مسافات تبعد كثيراً عما سبق أن أقرته اتفاقية جنيف للبحار التى وضعت عام ١٩٥٨، وهى فكرة أثيرت خلال

[1]) د. خديجة عبد الله فتوح، النظام القانوني لاستغلال الموارد الطبيعية غير الحية بالمناطق الاقتصادية الخالصة لمصر، مرجع سابق، ص٧٧.

مناقشات مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، ولقيت تأييداً من جانب أغلبية الدول حتى تم إقرارها بإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، حيث خصصت المواد من (٥٥) إلي (٧٥) لبيان نظامها القانوني([١]).

وبذلك فإن المنطقة الإقتصادية الخالصة هى منطقة ذات طابع قانوني خاص تمتد إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري مقاسة من خطوط الأساس الذي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي، وتمارس عليها الدولة الساحلية بعض الحقوق والسلطات ولكنها لا تعد جزءاً من إقليم الدولة، فهى ليست بحراً إقليمياً للدولة، كما أنها ليست جزءاً من أعالي البحار التى لا ولاية لأحد عليها، فهى تجمع بين خصائص البحر الإقليمي من حيث السيادة الكاملة بِشأن الجوانب الإقتصادية فقط في هذه المنطقة، وخصائص أعالي البحار من حيث الحريات المطلقة لكافة الدول والمحافظة علي مبدأ حرية الملاحة والتحليق ووضع الأسلاك والأنابيب بالنسبة للدول الأخري([٢]).

---

[٣]) د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، كلية الحقوق جامعة عين شمس،٢٠٢٤، ص١٥٠، وكذلك د. إبراهيم محمد العناني، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٣١)، ١٩٧٥، ص١٦٩.

[١]) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولى للبحار– دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مرجع سابق، ص١٣-٢٥، وكذلك د. أحمد عبد الحميد ابراهيم الهنداوي، منازعات الحدود والثروات البحريه العربيه داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري أمام القضاء الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠١٨، ص ٤١-٤٣.

المبحث الأول

النظام القانوني للمنطقة الإقتصادية الخالصة

حددت المادة (٥٦) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، سلطات وإختصاصات الدول في المنطقة الإقتصادية الخالصة، من خلال النص علي أنها تلك المنطقة التى يكون للدولة الساحلية حقوق سيادية بغرض إستشكاف وإستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التى تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخري للإستكشاف والإستغلال الإقتصاديين للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح([1])، وأضافت حقوق أخري مثل إقامة الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات، والبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، علي أن تولي الدول الساحلية، فى ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الإتفاقية في المنطقة الإقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى المنصوص عليها في المواد(٥٨-٨٨-١١٥) من ذات الإتفاقية، كما حددت المادة (٥٧) من ذات الإتفاقية، حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة علي أنها تلك المنطقة التى لا تمتد إلي أكثر من ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى.

[2)] Philippe Cacaud: Etude comparative sur la réglementation en matière de pêche maritimeDans les pays de la méditerranée occidentale participant au projetCOPMED. Projet FAO COPEMED – mai, 2002, p50.

وتأسيساً على ما تقدم، فإننى سوف أعرض هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب:-

المطلب الأول: حقوق وواجبات الدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات الدول الغير في المنطقة الإقتصادية الخالصة.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمنطقة الإقتصادية الخالصة.

المطلب الأول

حقوق وواجبات الدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة

إن الهدف من إقامة المنطقة الإقتصادية الخالصة هو ضمان سيطرة الدول الساحلية علي كامل الثروات التى تحتويها البحار المقابلة أو الملاصقة لشواطئها، وعرفتها كينيا عام ١٩٧٢ بأنها منطقة تمارس فيها الدولة الساحلية سلطات حصرية علي جميع الموارد الحية والمعدنية، وبالفعل اعتبرت الدول الأفريقية أن الدول الساحلية تملك حقاً ملازماً لإستغلال الموارد الطبيعية والمحافظة عليها في منطقة أعالي البحار المحاذية لمياهها الإقليمية وذلك استناداً إلي الروابط الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية، وأيدت هذا الطرح دول أمريكا اللاتينية والتى يعد الصيد البحري بالنسبة لها مورد رئيسي

للإقتصاد الوطني، فضلاً عن دول أخري مثل ايسلندا التى يعتبر الصيد البحري مورداً أساسياً لإقتصادها([1]).

وقد احتل موضوع حقوق الدولة الساحلية علي المنطقة الإقتصادية، جانباً كبيراً من مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار، ولوحظ أثناء المناقشات اتفاق كافة الاتجاهات علي عدم خضوع تلك المنطقة لسيادة الدولة الساحلية، وكل ما لهذه الأخيرة من ولاية هي مجرد حقوق خاصة لأغراض اقتصادية، وحول طبيعة هذه الحقوق ومداها لم تتفق معظم الاتجاهات علي تعبير موحد لبيان هذه الطبيعة، فقد استخدم بعهضا تعبير "السيادة"، واستخدم البعض الآخر تعبير "حقوق السيادة"، واستخدمت مقترحات أخري مثل حقوق مطلقة أو حقوق خالصة أو رقابة وإختصاص وهكذا، ومع ذلك اتجهت الأغلبية إلي الأخذ بمصطلح حقوق السيادة تماشياً مع ما أخذت به إتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري عام ١٩٥٨ من تعبير حقوق السيادة للدلالة علي حقوق الدولة الساحلية، وبالتالي فإن التعبير الغالب هو "حقوق السيادة" فيما يتصل بالحق في استكشاف واستغلال الثروات بالمنطقة الإقتصادية الخالصة([2]).

---

[1]) أحمد نبيل حسن العسال، ترسيم حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين مصر واليونان وتركيا في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مرجع سابق، ص٥٤.

[1]) د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، كلية الحقوق جامعة عين شمس،٢٠٢٤، ص١٥١،وكذلك د. عبد الله نوار شعت، الحماية للحدود البحرية والمناطق الاقتصادية الخالصة ومنازعاتها في اطار القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولي،٢٠١٧، ص٢١.

وفى هذا الإطار، أوضحت المادة (٥٦) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، حقوق الدولة الساحلية وواجباتها علي المنطقة الإقتصادية الخالصة، وتتمثل في الآتي:

أولاً: الحقوق السيادية للدولة الساحلية علي المنطقة الإقتصادية الخالصة.

تعد المادة (٥٦) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بمثابة تطبيقاً عملياً لمفهوم السيادة من خلال تحديد حقوق الدول الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الإقتصادية الخالصة، وتنص المادة (٥٦) علي الآتى: "للدولة الساحلية، في المنطقة الإقتصادية الخالصة:- أ- حقوق سيادية لغرض إستكشاف وأستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح([1])؛ كما قررت المواد (٦١-٦٧) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، للدولة الساحلية سلطات عديدة فيما يتعلق بحفظ الموارد الحية والانتفاع بها والأنواع الكثيرة الارتحال والثدييات البحرية والأنواع البحرية النهرية السرء([2]).

---

[2] Handbook on the Delimitation of Maritime Boundaries - Division for Ocean
Affairs and the Law of the Sea Office of Legal Affairs United Nations -New York, 2000 - p9.

[3]) د.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار علي ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية ١٩٨٢،مرجع سابق، ص٢٤٤.

١- الحقوق السيادية للدولة الساحلية علي الموارد الطبيعية الحية([١]):

يقصد بالموارد الطبيعية الحية كافة الثروات الحية الحيوانية التى توجد علي سطح الماء، أو تلك التى توجد علي القاع أو أسفل قاع المنطقة الإقتصادية الخالصة، سواء أكانت نباتية أو حيوانية، وتشمل الثروات الحيوانية جميع أنواع الأسماك الموجودة في العمود المائي أو التي تعيش على القاع بما في ذلك أسماك السرء النهرية والبحرية ([٢]) والأسماك كثيرة الترحال مثل سمك التونة بأنواعه والثدييات البحرية والأسماك الراقدة وغيرها من الأسماك الحية وكذلك زراعة الأسماك والمحارات بأنواعها المختلفة مثل اللؤلؤ، أما الثروات النباتية فتشمل كافة الأعشاب والنباتات البحرية([٣]).

وفى هذا الإطار، يتقرر للدولة الساحلية وحدها حق استغلال الثروات الحية في المنطقة، وأهمها بالطبع الأسماك، ولها أن تشترك مع غيرها في القيام بهذا النشاط أو تقوم به بمفردها، وقد أعطتها الاتفاقية حقوقاً واسعة للحفاظ علي هذه المصادر واقرار أفضل الطرق لاستخدامها، ومن ذلك أن الدولة تقرر كمية الصيد المسموح بها للموارد الحية في المنطقة والأنواع التى يجوز صيدها، وتلك التى لا يجوز صيدها، وتنظيم مواسم الصيد وقطاعاته وما هو مسموح لها باستخدامه من أدوات الصيد وأحجامها

---

[٤]) د. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولى للبحار والمشكلات البحرية العربية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية،١٩٩٩، ص٨١.

[١]) د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحار، مرجع سابق، ص٢٣٤.

[٢]) د.مساعد عبد العاطي شتيوي، الوضع القانوني لترسيم الحدود البحرية بين مصر وقبرص، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد ٢١٢، أبريل ٢٠١٨، المجلد ٥٣، ص٢١٠.

وكمياتها ومن أعداد سفن الصيد وأحجامها وأنواعها، وكذلك تحدد الدولة أعمار وأحجام الأسماك وغيرها من الأنواع التى يسمح بصيدها، وتضع الأحكام والشروط المتصلة بالمشروعات المشتركة أو غير ذلك من الترتيبات التعاونية، ولها أن تضع تدابير حظر استغلال الثروة الحيوانية من الثدييات البحرية أو تنظيم هذا الاستغلال أو تقييده([1]).

وللدول الساحلية في مباشرتها للحقوق السيادية المتعلقة بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية أن تفرض المراعاة الكاملة لتشريعاتها، ولها أن تعترض سفن الصيد الأجنبية وأن تقوم بتفتيشها والقبض عليها واتخاذ الإجراءات القانونية ضدها، لضمان تنفيذ قوانينها وأنظمتها الموضوعة وفقاً لهذه الاتفاقية.

ولا شك أن هذا الاختصاص من الاختصاصات الجديرة بالاعتبار، فإنه لا يمارس إلا فى نطاق البحار الاقليمية للدول خاصة وان الاتفاقية صريحة في اقراره بالنسبة للموارد الحية، ولاحترام نظام الصيد في المنطقة، وبالتالي فإن الدولة تمارس اختصاصا سياديا لا تمارسه إلا علي جزء من اقليمها([2]).

---

[3]) د. محمد طلعت الغنيمى، القانون الدولى البحري فى أبعاده الجديدة، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

[1]) Francisco Orregovicuna, «The Exclusive Economic Zone; Regime and Legal Nature under International Law», (New York: Cambridge U. p.1989), pp.68-71.

٢- الحقوق السيادية للدولة الساحلية علي الموارد الطبيعية غير الحية:

تتعدد طرق إستغلال الثروات الغير الحية من قبل الدولة الساحلية لما تخول لها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ من حقوق للإستكشاف والإستغلال والحفظ والإدارة لهذه الثروات، فللدولة الساحلية الحق في استكشاف وإستغلال الموارد والثروات الحية وغير الحية في المنطقة الإقتصادية الخالصة، وينصرف مفهوم حق الاستشكاف إلي حق الدولة الساحلية، سواء بنفسها أو بواسطة مواطنيها أو أن تسمح لدولة أخري أو شركة أجنبية القيام بذلك ولكن وفقاً للقواعد والنظم التى تضعها الدولة الساحلية([١]).

ويعنى الإستكشاف حق الدولة الساحلية بنفسها أو بواسطة مواطنيها أو بواسطة طرف آخر كدولة أخرى أو شركة أجنبيه في إجراء مسح شامل للمنطقة الإقتصادية، أو لمناطق معينة داخلها والمحددة بمعرفتها، وما يستتبع ذلك من إجراء تصميم وبناء معدات التعدين والتجهيز، وقد يتطلب ذلك الحفر والجرف وأخذ العينات الجوفية والتنقيب وتحليل وإذابة المعادن أو أى أعمال يتطلبها إستكشاف الثروات المعدنية في إطار مراحل الاستشكاف للمنطقة الإقتصادية الخالصة([٢]).

[٢]) د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦٤٥.

[٣]) أحمد نبيل حسن العسال، ترسيم حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين مصر واليونان وتركيا في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مرجع سابق، ص٦١-٦٣.

١٥- تحديات استكشاف واستغلال ثروات المنطقة الإقتصادية الخالصة

أما الإستغلال فهو الإستفادة من الثروات المكتشفة من الثروات المعدنية من خلال تحليل وإذابة تلك المعادن ويمكن أن يتمثل هذا الإستغلال أيضا في تحلية مياه البحر وإستخراج المعادن المذابة أو العالقة بالبحر عن طريق الحفر أسفل القاع، ويحق للدولة الساحلية إقامة المنشآت والتركيبات وإستخدام الجزء الصناعية اللازمة لإستغلال الموارد غير الحية في المنطقة الإقتصادية الخالصة([١])، وتعد الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي بحكم وضعها وإستقرارها علي قاع المنطقة الإقتصادية الخالصة لمدة طويلة من قبيل الثروات الغير الحية التى تلحق بالثروات الطبيعية وتعد الثروات الأثرية مثلها مثل الثروات المعدنية التى يكون للدولة الساحلية عليها سيادة مانعة تعطي لها الحق في إنتشالها وإمتلاكها دون سواها من الدول([٢]).

أما فيما يتعلق برغبة الدول الساحلية في مباشرة وممارسة الأنشطة الاقتصادية خاصة المتعلقة منها بالاستكشاف والاستغلال للمناطق الاقتصادية، فيما تحتويه من موارد وثروات معدنية وهيدروكربونية، فإنه لا يجب إغفال عنصر هام ومؤثر في مجال القيام بتلك العمليات، وهو أن الشركات والمؤسسات المتخصصة في أعمال التنقيب

---

[١]) د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحار، مرجع سابق، ص٢١٦، وكذلك د. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، مرجع سابق، ص٨١-٨٥.

[٢]) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولى للبحار- دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مرجع سابق، ص٢١٦.

والاستغلال للموارد والثروات السابقة، تشترط مسبقاً حقوقاً قانونية ثابتة للدول مانحة الامتيازات، علي المناطق البحرية والسماحات محل التنقيب([1]).

وعلي الرغم من أن أنشطة التنقيب واستغلال الموارد المعدنية والهيدروكربونية في المناطق الإقتصادية الخالصة حديثة نسبياً، إلا أنها تؤثر في تعيين الدولة الساحلية لحدودها البحرية وتتسبب كثيراً في إثارة المنازعات بين الدول المشتركة في السيادة عليها، وزيادة التنافس بين الدول في المطالبات الحدودية عليها([2]).

ثانياً: حقوق الولاية للدولة الساحلية علي المنطقة الإقتصادية الخالصة.

إضافة إلي الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة المتمثلة في استكشاف واستغلال وإدارة وحفظ الموارد الطبيعية التي جاءت في الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، فقد جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة لتقرر حقوق الولاية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعلق بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، والبحث العلمي البحري، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وذلك علي النحو التالي بيانه:

[3]) د. محمد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢، ص٣٠٧.

[4]) د. عامر سالم الحصينان، تسوية المنازعات الدولية في ظل القانون الدولي للبحار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة االزقازيق،٢٠١٠، ص١٢٠.

١٥- تحديات استكشاف واستغلال ثروات المنطقة الإقتصادية الخالصة

١- حق الدولة الساحلية في إقامة وإستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

أباحت المادة (٦٠) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، للدولة الساحلية الحق دون غيرها في إقامة وتشغيل واستخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة (٥٦) وفى غير ذلك من الأغراض الاقتصادية، ويكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة علي هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات([1])، بما فى ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة، وتخضع الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات للقواعد الآتية:

* يجب تقديم الإشعار الواجب عند إقامة هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلي وجودها، وتزال أية منشآت أو تركيبات يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموما تضعها فى هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة. وتولي فى هذه الإزالة المراعاة الواجبة لصيد السمك وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى وواجباتها ويتم التعريف علي نحو مناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تزال كليا.

[1]) د.نبيل أحمد حلمي، د. حازم حسن جمعة، د. سعيد سالم جويلي، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٩٨.

* للدولة الساحلية، حيث تقتضي الضرورة ذلك، أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة وأمن معقولة لها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات([1]).

* لايجوز إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتبت على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية.

* لا تتمتع هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات بمركز الجزر، وليس لها بحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر علي تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة أو الجرف القاري([2]).

٢- حق الدولة الساحلية في البحث العلمي البحري:

قررت المادة (٢٣٨) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، لجميع الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، وللمنظمات الدولية المختصة، الحق في

[2]) طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الإقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٠٩، ص٣٩.

[1]) د.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار علي ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية ١٩٨٢، مرجع سابق، ص٢٤٥.

إجراء البحث العلمي البحري رهنا بمراعاة حقوق وواجبات الدول الأخري كما تنص عليه هذه الإتفاقية.

كما أباحت المادة ٢٤٦ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، للدول الساحلية في ممارستها لولايتها، الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري، والترخيص به وإجرائه وفقا للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية، ويجرى البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري بموافقة الدولة الساحلية، وتمنح الدول الساحلية في الظروف العادية، موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري وفقا لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء.

وتحقيقا لهذه الغاية تضع الدول الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة، غير أنه يجوز للدولة الساحلية، في ممارستها لصلاحياتها التقديرية ، أن تحجب موافقتها على إجراء دولة أخرى أو

منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لتلك الدولة الساحلية إذا كان ذلك المشروع([1]):

* ذا أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها أو غير الحية.

* ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية.

* ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها في المادتين ٦٠ و٨٠.

* يتضمن معلومات مزودة عملا بالمادة ٢٤٨ تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو إذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم يوف بها بعد تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق([2]).

وبالتالي يتضح أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ قد منحت للدولة الساحلية وحدها الإختصاص المطلق والولاية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري في

---

[1]) د. أحمد محمد زين، التنظيم الدولي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وما يثيره من منازعات دولية وآليات حل النزاع، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة بني سويف، المجلد (٣٦)، العدد (٢)، يوليو ٢٠٢٤، ص٥٠-٥١.

[2]) د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحار، مرجع سابق، ص٢٩٣-٢٩٤.

منطقتها الإقتصادية، من حيث رقابته أو تنظيمه أو إصدار التراخيص الخاصة به، وهى حقوق تتشابه مع الحقوق التى خولتها لها في البحر الإقليمي والتى تعد حقوقاً مانعة حيال أنشطة البحث العلمي التى تتمتع الدولة الساحلية بشأنها بحق مانع أو بشأن الإلتزامات التى منحت للدولة الساحلية لصالح الإنسانية جمعاء.

٣- حق الدولة الساحلية في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها:

أباحت المادة ٥٦/ب من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، للدولة الساحلية وحدها الولاية فيما يتعلق بحماية وصيانة البيئة البحرية والحفاظ عليها في منطقتها الإقتصادية الخالصة ومواجهة التلوث البحري([١]). ويعد هذا الإختصاص إختصاصاً مشروطاً بأن تكون قوانين الدولة الساحلية لمواجهة التلوث والسيطرة عليه، متفقة مع القواعد والمعايير الدولية الملزمة لجميع الدول([٢]).

وفى هذا الإطار، نصت المادة (٢٢٠/٣-٥-٦) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، علي أنه:"عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو فى بحرها الإقليمي قد ارتكبت، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع

[١]) د. مفيد محمود شهاب، دورس في القانون الدولي العام، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٦، ص٦٣.

[٢]) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولى للبحار- دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مرجع سابق، ص٢٢٦.

التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه أو لقوانين تلك الدولة وأنظمتها المتمشية مع هذه القواعد والمعايير والمنفذة لها، يجوز لتلك الدولة أن تطلب من السفينة تقديم معلومات عن هويتها وميناء تسجيلها وميناء زيارتها الأخيرة وميناء زيارتها التالية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التى تكون مطلوبة لتقرير ما إذا كان انتهاك قد وقع، ويجوز للدولة الساحلية أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشاً مادياً في الأمور المتصلة بالانتهاك إذا رفضت السفينة تقديم معلومات أو إذا كانت المعلومات التى قدمتها مختلفة بصورة واضحة عن الحالة الواقعية الظاهرة، وإذا كانت ظروف القضية تبرر إجراء هذا التفتيش، وكذلك يجوز للدولة الساحلية أن تقيم وفقاً لقوانينها دعوى تشمل احتجاز السفينة إذا كان الضرر الناجم عن المخالفة جسيم وضار بالدولة الساحلية.

وبالتالي يتضح أن للإعتبارات البيئية أهمية ملموسة سواء لصالح الدول الساحلية ومناطقها الاقتصادية متمثلة في تمسك هذه الدول بحماية البيئة البحرية والمحميات الطبيعية والأنواع النادرة من الحيوانات والأسماك النادرة والشعب المرجانية التى يخشي عليها من الزوال والذي يعد جزءاً لا يتجزء من إعتبارات ترسيم الحدود البحرية بين الدول([٣]).

٤- للدولة الساحلية حق المطاردة الحارة أو الحثيثة تجاه السفن التى تقوم بانتهاك القوانين واللوائح المطبقة في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الامتداد القاري.

[٣]) د. محمد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢، ص٢٣٤.

نصت الفقرة الثانية من المادة (١١١) من من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، علي أنه: "ينطبق حق المطاردة الحثيثة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المحيطية بالمنشآت المقامة في الجرف القاري، من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المنطبقة وفقاً لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المذكورة"([1]).

وبالتالي يتضح أن القانون الدولي أباح للدولة الساحلية الحق في ممارسة المطاردة الحثيثة للسفن التى تقوم بإنتهاك القوانين التى قامت الدولة الساحلية بوضعها، وفقاً لأحكام ونصوص إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وذلك لتنفيذها في نطاق وحدود منطقتها الإقتصادية الخالصة([2]).

ثالثاً:- إلتزامات وواجبات الدول الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة:

نصت المادة (٢/٥٦) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، علي أن:" تولي الدولة الساحلية، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الإقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها،

[1]) د.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار علي ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية ١٩٨٢، مرجع سابق، ص٢٤٥.

[2]) د.مساعد عبد العاطي شتيوي، الوضع القانوني لترسيم الحدود البحرية بين مصر وقبرص، مرجع سابق، ص٢١٠.

وتتصرف علي نحو يتفق مع أحكام هذه الإتفاقية. وأن تمارس حقوقها فيما يتصل بقاع المنطقة وما تحته، وفق ما سبق أن تقرر بالنسبة للجرف القاري، باعتبار أن قاع المنطقة وما تحته هو ذاته منطقة الجرف القاري أو جزء منها".

وقد أوضحت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، العديد من الإلتزامات والواجبات القانونية علي الدولة الساحلية بخصوص المنطقة الإقتصادية الخالصة بها، وتتمثل هذه الإلتزامات في التالي:-

١-إلتزام الدولة الساحلية بعدم التسبب في إعاقة الملاحة الدولية في المنطقة الإقتصادية الخالصة:

تلزم الفقرة الثالثة من المادة (٦٠) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، الدولة الساحلية أن تقوم بتقديم الإشعار الواجب عند إقامة الجزر الإصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ويجب الإحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلي وجودها". كما تضمنت الفقرة السابعة من المادة (٦٠) من ذات الإتفاقية، النص علي أنه" لايجوز إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتبت على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة

الدولية"([1]). والغرض من تقرير هذا الإلتزام هو ضمان إنتظام حركة الملاحة الدولية في المنطقة الإقتصادية الخالصة([2]).

٢-إلتزام الدولة الساحلية بالمحافظة علي الثروات الطبيعية الحية وصونها وإدارتها إدارة رشيدة:

نصت الفقرة الأولي والثانية من المادة (٦١) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، علي أن:"١- تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، ٢- تكفل الدولة الساحلية، واضعة في اعتبارها أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لها، عن طريق المناسب من تدابير الحفظ والإدارة، عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الإقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط . وتتعاون الدولة الساحلية، وفقا لما تقتضيه الحال، مع المنظمات الدولية المختصة سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية"([3]).

كما تضمنت الفقرة الأولي والثانية من المادة (٦٢) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، النص علي أن:"١- تعمل الدولة الساحلية علي تشجيع هدف

---

[1]) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولى للبحار- دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مرجع سابق، ص٢٢٧.

[2]) PHILIPPE BILLET : La Protection Intégrée De La Mer Méditerranée En Droit Communautaire-In- La Politique Méditerranéenne DeL'union Européenne-Edition Bruyant Bruxelles 2012, P -43

[3]) د. محمد شوقي عبد العال، ترسيم حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين مصر وقبرص وأثرها علي ثروات مصر في المنطقة، مرجع سابق، ص١٤.

الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة دون الإخلال بالمادة (٦١)، ٢- تقدر الدولة الساحلية قدرتها علي جني الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وعندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة علي جنى كمية الصيد المسموح بها بأكملها، تتيح للدول الأخري، عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات، فرص الوصول إلي الفائض من كمية الصيد المسموح بها".

والغرض من وراء تقرير هذا الإلتزام هو إتخاذ الدولة الساحلية كافة تدابير الحفظ والإدارة لتلك الثروات وعدم تعريض بقاء الموارد الحية في المنطقة الإقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط، والوصول إلي أقصي عائد للثروات الحية وتحقيق أعلي نسبة إستفادة منها مما يعود بالنفع علي جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية([1]).

٣- إلتزام الدولة الساحلية بحماية البيئة البحرية من التلوث:

فرضت المادة (١٩٢) من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، إلتزاماً عاماً بالنص علي أن :" الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"، كما نصت المادة (٢٠٧) من ذات الإتفاقية علي أن:" تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر، بما في ذلك الأنهار ومصابها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه، مع مراعاة ما اتفق

[1]) أحمد نبيل حسن العسال، ترسيم حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين مصر واليونان وتركيا في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مرجع سابق، ص٧٣.

عليه دولياً من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات موصي بها"، كما تسعي الدول عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، إلي وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات علي الصعيدين العاليم والإقليمي، لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر وخفضه والسيطرة عليه".

وكذلك تضمنت المادة ١/٢٠٨ من ذات الإتفاقية، النص علي أن:" تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة، وعما يدخل في ولايتها من جزء اصطناعية ومنشآت وتركيبات، وذلك عملاً بالمادتين ٦٠و٨٠، كما تتخذ الدول ما قد يكون ضرورياً من تدابير أخري لمنع هذا التلوث وخفضه".

والغرض من وراء تقرير هذا الإلتزام هو ضمان حق الدولة الساحلية في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وصيانتها ضد التلوث في منطقتها الإقتصادية الخالصة([1]).

٤- إلتزام الدولة الساحلية بالمساعدة في البحث العلمي:

تضمنت الفقرتين الأولي والثالثة من المادة (٢٤٦) من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، النص علي أن:" ١- للدول الساحلية، في ممارستها لولايتها، الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلي جرفها

[1]) د.مساعد عبد العاطي شتيوي، الوضع القانوني لترسيم الحدود البحرية بين مصر وقبرص، مرجع سابق، ص٢١١.

القاري، والترخيص به وإجرائه وفقا للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية، ٣- تمنح الدول الساحلية في الظروف العادية موافقتها علي مشاريع البحث العلمي البحري التى تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو علي جرفها القاري وفقاً لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء، وتحقيقاً لهذه الغاية تضع الدول الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة"([1]).

كما تضمنت الفقرة الخامسة من المادة (٢٤٦) من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، النص علي أنه:" يجوز للدولة الساحلية، في ممارستها لصلاحياتها التقديرية، أن تحجب موافقتها علي إجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي يجري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو علي الجرف القاري لتلك الدولة الساحلية إذا كان ذلك المشروع([2]):

(أ) ذو أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها أو غير الحية.

[2]) طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الإقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص٣٠-٣٣.

[3]) د.محمد سامح عمرو، البحث العلمي البحري في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص٦٥.

(ب) ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها في المادتين ٦٠و ٨٠ من ذات الإتفاقية.

(ج) يتضمن معلومات مزودة عملا بالمادة (٢٤٨) تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم يوف بها بعد تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق.

كما تضمنت الفقرة الأولي من المادة (٢٤٩) من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، النص علي أن:" تمتثل الدول والمنظمات الدولية المختصة عند إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو علي الجرف القاري لدولة ساحلية، للشروط التالية([1]):

أ- ضمان حقوق الدولة الساحلية في أن تشترك، إذا رغبت، في مشروع البحث العلمي البحري أو أن تكون ممثلة فيه، وخاصة علي ظهر سفن البحث وغيرها من السفن أو منشآت البحث العلمي، كلما أمكن عمليا، دون دفع أي أجر لعلماء الدولة الساحلية ودون إلزامها بالإسهام في تكاليف المشروع.

ب- تزويد الدولة الساحلية،بناء علي طلبها، بالتقارير الأولية بأسرع ما يمكن عمليا، وبالنتائج والاستنتاجات النهائية بعد إنجاز البحث.

[1]) د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحار، مرجع سابق، ص٣٠٠.

ج- التعهد بتيسير حصول الدولة الساحلية ، بناء علي طلبها، علي جميع البيانات والعينات المستمدة من مشروع البحث العلمي البحري وتزويدها كذلك ببيانات يمكن نسخها وبعينات يمكن تقسيمها دون المساس بقيمتها العلمية.

د- تزويد الدولة الساحلية، عند الطلب، بتقييم لهذه البيانات والعينات ونتائج البحث أو تقديم المساعدة في تقييمها أو تفسيرها.

هـ- ضمان إتاحة نتائج البحث على الصعيد الدولي بالطرق الوطنية أو الدولية المناسبة.

و- إعلام الدولة الساحلية فوراً بأي تغيير رئيسي في برنامج البحث.

ز- إزالة منشآت أو معدات البحث العلمي إثر الانتهاء من البحث، ما لم يتفق علي غير ذلك.

والغرض من وراء تقرير هذا الإلتزام هو ضمان حق الدولة الساحلية في مراقبة تنفيذ هذه الإلتزامات عن طريق المنع أو عدم الموافقة عل كل ما من شأنه أن يتعارض مع هذه الإلتزامات في منطقتها الاقتصادية وتحقيق أكبر قدر من ضمان تنفيذ تلك الإلتزامات لصالح البشرية جمعاء([1]).

[1]) أحمد نبيل حسن العسال، ترسيم حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين مصر واليونان وتركيا في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مرجع سابق، ص٧٥.

٥- إلتزام الدولة الساحلية بتعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة في حالة التقابل أو التلاصق:

تضمنت المادة (٧٤) من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، بيان الأحكام الخاصة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، وذلك بالنص علي أن:" ١- يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وذلك من اجل التوصل إلى حل عادل ومنصف بين الأطراف.

٢- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها بالجزء الخامس عشر من الاتفاقية المتعلق بتسوية المنازعات.

٣- في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١، تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر

تعيين الحد النهائي. ٤- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لأحكام ذلك الاتفاق([1]).

وكذلك تضمن الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ونصت الفقرة الأولي من المادة (٣٣) من الميثاق علي أنه:" يجب علي أطراف أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذى بدء بطريق المفاوضة والتحقيق، الوساطة، التوفيق، والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلي الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها"([2]).

بالتالي يعد تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة علي أساس قواعد القانون الدولي، من إلتزامات الدول الساحلية وواجباتها، بهدف التوصل إلي حل عادل ومنصف وذلك في إطار من التعاون والتفاهم وحسن النية بين الدول لتحقيق ذلك الهدف، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٨٤) من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢([3]).

---

[2]) د. أحمد عبد الحميد ابراهيم الهنداوي، منازعات الحدود والثروات البحريه العربيه داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري أمام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص ٤٤-٤٥.

[1]) د. محمد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق، ص٣٠٠.

[2]) د. نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٣، ص٤٠-٥٢.

المطلب الثاني

حقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الإقتصادية الخالصة

حاولت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، إقامة توازن بين الإقرار للدول الساحلية بالحقوق والسلطات والولاية علي المنطقة الإقتصادية الخالصة من جهة، وبين واقع اقتطاع تلك المنطقة بالكامل من أعالي البحار من جهة أخري، فقررت حقوق وواجبات للدول الأخري، التى يتعين علي دولة الساحل احترامها، لذا قررت المادة (٥٨) من الاتفاقية أنه" تتمتع كافة الدول سواء ساحلية أو غير ساحلية، بحريات الملاحة والتحليق وارساء الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك من الاستخدامات المشروعة دوليا للبحر والمتعلقة بالملاحة والاتصالات". وألزمت الاتفاقية الدولة الساحلية بأن تتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية للحفاظ علي أنواع معينة من الأسماك والحيوانات البحرية، ويجب أن تتعاون الدولة الساحلية مع الدول الأخري التى يصيد رعاياها في المنطقة الاقليمية هذه الأنواع، من أجل تأمين حفظ مثل هذه الأنواع والانتفاع بها علي الوجه الأمثل في جميع أنحاء المنطقة الاقليمية، سواء داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها، بل تطلبت انشاء منظمات دولية في المناطق التى توجد فيها دول عديدة تستفيد منها لتحقيق هذا الهدف([1]).

[1]) د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٦٤٩.

وفي ضوء ما تقدم حددت المادة (٥٨) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الإقتصادية الخالصة في الآتى:

أولاً:- حقوق الدول الأخري في المنطقة الإقتصادية الخالصة:

من الأمور الأساسية التى يسعي القانون الدولي في تطوره الحالي إلي تأكيدها، ضرورة الاهتمام بالدول النامية كأشخاص قانونية خاصة تحتاج إلي الرعاية والاهتمام وإلي اعطائها حقوقا تفضيلية لكى تعوض النقص في مواردها والاستنزاف الذى شهدته هذه الموارد من جانب الدول المتقدمة فترة زمنية طويلة.

وقد حددت الاتفاقية الدول المتضررة جغرافياً بأنها "الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، التى يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها علي امدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخري واقعة فى نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية، وكذلك الدول الساحلية التى لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها"([٢]).

[٢]) د. أحمد مصطفي الجيزاوي، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص٤٠٥-٤٠٦.

وفي هذا الإطار، حددت المادة (٥٨) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢حقوق الدول الأخري وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتتمثل في([1]):"

١- في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، ورهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، بالحريات المشار إليها في المادة (٨٧) الخاصة بأعالي البحار والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

٢- تسرى علي المنطقة الإقتصادية الخالصة، بالقدر الذي لا يتنافي مع جوهرها، القواعد الخاصة بأعالي البحار (المواد ٨٨ إلي ١١٥) وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، والخاصة بضرورة تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية، وعدم شرعية ادعاءات السيادة عليها، وحق الملاحة لكل الدول، وخضوع السفن لاختصاص دولة العلم، وحصانة السفن الحربية والحكومية المخصصة لأغراض غير تجارية، وحظر نقل الرقيق، والتعاون في قمع القرصنة والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد المشابهة، وقمع البث الإذاعي غير المشروع، وحق المطاردة الحثيثة، والحق في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب تحت الماء.

[1]) د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٦٥٠-٦٥١.

٣- تولى الدول، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها، وتمتثل للقوانين والأنظمة التى تعتمدها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذي لا تتنافي به مع هذا الجزء.

وفي هذا الإطار، يعد المبدأ العام فيما يتعلق بحقوق الدول الأخري في المنطقة الإقتصادية الخالصة، هو الإبقاء علي الحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار، فيما عدا استغلال الثروات الحية وغير الحية التى يقتصر إستغلالها علي الدولة الساحلية، وقد أقرت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بحق الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافياً في المشاركة في الثروات الحية للمنطقة الإقتصادية الخالصة، وذلك علي النحو التالي([1]):

(أ) حق الدول الحبيسة في المشاركة في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

أباحت المادة ١/١٣٤ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ للدول الحبيسة (وهي الدول التي ليس لها ساحل بحري) الحق في المشاركة في الثروات

[1]) د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص١٥٢.

الحية للمنطقة الإقتصادية الخالصة، والدول الحبيسة في العالم تقدر بعدد ٣١ دولة([1]).

وفي هذا الإطار، حددت المادة (٦٩) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، حق الدولة غير الساحلية، حيث نصت علي أنه:"

١- يكون للدول غير الساحلية الحق في المشاركة علي أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقا لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين ٦١ و٦٢.

٢- تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية تراعي فيها، بين أمور أخري:

أ- ضرورة تفادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية.

[1]) د.صلاح الدين عامر،القانون الدولى للبحار- دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مرجع سابق، ص٢٣١.

ب- مدى مشاركة الدولة غير الساحلية وفقا لأحكام هذه المادة، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى.

ج- مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخري والدول المتضررة جغرافيا في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب علي ذلك من حاجة إلي تفادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها، أو تحميل جزء منها، عبئا خاصا.

د- الحاجة التغذوية لسكان كل من الدول المعنية.

٣- حين تقارب قدرة دولة ساحلية علي الجنى حدا يمكنها من جنى كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة علي صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي لكى تسمح للدول غير الساحلية النامية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وفقاً لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف. وتؤخذ في الاعتبار أيضا، فى تنفيذ هذا الحكم، العوامل المذكورة في الفقرة ٢.

٤- لا يحق للدول غير الساحلية المتقدمة النمو، بموجب هذه المادة، المشاركة فى استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة

النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، علي أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية، في إتاحتها لدول أخرى الوصول إلي الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، للحاجة إلي الإقلال إلي أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التى اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة.

٥- لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات الأخرى المتفق عليها في المناطق دون الإقليمية أو الإقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول غير الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية حقوقا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة([1]).

(ب) حق الدول غير الساحلية المتضررة جغرافيا في المشاركة في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

أقرت المادة (٧٠) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، للدول المتضررة جغرافياً الحق في المشاركة في الثروات الحية للمنطقة الإقتصادية الخالصة، حيث نصت علي أنه([2]):"

---

[1]) د. أحمد مصطفي الجيزاوي، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص٤٠٧-٤٠٨.

[2]) د. مساعد عبد العاطي شتيوي، الوضع القانوني لترسيم الحدود البحرية بين مصر وقبرص، مرجع سابق، ص٢١١.

١- يكون للدول المتضررة جغرافيا الحق في المشاركة علي أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقا لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين ٦١ و٦٢.

٢- لأغراض هذا الجزء، تعنى "الدول المتضررة جغرافيا" الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، التى يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة فى حصولها علي إمدادات كافية من الأسماك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخري واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وكذلك الدول الساحلية التى لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها([1]).

٣- تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية تراعي فيها، بين أمور أخري:

أ- ضرورة تفادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية.

[1]) د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص١٥٤.

ب- مدى مشاركة الدولة المتضررة جغرافيا وفقا لأحكام هذه المادة، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة، في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى.

ج- مدى مشاركة الدول الأخري المتضررة جغرافيا والدول غير الساحلية في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب علي ذلك من حاجة إلي تفادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها، أو تحميل جزء منها، عبئا خاصا.

د- الحاجة التغذوية لسكان كل من الدول المعنية([1]).

٤- حين تقارب قدرة دولة ساحلية علي الجنى حدا يمكنها من جنى كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة علي صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي لكى تسمح للدول النامية المتضررة جغرافيا والواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وفقاً لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف. وتؤخذ في الاعتبار أيضا، فى تنفيذ هذا الحكم، العوامل المذكورة في الفقرة ٣.

[1]) د.نبيل أحمد حلمي، د. حازم حسن جمعة، د. سعيد سالم جويلي، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٩٩-٢٠٠.

٥- لا يحق للدول المتقدمة النمو المتضررة جغرافيا، بموجب أحكام هذه المادة، المشاركة فى استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، علي أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية، في إتاحتها لدول أخرى الوصول إلي الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، للحاجة إلي الإقلال إلي أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التى اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة.

٦- لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات الأخرى المتفق عليها في المناطق دون الإقليمية أو الإقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول المتضررة جغرافيا الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية حقوقا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وترتيباً علي ما سبق، تتمتع الدول غير الساحلية الحبيسة والدول المتضررة جغرافياً بالحق في المشاركة علي أساس عادل في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الإقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة الاقليمية أو دون الاقليمية، ويشترط لممارسة هذا الحق أمران:-

* ألا يعتمد إقتصاد الدولة الساحلية اعتماداً شبه كلي علي استغلال الموارد الحية لمنطقتها الإقتصادية، أى أن يكون هناك فائض فعلي يمكن أن تستغله الدول الأخري، وبالتالي فإن هذا الحق مقيد بالعديد من الأمور بما يجعله يتوقف إلي حد كبير علي

ارادة الدولة الساحلية، بل أن المادة (٧١) من الاتفاقية جعلت لهذه الدولة الحق في رفض تنفيذ هذه الحقوق للدول غير الساحلية والمتضررة إذا كان اقتضاءها يعتمد اعتمادا شبه كلي علي استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة([1]).

* عدم جواز نقل هذا الحق إلي دولة ثالثة أو إلي رعاياها، سواء بالتأجير أو بالترخيص أو بإقامة أى مشاريع مشتركة أو بأية طريقة أخري لها أثر مشابه ما لم يكن هناك اتفاق بين الدول المعنية علي غير ذلك وذلك وفقاً للمادة (٧٢) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢([2]).

ثانياً:- إلتزامات الدول الأخري وواجباتها في المنطقة الإقتصادية الخالصة:

لما كان للدول الأخرى حقوق وحريات في المنطقة الإقتصادية الخالصة، مقررة بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، فإنه من المنطقي أن يقابل تلك الحقوق والحريات بعض الإلتزامات والواجبات عند ممارستها لهذه الحقوق والحريات، ومن هذه الإلتزامات ما يلي:

١- يقع علي الدول الأخري وفقاً لأحكام المادة (٣/٥٨) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، عند ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة التامة لحقوق الدولة الساحلية

[1]) د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٦٥٠-٦٥١.

[2]) د.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار علي ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية ١٩٨٢، مرجع سابق، ص٢٤٧-٢٤٨.

وواجباتها، والإمتثال للقوانين والأنظمة التى تعتمدها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذي لا تتنافي به مع أحكام الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة([٣])، ومن أجل كفالة تنفيذ قوانين وأنظمة الدولة الساحلية، تنص المادة (٧٣) من الإتفاقية علي ما يلي:

أ- للدولة الساحلية، فى ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تتخذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها، وفقا لما قد تقتضيه الضرورة، لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التى اعتمدتها طبقا لهذه الاتفاقية.

ب- يخلي من غير تأخير سبيل السفن التى أخضعت للاحتجاز وطواقمها لدى تقديم كفالة معقولة أو ضمان آخر.

ج- لا يجوز أن تشمل العقوبات التى تفرضها الدولة الساحلية علي مخالفة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بمصائد الاسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة عقوبة السجن، إلا إذا اتفقت الدول المعنية علي خلاف ذلك، ولا أى شكل آخر من العقوبة البدنية.

د- فى حالات احتجاز السفن الاجنبية أو احتباسها، علي الدولة الساحلية أن

[٣]) د.نبيل أحمد حلمي، د. حازم حسن جمعة، د. سعيد سالم جويلي، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

تسارع إلي إبلاغ دولة العلم، بالوسائل المناسبة، بالاجراء المتخذ وبأيه عقوبات تفرض بعد ذلك([1]).

٢- وفقاً لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (٦٢) " يتقيد رعايا الدول الأخري الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية. وتكون هذه القوانين والأنظمة متمشية مع هذه الاتفاقية". وبالتالي يتقيد رعايا الدول الأخري الذين يقومون بالصيد في المنطقة الإقتصادية الخالصة بمراعاة نصوص القوانين واللوائح التي تصدرها الدولة الساحلية، والتى يمكن أن تشمل: إصدار تراخيص للصيد، وتحديد أحجام وأنواع الأسماك ... إلخ([2]).

٣- وفقاً لما تضمنته الفقرة الأولي من المادة (٦٤) بأن" تتعاون الدولة الساحلية، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة، مع الدول الأخرى التى يصيد رعاياها في المنطقة الإقليمية الأنواع الكثيرة الارتحال المدرجة في المرفق الأول، وذلك بقصد تأمين حفظ هذه الأنواع والانتفاع بها علي الوجه الأمثل في جميع أنحاء المنطقة الإقليمية، سواء داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها. وفي المناطق الإقليمية التى لا توجد لها منظمة دولية مناسبة، تتعاون الدولة الساحلية والدول

---

[1]) د.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار علي ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية ١٩٨٢،مرجع سابق، ص٢٤٩.

[2]) د.أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الخامسة،٢٠٠٧، ص٢٣٧.

الأخرى التى يقوم رعاياها بجنى هذه الأنواع في المنطقة الإقليمية من أجل إنشاء مثل هذه المنظمة وتشترك في أعمالها.

٤- وفقاً لما تضمنته الفقرة الأولي من المادة (٢٤٩) من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، بأن:" تمتثل الدول الغير والمنظمات الدولية المختصة عند إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو علي الجرف القاري لدولة ساحلية، للشروط التالية:

أ- ضمان حقوق الدولة الساحلية في أن تشترك، إذا رغبت، في مشروع البحث العلمي البحري أو أن تكون ممثلة فيه، وخاصة علي ظهر سفن البحث وغيرها من السفن أو منشآت البحث العلمي، كلما أمكن عمليا، دون دفع أي أجر لعلماء الدولة الساحلية ودون إلزامها بالإسهام في تكاليف المشروع.

ب- تزويد الدولة الساحلية،بناء علي طلبها، بالتقارير الأولية بأسرع ما يمكن عمليا، وبالنتائج والاستنتاجات النهائية بعد إنجاز البحث.

وبالتالي تلتزم الدول الغير والمنظمات الدولية التى ترغب في القيام بمشروع بحث علمي بحري في المنطقة الإقتصادية الخالصة لدولة ساحلية، بأن تقوم بتزويد تلك الدولة بالمعلومات الكافية المتعلقة بمشروع البحث، كما تلتزم بالإمتثال لبعض الشروط

المتعلقة بضمان حقوق الدولة الساحلية في أن تشترك في مشروع البحث العلمي البحري حال رغبتها في ذلك([1]).

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

عرفت المادة (٥٥) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها:" المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخري وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية".

ومن الجدير بالذكر، أن الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة تعد من أكثر الموضوعات التي ثار بشأنها الخلاف أثناء دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار حيث كانت كل طائفة من الدول تدافع عن التكييف الذى يحقق مصالحها فبينما كانت الدول الساحلية المتقدمة من جانب تنادي بإعتبار هذه المنطقة جزء من أعالي البحار، كانت الدول الساحلية النامية من جانب آخر تنادى بأن تكون هذه المنطقة خاضعة بشكل كامل لولاية الدولة الساحلية نظراً لما يمكن أن يعود عليها من

[1]) د. مساعد عبد العاطي شتيوي، الوضع القانوني لترسيم الحدود البحرية بين مصر وقبرص، مرجع سابق، ص٢١٢.

فوائد في ظل هذا التكييف، ومن ثم اختلفت آراء الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة إلي ثلاثة إتجاهات، وذلك علي النحو التالي([1]):-

الاتجاه الأول: المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هى جزء من أعالي البحار، ولا تختلف في نظامها عن ذلك الذى يحكم الملاحة والاستغلال الاقتصادي في تلك المنطقة التى لها خصائص وقواعد أعالي البحار([2])، وهو ما تؤيده الدول البحرية الكبري بإعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءا من أعالي البحار لما لها من جوانب قانونية تؤيد هذا الاتجاه، ويعد التفاوت في امكانيات الدول المتقدمة والدول النامية من أهم العوامل التى تشجع الدول الصناعية الكبري علي التمسك باستغلال ثروات وموارد الدول النامية، فالدول الصناعية الكبري تملك الامكانات لاستخراج والاستفادة من الموارد والثروات للدول النامية علي عكس الدول النامية التي لا تملك القدرة الاقتصادية والامكانات لاستخراج واستغلال تلك الموارد، واستندت الدول المؤيدة لهذا الاتجاه إلي الحجج والأسانيد التالية([3]):

---

[1]) د. محمد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق، ص٦١-٦٢.

[2]) Bernard H.Oxman, An analysis of the EEZ as formulated in the informal composite negotiating text, law of The Sea 1982, pp. 57-66.

[3]) د. أحمد عبد الحميد ابراهيم الهنداوي، منازعات الحدود والثروات البحريه العربيه داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري أمام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص٤٨.

١٥- تحديات استكشاف واستغلال ثروات المنطقة الإقتصادية الخالصة

١- للدول الساحلية حقوقاً علي ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة وهى حقوق مقررة علي سبيل الحصر، ومن ثم فلا يجوز للدولة الساحلية اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة أو جزء منها في حكم البحر الاقليمي أو تمارس أو تفرض السيادة الاقليمية عليها.

٢- أساس استحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة يتمثل في منح الدول الساحلية بعض حقوق الاستغلال الاقتصادي التي يجب ألا تنال من الحقوق التي تمارسها الدول الأخرى على هذه المنطقة باعتبارها جزء من أعالي البحار وبالتالي تكون للدولة الساحلية عليها حقوق أفضيلة.

٣- وفقاً للمادة الأولي من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨([1]) والتى عرفت أعالي البحار بأنها جميع أجزاء البحر التى لا تدخل في البحر الاقليمي أو المياه الداخلية لأية دولة، وعليه فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة تعتبر جزءاً من أعالي البحار.

٤- أنه لا يجوز تقرير حقوق الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة علي حساب الدول الأخري، وأن عدم اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءا من أعالي البحار يقود الدول الساحلية إلي اعتبارها جزء من بحارها الاقليمية مما يؤثر علي مصالح الدول الأخري.

---

[1]) د.إبراهيم العنانى، النظام القانوني لإستغلال ثروات الامتداد القاري في ضوء أحكام اتفاقية جنيف للإمتداد القاري، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٣٠)، ١٩٧٤، ص ٨٠-٨١.

٥- إذا كان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والذى استحدث نظام المنطقة الاقتصادية يقوم على أساس أن البحار "تراث مشترك للإنسانية" بهدف تقليص سيطرة الدول على بعض المساحات البحرية قدر الإمكان وجعلها في صالح البشرية كلها فإن ذلك يحتم اعتبارها جزء من أعالي البحار حتى يتسنى لكل الدول الانتفاع بها والاستفادة من مواردها وعدم إخضاعها للدول الساحلية.

وهذا الرأي يتناقض مع أحكام المادة (٥٨) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والتى أشارت إلي أن المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية ليست جزءاً من أعالي البحار ولا تنطبق عليها الأحكام المتعلقة بأعالي البحار، وكذلك يتناقض هذا الرأي مع أحكام المادة (٥٥) من ذات الاتفاقية والتى توضح النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة حيث تنص علي أنها" هى المنطقة الواقعة وراء البحر الاقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء وبموجبه تخضع حقوق الدول الساحلية وولايتها وحقوق الدول الاخري وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الإتفاقية" أي أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليس لها اية علاقة بأعالي البحار([٢]).

[٢]) أحمد نبيل حسن العسال، ترسيم حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين مصر واليونان وتركيا في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مرجع سابق، ص٣٩-٤٣.

الاتجاه الثاني: المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع لولاية الدول الساحلية.

وهو ما تؤيده الدول البحرية النامية بإعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع لولاية الدول الساحلية، وأن الطابع القانوني للمنطقة الإقتصادية الخالصة كما تعرفها الاتفاقية ونطاق الحقوق التى تقرها الاتفاقية للدولة الساحلية لا تدع مجالا للشك في أن تلك المنطقة خاضعة بطبيعتها للولاية الوطنية بصورة تختلف عن البحر الاقليمي وأنها ليست جزءا من أعالي البحار([1])، وكذلك حرص الدول الساحلية علي التصدي لحجج الإتجاه الأول القائم علي أن المنطقة الإقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار، والتمسك بحقها في سيادتها علي المنطقة الإقتصادية الخالصة كجزء لا يتجزأ من ولايتها الوطنية، والتمسك بعدم وجوب اعتبارها جزءا من أعالي البحار، وذلك وفقاً للمادة (٥٦) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلي العديد من الحجج والأسانيد التالية:

١- الحقوق التي تتمتع بها الدول الساحلية على المنطقة الاقتصادية تقترب كثيراً من الحقوق التي تمارسها هذه الدول على بحارها الإقليمية وتتجاوز إلى حد كبير ما تتمتع به في أعالي البحار.

[1]) د. محمد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق، ص٦١.

٢- اعتبار المنطقة الاقتصادية جزء من أعالي البحار لا يتفق وأمن الدول الساحلية الذى يمكن أن يؤدي إلي تعريض أمنها ومصالحها الحيوية لأخطار عديدة، سواء كانت عسكرية أو مخابراتية أو إقتصادية وغير ذلك.

٣- أن إخضاع المنطقة الاقتصادية لولاية الدولة الساحلية لن يترتب عليه أي تأثير على حقوق الدول الأخرى على هذه المنطقة سواء في الملاحة أو الإتصالات والتى لن تؤثر سيادة الدول الساحلية علي تلك الحقوق بأي حال من الأحوال، وذلك وفقاً للمادة (٥٨) من الإتفاقية والخاصة بحقوق الدول الأخري وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة([1]).

وهذا الرأي يتناقض مع أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، فالدول الساحلية لا تمارس سيادة كاملة وفعلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة وإنما تمارس بعض الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية وغيرها من الحقوق الأخرى التي حددتها الاتفاقية، وأن الدول الأخري تتمتع هي الأخرى بمجموعة من الحقوق والحريات مثل حرية الملاحة وحرية الطيران وحرية وضع الكابلات وغيرها من الحقوق والحريات التي حددتها الاتفاقية وجعلتها تتشابه مع أعالي البحار([2]).

[2)] Tayoo. Akintoba, African Sates and Contemporary International law, A Case study of the 1982 Law of the Sea Convention and the Exclusive Economic Zone. Martin us Nijhoff Publishers, 1996, pp. 107-120.

[1]) د. محمد رضا الديب، تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص١١، وكذلك د. محمد رضا الديب، نظرية الدولة في القانون الدولي العام، دار نصر للطباعة الحديثة، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٢٦-١٢٨.

الاتجاه الثالث: المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات وضع قانوني خاص.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المادة (٥٥) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والتى تقرر أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات نظام قانوني خاص بها، وبناء عليه فهي لا تشكل جزءاً من البحر الإقليمي التي تعنى سيادة كاملة للدولة الساحلية عليها كما أنها ليست كأعالي البحار التي تتمتع فيها الدول الأخرى بالحريات التقليدية المقررة في القانون الدولي أو أى منطقة بحرية أخري([١]).

ووفقاً للمادة (٨٦) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والتى حددت نطاق أحكام الجزء السابع الخاص بالبحر العالي علي أن:" تنطبق أحكام هذا الجزء علي جميع أجزاء البحر التى لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة ارخبيلية" فهذه المادة تدل دلالة واضحة علي أن المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تعد جزءاً من أعالي البحار وإنما هي ذات طبيعة قانونية خاصة تحكمها نصوص الإتفاقية وخاصة الجزء الخامس([٢]).

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن المادتين (٥٥، ٨٦) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، أوضحتا أن المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تتمتع بخصائص

---

[2] Castaneda, Negotiations on the Exclusive Economic Zone at the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, Essays in honour of judge Manfred Lachs, 1984, pp. 605-622.

[٣] أحمد نبيل حسن العسال، ترسيم حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين مصر واليونان وتركيا في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مرجع سابق، ص٥١-٥٣.

وقواعد البحر الإقليمي وأنها منطقة بحرية منفصلة في طبيعتها وفي القواعد المنظمة لها، فهي تقع ما بين البحر الإقليمي للدولة الساحلية وبين أعالي البحار([1]).

بالتالي تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة، بمثابة منطقة إنتقالية بين البحار الإقليمية، التى تتمتع الدولة الساحلية عليها بحقوق شبه كاملة، وبين أعالي البحار حيث الحريات التقليدية المطلقة لكافة الدول([2])، كما تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة بمثابة الحل الوسط بين إتجاه الدول الساحلية نحو بسط ولايتها الإقليمية علي مسافات كبيرة من البحر العالي، من أجل الإنفراد بثرواتها وحماية بيئتها البحرية، والحفاظ علي أمنها وبين إتجاه الدول البحرية الكبري في مواجهة هذا الإتجاه، ومحاولة قصره علي أدني إمتداد ممكن، وبأقل قدر من السلطات والإختصاصات الإقليمية فى تلك المنطقة([3]).

وتأكيداً علي الوضع القانوني الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، فأصحاب هذا الاتجاه يشيرون إلي فكرة الولاية الغير مسندة في المنطقة الإقتصادية الخالصة طبقاً لنص المادة (٥٩) من الإتفاقية، حيث أن تخصيص الحقوق والولاية بمقتضي

4) R.R. Churchill and A.V.Lowe, The law of the sea. 1983, pp.129-132.

[1]) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولى للبحار– دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مرجع سابق، ص٢٥٥–٢٥٧.

[2]) د. إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص١١٦–١١٩. وانظر كذلك:
-Alex G. Oude Elferink, Tore Henriksen, and Signe Veierud Busch - Maritime Boundary Delimitation: The Case Law: Is it Consistent and Predictable? - Cambridge University - First Published - 2018 - p92.

الإتفاقية ليس كاملاً، وقد تنشأ بين الدول الساحلية وأية دولة أخري منازعات بشأن الحقوق والولاية التى لم تسند، لذلك نصت المادة (٥٩) علي أن:" يحل النزاع علي أساس الإنصاف وفي ضوء كافة الظروف ذات الصلة، مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلي كل الأطراف وإلي المجتمع الدولي ككل"([١]).

لذا فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يمكن اعتبارها جزء من البحر الإقليمي يخضع لولاية الدولة الساحلية ولا يمكن اعتبارها كذلك جزء من أعالي البحار، بل هي منطقة بحرية لها طبيعة قانونية خاصة بها تختلف عن الطبيعة القانونية الخاصة بالبحر الإقليمي الخاضع للسيادة الكاملة للدولة الساحلية، وتختلف كذلك عن الطبيعة القانونية لأعالي البحار التي لا تخضع لسيادة أية دولة بل هي مفتوحة لكل الدول الساحليةأو غير الساحلية([٢]).

ترتيباً علي ما سبق، فإن الدولة الساحلية لا تمارس سيادة علي المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها، وإنما تمارس فقط حقوقا ذات سيادة علي الموارد الاقتصادية واختصاصاً فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والبحث العلمي ووضع المنشأت والجزر الاصطناعية، وفى حدود ذلك تتمتع كل الدول الأخري بحرية الملاحة والطيران ووضع الكابلات وكل الاستخدامات الأخري المشروعة بذات الشروط المطبقة في

[٣]) د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحار، مرجع سابق، ص٤٦٨.

[١]) د. أحمد عبد الحميد ابراهيم الهنداوي، منازعات الحدود والثروات البحريه العربيه داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري أمام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص٤٩.

البحر العالي، وبخلاف الجزر الصناعية اذن ليس للدولة الشاطئية الحق فى أن تراقب، في المنطقة الاقتصادية الخالصة سوي انشاء وعمل واستخدام المنشآت الاقتصادية([1]). وبالتالي فإنه يمكن القول أن الاتجاه الأخير يعد الأكثر قبولا من غالبية الدول وهذا ما تؤكده الممارسة الدولية بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ عام ١٩٩٤ ، وما أكدته المادة (٥٥) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وكذلك المادة ٨٦ من ذات الاتفاقية التي حددت أعالي البحار ولم تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة بحراً عالمياً([2]).

المبحث الثاني

تعيين وترسيم الحدود البحرية

وفقاً لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

يعد من أهم الأسباب التي تدفع الدول الساحلية إلي تعيين وترسيم حدودها البحرية هو تحديد سيادة الدولة على مناطقها الاقتصادية عن طريق التعيين الجغرافي وامتدادتها البحرية والمناطق المحتمل نشوب منازعات حدودية بشأنها مع الدول المجاورة، وكذلك

[2]) د.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار علي ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية ١٩٨٢، مرجع سابق، ص٢٤١-٢٤٣.

[3]) أحمد محمد أحمد عبدالقادر، ترسيم الحدود البحرية فى منطقة شرق المتوسط وفقآ لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، (دراسة تطبيقية لترسيم الحدود البحرية المصرية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بني سويف،٢٠٢٠، ص٧٠.

رغبة الدول الساحلية في تنظيم ومباشرة الأنشطة المختلفة على امتداداتها البحرية وذلك عن طريق تعيين تلك الامتدادات البحرية والمناطق محل النزاع والسعي للحصول على أقصي استفادة ممكنة.

وفى هذا الإطار، تضمنت المادة (٥٧) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، النص علي تحديد إمتداد ونطاق المنطقة الإقتصادية الخالصة بأن:" لا تمتد المنطقة الإقتصادية الخالصة إلي أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمي". وأنه جري تحديد البحر الإقليمي بـ ١٢ ميلا بحرياً، وبالتالي فإن المنطقة الإقتصادية الخالصة لا يتجاوز نطاقها ١٨٨ ميلاً بحرياً تالية للبحر الإقليمي([1]).

وبالتالي فإن المائتي ميل تحدد النطاق الخارجي للمنطقة الإقتصادية الخالصة، ومن ثم فإنها تقاس من خطوط قياس البحر الإقليمي، أى أن إمتداد المنطقة الإقتصادية الخالصة لا يزيد عن المائتي ميل بحري، وتستطيع الدول أن تتوقف بمناطقها الإقتصادية فى حدود دون ذلك الحد الأقصي وفقاً لهذه الاعتبارات، ومن الطبيعي أن

[1]) د. إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص١١٦-١١٩، وكذلك د. صلاح الدين عامر،"القانون الدولى للبحار- دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مرجع سابق، ص٢٤٤.

يكون للإعتبارات الجغرافية تأثيرها علي تحديد إمتداد المنطقة الإقتصادية الخالصة([1]).

والواقع أن للبحر الإقليمي نظامه القانوني الذى يجعل للدولة سيادة كاملة عليه، لذا لا تستقيم الأحكام الموضوعة للمنطقة الاقتصادية مع الأحكام المقررة بالنسبة له، وكذلك الحال بالنسبة للامتداد القاري، الذى يخول بدوره مجرد حقوق اقتصادية للدولة الساحلية علي مواردها غير الحية، وتتسع المنطقة الاقتصادية لذلك، ولاستغلال الموارد الحية أيضا([2]).

وقد نصت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، علي العديد من القواعد التى يمكن من خلالها تحديد عرض البحر الإقليمي للدولة الساحلية، حيث يبلغ أقصي إمتداد للبحر الاقليمي ١٢ ميلاً بحرياً من خط الأساس، وإذا كانت مساحة البحر الاقليمي لا تسمح لأي من الدولتين بالحصول علي ١٢ ميلاً بحرياً، يتم تطبيق قاعدة خط المنتصف، والتى بموجبها تقسم المسافة بين الدولتين بالمناصفة([3]). كما نصت المادة (٧٤) من هذه الإتفاقية علي مجموعة من القواعد الخاصة بتعيين حدود

---

[2]) د. محمد شوقي عبد العال، ترسيم حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين مصر وقبرص وأثرها علي ثروات مصر في المنطقة، مرجع سابق، ص١٠، وانظر كذلك:

-Kristin Bartenstein : le fond marin Arctique : convoitises et confusions-in Passages et mers arctiques /sou la direction de Frédéric Lasserre Presses de l’université du Québec 2010, P 301.

[1]) د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦٤٤.

[2]) د. محمد شوقي عبد العال، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٤٠-٢٤١.

المنطقة الإقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة وذلك بأن:" يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة عن طريق الإتفاق علي أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بهدف التوصل إلي حل منصف وعادل"([1]).

من هنا فإن هذا المبحث ينقسم إلي مطلبين رئيسيين علي النحو التالي:-

المطلب الأول: قواعد تعيين وترسيم الحدود البحرية.

المطلب الثاني: تعيين وترسيم الحدود البحرية بين مصر والدول المقابلة.

المطلب الأول

قواعد تعيين وترسيم الحدود البحرية

من الواضح، أن المادة (٥٧) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وضعت القاعدة العامة بشأن نطاق المنطقة الإقتصادية الخالصة بنصها علي أن:" لا تمتد المنطقة الإقتصادية الخالصة إلي أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمي"([2]). وبالتالي فإن تعيين وترسيم حدود المنطقة

[3]) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢:
- https://www.un.org/201epts./los/convention agreements/texts/unclos/unclos-a.pdf.

[1]) د. أحمد إبراهيم عبد اللطيف دويدار، تعيين الحدود البحرية المصرية في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية،٢٠١٩، ص٣٨٩.

الإقتصادية الخالصة، يقصد به" تعيين النطاق الخارجي لها مقاساً من خط الأساس علي ألا يتجاوز مسافة الـ (٢٠٠ ميل بحرى) سواء علي خرائط أو قوائم إحداثية مع الأخذ في الإعتبار المحددات الجغرافية والإعتبارات القانونية المتفق عليها علي أساس القانون الدولي"([١]).

ووفقاً للمادة (٧) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢" يجب أن تعلن الدولة الساحلية عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من كل خريطة أو قائمة منها"([٢]).

من هنا فإن هذا المطلب ينقسم إلي فرعين رئيسيين علي النحو التالي:-

الفرع الأول: تحديد خطوط الأساس للدولة الساحلية.

الفرع الثاني: تحديد الحدود البحرية في المنطقة الإقتصادية الخالصة في حالات الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة.

[٢]) د. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولى للبحار والمشكلات البحرية العربية، مرجع سابق، ص٧٧.

[٣]) أحمد نبيل حسن العسال، ترسيم حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين مصر واليونان وتركيا في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مرجع سابق، ص٢٥.

الفرع الأول

تحديد خطوط الأساس للدولة الساحلية

عرفت المادة الخامسة من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، خط الأساس بأنه" حد أدني الجزر علي امتداد الساحل كما هو مبين علي الخرائط ذات المقياس المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية". فالدولة الساحلية تمارس سيادتها علي مياهها الداخلية وتمتد هذه السيادة علي مسافة ١٢ ميلا هى عمق اتساع البحر الإقليمي، ثم تمتد سيادة الدولة على منطقة مجاورة لمسافة ٢٤ ميلا بحرياً تقاس من خط الأساس وذلك لأغراض حماية مصالح الدولة الاقتصادية واعتباراتها الأمنية والبيئية، وللدولة بمقتضي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، الحق في المطالبة بـ ٢٠٠ ميل بحري تمارس فيها الدولة حقوق سيادة وولاية وهى عمق المنطقة الاقتصادية([1]). ويعد خط الأساس هو المحدد الرئيسي الذي يقاس علي أساسه المناطق المختلفة داخل البحر سواء كانت مناطق إقتصادية خالصة أو غيرها، كما أكدت المادة (٥) من ذات الإتفاقية، علي ضرورة إعتراف الدول الساحلية رسمياً بالخرائط الموقع عليها خطوط الأساس للدولة الساحلية([2]).

---

[1]) عمر أحمد عبد التواب، ترسيم الحدود البحرية بين الدول وما يثيره من مشكلات، مجلة كلية الحقوق جامعة المنيا، المجلد الثاني، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠١٩، ص١٠٤.

[2]) د. محمد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق، ص١٣٤.

أولاً:- خطوط الأساس العادية:

تقضي تلك الطريقة بأن يتم رسم خط الأساس تبعاً لعلامة أدنى الجزر على امتداد سواحل الدولة الشاطئية، واصطلاح حد أدنى الجزر يعني الخط أو العلامة الدالة على الجزر، وقد جاءت المادة (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢([1]) لتقرر طريقة رسم خط الأساس العادى بأنه:" باستثناء الحالات التى تنص فيها هذه الاتفاقية علي غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر علي امتداد الساحل، كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية([2]).

أيضا تعتبر الخرائط ذات مقياس الرسم الكبير والرسمية الموثقة دولياً والمعترف بها أنسب الوثائق لتعيين وتحديد خط الأساس العادي، وتعتبر نقاط الأساس بمثابة نقاط المراجعة والتحديد لخطوط الأساس العادية، وتحدد تلك النقاط تبعاً لتعرجات الساحل وتتوقف أهمية نقاط الأساس وفقا لموقعها ومدى إلتزام الدول بها ، فمواقع نقاط الأساس هي المحدد الرئيسي لخطوط الأساس ، ومن أهم العوامل التي تساعد على نجاح عملية تعيين خطوط الأساس العادية التحديث المستمر والمتابعة للخرائط وفقاً

---

[3]) د. حسني موسي محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولي،٢٠١٣، ص ١٢٨-١٣٠.

[1]) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولى للبحار – دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مرجع سابق، ص١٣٤-١٣٥.

لسمات الساحل المميزة له والمؤثرة فيه مع مراجعة تلك المتغيرات مع الدول الأخرى([1]).

وقد أوضحت المادة (٦) من ذات الاتفاقية، كيفية رسم خط الأساس المستخدم لقياس البحر الإقليمي بالنسبة للجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية بأن يتم رسم خط الأساس لتلك المناطق من:" حد أدني الجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب علي الخرائط المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية"([2]).

كما أوضحت المادة (١٣) من ذات الاتفاقية، أن المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر هو مساحة من الأرض متكونة طبيعياً محاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر، ولكنها تكون مغمورة عند المد، وعندما يكون المرتفع الذى تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعاً كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في تلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي، وعندما يكون المرتفع الذى تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعا

[2]) د. محمد شوقي عبد العال، ترسيم حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين مصر وقبرص وأثرها علي ثروات مصر في المنطقة، مرجع سابق، ص١٦.

[3]) د. أحمد طلحا حسين، المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي، مرجع سابق، ص٣٦٩-٣٧٠.

كلياً علي مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، لا يكون له بحرا إقليمى خاص به([1]).

الشكل يوضح المساحات البحرية المختلفة للدول وفقاً لإتفاقية ١٩٨٢:

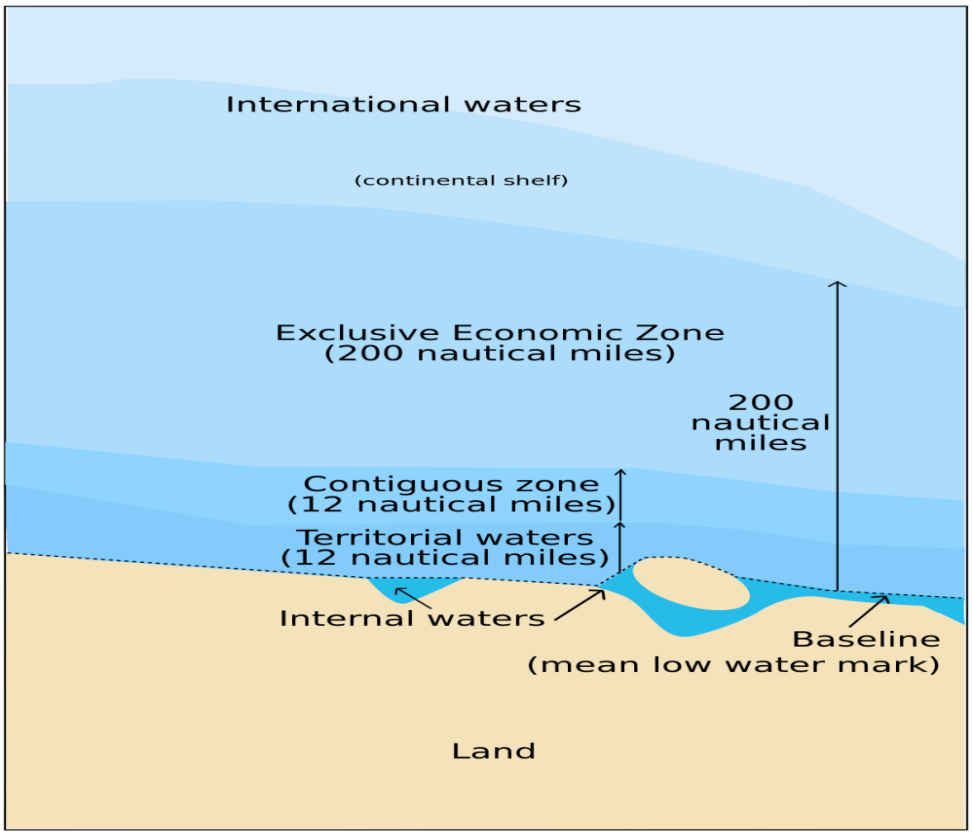

[1]) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود الدولية وفقا للإتفاقية الجديدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص ٢١-٢٩.

ثانياً:- خطوط الأساس المستقيمة:

تتطلب طريقة الخطوط المستقيمة أن يتكون خط الأساس من سلسلة من الخطوط المستقيمة التي تمتد لتصل بين الرؤوس البارزة على طول سواحل الدولة الساحلية([1])، وقد أقرت إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تلك الطريقة إستجابة للإحتياجات العملية والأختلافات الجغرافية، حيث تستخدم هذه الطريقة عندما يكون في الساحل انبعاج عميق أو انقطاع، أو حيث تكون سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة منه مباشرة([2]).

وقد نصت المادة (٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، علي أنه يمكن تطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة وذلك على النحو التالي:

١- حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر علي امتداد الساحل وعلي مسافة قريبة منه مباشرة، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة.

---

[2]) د. حسني موسي محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق، ص ١٣٧.

[1]) د. محمد طلعت الغنيمى، القانون الدولى البحري فى أبعاده الجديدة، مرجع سابق ١٩٧٥، ص١٥٣-١٥٤.

٢- حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى، يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدي باتجاه البحر من حد أدنى الجزر، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدني الجزر، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلي أن تغيرها الدولة الساحلية وفقا لهذه الاتفاقية.

٣- يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أى انحراف ذي شأن عن الاتجاه العام للساحل، ويتعين أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالإقليم البري ارتباطا وثيقا كافيا لكى تخضع لنظام المياه الداخلية([1]).

٤- لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر وإليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر أو في الحالات التي يكون فيها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات وإليها قد حظي باعتراف دولي عام.

٥- حيث تكون طريقة خطوط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة ١، يجوز أن تؤخذ في الاعتبار، في تقرير خطوط أساس معينة، ما تنفرد به المنطقة المعنية من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتا جليا بالاستعمال الطويل.

---

[1]) أحمد محمد أحمد عبدالقادر، ترسيم الحدود البحرية فى منطقة شرق المتوسط وفقآ لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، (دراسة تطبيقية لترسيم الحدود البحرية المصرية)، مرجع سابق، ص٥٢-٥٣.

٦- لا يجوز لدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة([1]).

وبالتالي خط الأساس هو الذى يقاس ابتداء منه البحر الإقليمي وتعتبر المياه التي خلفه مياه داخلية للدولة الساحلية، وهو عبارة عن الخط المستقيم الذى يصل بين رؤس النقاط البارزة لشاطئ الدولة الساحلية، بشرط عدم ابتعاده عن الاتجاه العام للشاطئ وأن تكون المياه التى خلفه متصلة بما فيه الكفاية بالنطاق الأرضي للدولة الساحلية، وتستخدم طريقة خطوط الأساس المستقيمة إذا كان هناك انبعاج عميق في الساحل وانقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر علي إمتداد الساحل وعلي مسافة قريبة منه مباشرة، ووفقاً للمادة (٧) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ يجوز إستخدام خطوط الأساس المستقيمة في رسم خط الأساس الذى يقاس منه عرض البحر الإقليمي([2]).

ويرى البعض أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، لم تضع معيار مقبول عالمياً لتحديد ما إذا كان نظام خط الأساس يتبع الاتجاه العام للشاطئ، كما أن المادة (٧) من الإتفاقية فشلت في مواجهة مواقف أخري، حيث يمكن أن ينفصل

[1]) د. أحمد طلحا حسين، المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي، مرجع سابق، ص٣٧١-٣٧٢.

[2]) د.أحمد نبيل حسن العسال، تعيين الحدود البحرية لمصر في ضوء أحكام إتفاقية ١٩٨٢ (دراسة لحالتي الحدود المصرية مع اليونان والمملكة العربية السعودية)، رسالة دكتوراه، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،٢٠٢١، ص١٩٠-١٩٢.

الخط الساحلي لدولة ما بأعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو حيث يتداخل طريق الملاحة الرئيسي لدولة ما مع نظام خطوط الأساس المستقيمة لدولة أخري([1]).

ثالثاً:- خطوط الأساس الأرخبيلية:

الدولة الأرخبيلية هي دولة مكونة من مجموعة من الجزر التى تكون أرخبيلاً مثل دولة الفلبين([2])، وقد تم النص على الأحكام الخاصة بالارخبيلات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وتعد من الأمور التي استحدثتها الاتفاقية نتيجة مطالبات الدول الأرخبيلية بإرساء نظرية الأرخبيل وإضفاء وضع قانوني مستقر لها([3]).

ولقد تضمنت المادة (٤٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، تحديد طريقة تعيين خطوط الأساس للدول الارخبيلية، وذلك علي النحو التالي([4]):

١- يجوز للدولة الأرخبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار في الأرخبيل، علي شرط أن

[3]) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود الدولية وفقا للإتفاقية الجديدة لقانون البحار، مرجع سابق، ص ٣٢-٣٣.

[1]) د. محمد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية،مرجع سابق،٢٠٠٢، ص١٥٠.

[2]) د. أحمد طلحا حسين، المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي، مرجع سابق، ص٣٧٤-٣٧٧.

[3]) راجع نص المادة (٤٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

تضم خطوط الأساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعا تتراوح فيه نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة بما فيها الحلقات المرجانية، ما بين ١ إلى ١ و ٩ إلى ١.

٢- لا يتجاوز طول خطوط الأساس هذه ١٠٠ ميل بحري، إلا أنه يجوز أن تتجاوز هذا الطول نسبة أقصاها ٣% من مجموع عدد خطوط الأساس التي تضم أرخبيلاً ما، وذلك حتي طول أقصاه ١٢٥ ميلاً بحرياً.

٣- لا ينحرف رسم خطوط الأساس هذه أي انحراف ذي شأن عن الشكل العام للأرخبيل.

٤- لا ترسم خطوط الأساس هذه من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر وإليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر أو إذا كان المرتفع الذي تنحسر عنه المياه واقعاً كلياً أو جزئياً علي مسافة من أقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي.

٥- لا تطبق الدولة الأرخبيلية نظام خطوط الأساس هذه علي نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

٦- إذا كان جزء من المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية يقع بين جزأين من دولة مجاورة وملاصقة مباشرة ، فإن الحقوق القائمة وجميع المصالح المشروعة الأخرى التي مارستها هذه الدولة الأخيرة تقليديا في هذه المياه وجميع الحقوق المنصوص عليها اتفاقا بين هاتين الدولتين تبقي وتحترم.

٧- لغرض حساب نسبة المياه إلى اليابسة وفقاً للفقرة ١، يجوز ان تشمل مساحات اليابسة مياها واقعة داخل الأطر الشعابية للجزر والحلقات المرجانية ، بما في ذلك أي جزء من هضبة محيطية شديدة الانحدار يكون محصوراً أو شبه محصور بسلسلة من جزر الحجر الجيري والشعاب المتقطعة الانغمار الواقعة على المحيط الخارجي للهضبة.

٨- تبين خطوط الأساس المرسومة وفقاً لهذه المادة علي خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة لتثبت من موقعها، ويجوز كبديل، الاستعاضة عن ذلك بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي([1]).

ويبدأ من خطوط الأساس الأرخبيلية قياس عرض البحر الإقليمي، والمنطقة المجاورة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والامتداد القاري للدولة الأرخبيلية([2]).

وترتيباً علي ما سبق، فإن الحدود البحرية التى تفصل بين الدول الساحلية المتقابلة أو المتجاورة تختلف وفقاً للطبيعة الجغرافية للساحل والتى يتم بناء عليها تحديد خطوط

[1]) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود الدولية وفقا للإتفاقية الجديدة لقانون البحار، مرجع سابق، ص ٣٧-٣٨.

[2]) د. حسني موسي محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق، ص ١٤١-١٤٢.

الأساس، فقد يكون الحد البحري من ناحية البحر مقسماً بين جرفين قاريين متقابلين أو متجاورين، وقد يفصل بين منطقتين اقتصاديتين أو مناطق الصيد([٣]).

الفرع الثاني

تحديد الحدود البحرية في حالات الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة

نصت المادة (٧٤) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ علي القواعد القانونية المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة في حالات الدول ذات السواحل المتقابلة والمتلاصقة والتى تثار بشأنها العديد من الإشكاليات، وذلك من خلال الإتفاق بين الدول علي أساس قواعد القانون الدولي، فإذا ما تعذر التوصل إلي إتفاق في غضون فترة زمنية معقولة، لجأت الدول المعنية إلي الإجراءات المنصول عليها في الجزء الخامس عشر من الإتفاقية، وهى وسائل تسوية المنازعات طبقاً للمادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلي حل منصف، ويجب تحديد خطوط الحد الخارجي للمنطقة الإقتصادية الخالصة وخطوط التحديد المرسومة وفقاً للمادة (٧٤) علي خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها، ويجوز عندما يكون ذلك ملائماً، الإستعاضة عن خطوط الحد الخارجي

[٣]) د. أحمد مصطفي الجيزاوي، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

أو خطوط التحديد هذه بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط التي تعين المسند الجيوديسي"([1]).

وبالتالي جعلت الاتفاقية المرجع في تعيين حدود المنطقة بين الدول المتقابلة والمتلاصقة إلي الاتفاق بين الأطراف وفقاً لما تقضي به المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وإذا تعذر الاتفاق، يتم التوصل إلي حل وفقاً للنظام الموضوع في الاتفاقية لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فيها([2]).

وكذلك نجد نص المادة (١/٧٤) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ يقوم علي أساس فكرة الحل المنصف، أى يقوم علي تأكيد فكرة العدالة والإنصاف والتى يتعين أن يسند إليها تعيين الناطق الاقتصادية الخالصة، وهو الأمر الذي يثير العديد من الإشكاليات لصعوبة الاتفاق علي مفهوم واضح ومحدد لمفهوم الحل المنصف، وأيضا ألزمت المادة (٢/٧٤) الدول المعنية في حالة عدم الاتفاق علي

[1]) د. صلاح الدين عامر،"القانون الدولى للبحار– دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مرجع سابق، ص٢٤٦-٢٤٧، وكذلك أحمد محمد أحمد عبدالقادر، ترسيم الحدود البحرية فى منطقة شرق المتوسط وفقآ لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، (دراسة تطبيقية لترسيم الحدود البحرية المصرية)، مرجع سابق، ص٣٩.

[2]) د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحار، مرجع سابق، ص٥٠٠.

تعيين حدود مناطقها الاقتصادية أن تلجأ إلي وسائل تسوية المنازعات كما وردت بالقسم الخامس عشر من الاتفاقية([1]).

وقد قررت المادة (١٥) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢:" حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة لا يحق لأى من الدولتين فى حالة عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك أن تمد بحرها الإقليمي إلي أبعد من خط الوسط، الذى تكون كل نقطة عليه متساوية فى بعدها عن أقرب النقاط علي خط الأساس الذى يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين"([2]).

وفي هذا الإطار، يرتكز تحديد الحدود البحرية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة علي مبدأ العدالة([3]) والذى يأخذ في الاعتبار الظروف المناسبة لتحديد خطوط الأساس علي امتداد الشاطئ، ويتضح هذا المبدأ في الطرق التالية:-

١- حدود البعد المتساوى والبعد المتساوى المعدل:

وتعني هذه الطريقة تحديد نهاية الحد البحرى عند نقطة علي الحدود الإقليمية الخارجية التى تكون علي بعد متساو من نقاط الأساس علي الشاطئين، وهذا يعني تجاهل نقاط انحراف عديدة علي خط الحدود بين الشاطئ ونهاية الحد البحري، أما

[1]) د. أحمد إبراهيم عبد اللطيف دويدار، تعيين الحدود البحرية المصرية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص٣٨٨.

[2]) د. محمد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية،مرجع سابق، ص٩.

[3]) Continental Shelf case (Tunisis V. LipyanJamahirlya), ICJ, 1982, p. 1 - 23.

الحدود البحرية فيما وراء الحدود الإقليمية، فيتم تحديدها علي درجة كبيرة فى نطاق الامتداد القاري.

وفي جميع الأحوال تمثل خطوط الأساس المجاورة للحدود البحرية عنصراً هاماً في التحديد، ويجوز للدول أن تعدل من خط الحدود في حالة التحديد الذى يقوم علي مبدأ البعد المتساوي حتى تتوصل إلي التعديل الذى يحقق مبدأ العدالة([1]).

٢- الخط العمودى القائم علي الاتجاه العام للشاطئ:

وهذه الطريقة أقرتها محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري بين ليبيا وتونس([2])، وتم إستخدام هذه الطريقة في العديد من الاتفاقيات الثنائية.

٣- الخط القائم علي التناسب:

وهذه الطريقة أقرتها محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري لبحر الشمال عام ١٩٦٩، حيث أكدت في حكمها إلي أن العنصر الذى يؤخذ في الاعتبار هو الذى يكون علي درجة معقولة من التناسب والذى يحدد الامتداد القاري الذى يخص الدولة المعنية.

---

[4]) د. أحمد مصطفي الجيزاوي، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص ٣٧٣.

[1]) Lwis M. Alexander, Baseline Delimitations and Maritime Boundaries, Virginia Journal of International Law, Vol. 23, T3, 1983, p. 531.

ويعتبر هذا المبدأ هو الأساس في تحديد الحدود بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة بما تشمله من مساحات البحر الإقليمي، والامتداد القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، إضافة إلي المناطق الأخري التى تدخل في إختصاص الدول الساحلية([٢]).

وفي هذا الإطار، قررت المادة (٧٤) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، القواعد المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة ، وذلك علي النحو التالي:

أ- يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف.

ب- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية.

ج- في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (١)، تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى

[٢]) د. أحمد مصطفي الجيزاوي، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته ، ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحد النهائي.

د- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لأحكام ذلك الاتفاق([1]).

وبناء على ذلك النص، فإن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة يلزم أن يتم بالإتفاق علي أساس مبادئ القانون الدولي، ومن هذا المنطلق يتعين الالتجاء إلي القواعد العامة بالتعيين والتى سبق وأن أرستها المادة السادسة من اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨، ولقواعد العرف الدولي والتى حاول القضاء الدولي استخلاصها كما هو الشأن في حكم محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال عام ١٩٦٩، أو حكم محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية في النزاع بين البلدين بشأن الجرف القاري الصادر في ٣ يونيو ١٩٧٧([2]).

أيضا لابد وأن يقوم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة علي أساس مراعاة مبادئ العدالة أو الإنصاف، ولم تشير المادة (٧٤) من الاتفاقية لخطوط البعد

[1]) أحمد محمد أحمد عبدالقادر، ترسيم الحدود البحرية فى منطقة شرق المتوسط وفقآ لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، (دراسة تطبيقية لترسيم الحدود البحرية المصرية)، مرجع سابق، ص٤١.

[2]) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولى للبحار– دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مرجع سابق، ص٢٥٢.

المتساوى أو الظروف الخاصة وإن كانت مبادئ العدالة تتضمن هذين العنصرين([1]). وحال عدم التوصل إلي اتفاق بشأن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة فإن الالتجاء إلي وسائل تسوية المنازعات كما وردت بالقسم الخامس عشر من الاتفاقية يكون أمراً واجباً علي الدول المعنية([2]).

المطلب الثاني

تعيين وترسيم الحدود البحرية بين مصر والدول المقابلة

تمتلك البحار الكثير من الثروات الحية وغير الحية اللازمة لمواجهة احتياجات شعوب الدول، وخصوصاً مع تزايد عدد السكان، وضرورة توفير سبل ومصادر العيش وأهمها الغذاء، لذا أصبح تعيين وترسيم الحدود البحرية أمراً هاماً وضرورياً، لتعظيم الإستفادة من الثروات الكامنة في البحار، ولتجنب إثارة العديد من النزاعات حول الحدود البحرية.

لذا بادرت جمهورية مصر العربية عام ١٩٨٧ بالانضمام والتصديق علي إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، ثم أعقب ذلك تحديد مصر لنقاط حدودها البحرية وإخطارها الأمم المتحدة بذلك، وقد وقعت إتفاقيات مع كل من قبرص واليونان لتعيين

[3]) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود الدولية وفقا للإتفاقية الجديدة لقانون البحار، مرجع سابق، ص ١١٨.

[4]) د. أحمد إبراهيم عبد اللطيف دويدار، تعيين الحدود البحرية المصرية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص٣٩٠-٣٩١.

وترسيم الحدود البحرية بالمنطقة الاقتصادية معهما، ومن الدول التى لم تصدق علي الاتفاقية إسرائيل وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية.

وفي هذا الإطار، إذا كانت عملية تعيين الحدود البحرية هي عملية قانونية خالصة، فإن عملية ترسيم الحدود هي عملية فنية بحتة، حيث يلزم تعيين الحدود البحرية بشكل دقيق، وذلك من خلال التفاوض بين الأطراف المعنية حول موضع هذا الخط الحدودي، مما يتطلب الإلمام بالطبيعة الجغرافية للإقليم محل التعيين، مع وضع ما تم الإتفاق عليه في إطار قانوني سواء كان في صورة معاهدة أو بروتوكول([1])، وبعد الإنتهاء من مسألة تعيين الحدود البحرية تبدأ عملية ترسيم الحدود، والتى تتم من خلال لجان فنية متخصصة وتكون مهمتها وضع ما تم الإتفاق عليه من قبل الأطراف المعنية في سند الحدود موضع التنفيذ([2])، وبالتالي فإن تعيين وترسيم الحدود البحرية بين الدول لا يتوقف علي الإرادة المنفردة للدولة الساحلية، إذ يجب أن تضع في اعتبارها الوضوع القانوني للدول الأخري([3])، وذلك إستناداً لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والتى ألزمت الدول بأن ترسم خطوط الأساس بطريقة تتماشي مع الاتجاه العام للساحل، وألا تنحرف تلك الخطوط عن الاتجاه العام

[1]) د. سامى جاد عبد الرحمن واصل، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثالث والسبعون، ٢٠١٧، ص٣٥٥.

[2]) د. حسني موسي محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

[3]) د.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار علي ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية ١٩٨٢، مرجع سابق، ص١٤٢.

للساحل انحرافاً جوهرياً، كما يجب علي الدولة الساحلية أن تعلن عن طريقة رسم خطوط الأساس التى يبدأ منها قياس امتداداتها البحرية بشكل عادل ومنصف تجنباً لإثارة النزاعات بين الدول المعنية([٤]).

من هنا فإن هذا المطلب ينقسم إلي ثلاث فروع رئيسية علي النحو التالي:-

الفرع الأول: تعيين وترسيم الحدود البحرية بين مصر وقبرص.

الفرع الثاني: تعيين وترسيم الحدود البحرية بين مصر واليونان.

الفرع الثالث: تحديات تعيين وترسيم الحدود البحرية.

الفرع الأول

تعيين وترسيم الحدود البحرية بين مصر وقبرص

أجرت عدد من الدول المقابلة لمصر في منطقة شرق البحر المتوسط وعلي وجه الخصوص (قبرص- تركيا-اليونان)، مباحثات مع مصر بهدف تعيين الحدود البحرية في المنطقة الإقتصادية وقد نتج عن تلك المباحثات قيام مصر وقبرص بتوقيع إتفاقية لتعيين الحدود البحرية في المياه الإقتصادية الخالصة بين الدولتين في ١٧ فبراير

[٤]) د. ياسمين أحمد إسماعيل صالح، النزاع الحدودي بين الصومال وكينيا وتداعياته علي أمن منطقة القرن الأفريقي، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد (٢٤)، العدد (٤) أكتوبر ٢٠٢٣، ص ١٨٥.

٢٠٠٣([1])، إلا أنه لم تنتهي المفاوضات بين مصر وتركيا بشأن تعيين الحدود البحرية نظراً لإختلافات فنية وقانونية وسياسية أرجأت الوصول إلي مثل هذا الإتفاق حتى الآن([2]).

ثم وقعت اتفاقية أخري بين مصر وقبرص في عام ٢٠١٣، لتعيين وترسيم حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين الدولتين، وتعد بمثابة اتفاق تنفيذي، تمت صياغتها تأسيساً علي مبادئ القانون الدولي العام، وأيضا علي أساس القواعد الواردة بإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مع مراعاة الدولتين لحقوق كل دول الجوار البحرية، خاصة الساحلية المتجاورة والمتقابلة في شرق البحر المتوسط، والتى تعد المرجعية الفنية والقانونية للإتفاقية بإستخدام نقاط الأساس للدولتين، وقد حددت جمهورية مصر العربية عدد (٥٣) نقطة أساس علي ساحل البحر الأبيض المتوسط تم إيداعها عام ١٩٩١ لدى الأمين العام للأمم المتحدة، كما حددت قبرص عدد (٥٧) نقطة أساس تم إيداعها في عام ١٩٩٦ لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وأودعت كلا

[1]) د. إبراهيم سعود حميد أبوستيت، ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر والدول المقابلة وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المجلد (١٠)، العدد(٣)، سبتمبر ٢٠٢٤، ص ٨٩٦-٨٩٧.

[2]) أحمد نبيل حسن العسال، ترسيم حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين مصر واليونان وتركيا في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مرجع سابق، ص٢٢٨.

الدولتان نقاط أساسها مدعومة بالخرائط البحرية ذات الصلة، ولم تعترض أى دولة من دول العالم علي الإطلاق الأعضاء في المنظمة الدولية علي أي من هذه الخرائط([1]).

وفى ذات الإطار، وبناء علي عدم وجود تلك الاعتراضات، دخلت كلا من مصر وقبرص في مفاوضات لتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بينهما، والتى أسفرت في ١٧ فبراير ٢٠٠٣ عن إتفاقية تعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة بينهما، تبلورت نتائج تلك الاتفاقية في خط مكون من ثماني نقاط إحداثية جغرافية، يبدأ من النقطة رقم (١) غرباً مقابلاً للسواحل التركية، وينتهي بالنقطة رقم (٨) شرقاً إلي جوار سواحل غزة وإسرائيل، وبالفعل تم تعيين وترسيم خط حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين البلدين، وذلك وفقاً للمادة الأولي من الإتفاقية عن طريق رسم خط الوسط أو خط المنتصف([2])، والذى تكون كل نقطة علي طول امتداده متساوية الأبعاد من أقرب نقطة علي خطوط الأساس لكلا الطرفين، وذلك إعمالاً لأحكام المادة (١٥) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وأن يظهر خط المنتصف المحدد علي الخريطة البحرية الدولية الصادرة عن الأدميرالية البريطانية برقم ١٨٣ (رأس التين إلي الإسكندرية) ذات مقاس رسم ١: ١٠٠٠٠٠ ، وأن يتم الاتفاق بين

---

[3]) د. أحمد إبراهيم عبد اللطيف دويدار، تعيين الحدود البحرية المصرية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص٤٠٦.

[1]) د. ناجي محمد أسامة الشاذلي، الجوانب القانونية لإشكالية الحدود البحرية بين الدول: دراسة لمشكلة غاز الشرق الأوسط، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة حلوان، المجلد (٤٧)، العدد (٤٧)، يوليو ٢٠٢٢،ص٢٦٣.

الطرفين – بناء علي طلب أيا منهما – علي إجراء أي تحسينات إضافية لزيادة ودقة توقيع خط المنتصف عند توافر البيانات الأكثر دقة، وذلك استناداً لذات المبادئ المتبعة([1])، وقد إستبعدت الدولتين ترسيم الحدود البحرية بطريقة الجرف القارى (المادة ٧٦ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢) نظرا لأن المسافة بين خطي الأساس للدولتين هو ٢٠٧ ميل بحري، وبالتالي لا يسمح بحصول كلتا الدولتين علي مسافة ٢٠٠ميل بحري، حيث يمتد الجرف القاري للدول الساحلية لمسافات مختلفة تتجاوز حدود المسافات بين الدول المتقابلة([2]).

بالتالي يمكن تأكيد صحة وسلامة ترسيم الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر وقبرص، والذى تم وفق قاعدة (خط الوسط أو خط المنتصف) وذلك تطبيقاً لحكم المادة (١٥) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأيضاً لحكم محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الحدود البحرية بين مالطا وليبيا بحسبانهما دولتين متقابلتين في الحدود البحرية مشابهة لحالة مصر وقبرص، والتى انتهت فيها المحكمة إلي أنه

[2]) د. أحمد عبد الحميد ابراهيم الهنداوي، منازعات الحدود والثروات البحريه العربيه داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري أمام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص ١٦٧.

[3]) د. محمد شوقي عبد العال، ترسيم حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين مصر وقبرص وأثرها علي ثروات مصر في المنطقة، مرجع سابق، ص١٧-١٨.

١٥- تحديات استكشاف واستغلال ثروات المنطقة الإقتصادية الخالصة

لا يمكن أن يؤخذ في الإعتبار جولوجيا منطقة الجرف القاري الجاري ترسيم الحدود فيها إذا كانت داخل حدود ٢٠٠ ميل بحري([١]).

وفى السياق ذاته، تضمنت المادة ٥/١ من الإتفاقية بنداً ينص علي إرجاء البت في النقطتين (١&٨) لحين التوصل إلي إتفاق مع الجانب الشرقي (قطاع غزة وإسرائيل) والجانب الغربي (تركيا) بشأن ترسيم الحدود البحرية معهما، علي أن تكون النقطتان المذكورتان نقطتين حدوديتين ثلاثيتين حال توقيع اتفاق ترسيم للحدود البحرية مع الدول المقابلة أو المجاورة، وذلك فإن النقطة رقم (٨) من اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر وقبرص سوف تؤخذ في الاعتبار كنقطة بداية ترسيم الحدود البحرية بين مصر وتركيا، وتؤخذ النقطة رقم (١) منها في الاعتبار كنقطة بداية لترسيم الحدود البحرية بين مصر وكل من فلسطين (قطاع غزة) وإسرائيل، مع الأخذ في الاعتبار نص المادة (٧٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، بأنه يمكن مراجعة أو تعديل الإحداثيات الجغرافية للنقطتين (١&٨) وفقاً للحاجة فى ضوء التحديد المستقبلي للمناطق الاقتصادية الخالصة مع دول الجوار الأخري المعنية وطبقاً لاتفاق يتم التوصل إليه حول هذه المسألة مع دول الجوار المعنية"([٢]).

---

[٤]) د.مساعد عبد العاطي شتيوي، الوضع القانوني لترسيم الحدود البحرية بين مصر وقبرص، مرجع سابق، ص٢١٣.

[١]) د. أحمد عبد الحميد ابراهيم الهنداوي، منازعات الحدود والثروات البحريه العربيه داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري أمام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص ١٦٩، وكذلك د. سهام محمد محمود عبد الله، ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في حوض شرق البحر

ونصت الاتفاقية في مادتها الثانية علي أنه:" في حالة وجود امتدادات للموارد الطبيعية، تمتد بين المنطقة الاقتصادية الخالصة لأحد الأطراف وبين المنطقة الاقتصادية الخالصة للطرف الآخر، يتعاون الطرفان من أجل التوصل إلي اتفاق حول سبل استغلال تلك الموارد"([1])، كما نصت المادة الثالثة منها على أنه:" إذا دخل أحد الطرفين في مفاوضات تهدف إلي تحديد منطقتها الاقتصادية الخالصة مع دولة أخرى، يتعين علي هذا الطرف إبلاغ الطرف الآخر والتشاور معه قبل التوصل إلي اتفاق نهائي مع الدولة الأخري إذا ما تعلق هذا التحديد بإحداثيات النقطتين(١&٨)"([2]).

كما نصت المادة الرابعة من الاتفاقية علي أنه:" يتم تسوية أي نزاع ينشأ حول تنفيذ هذا الاتفاق عبر القنوات الدبلوماسية بروح التفاهم والتعاون، وفي حالة عدم تسوية النزاع عبر القنوات الدبلوماسية، يتم إحالة النزاع إلي التحكيم"([3]).

المتوسط، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، المجلد (٥٤)، العدد (٢)، أكتوبر ٢٠٢١، ص١٢١.

[2]) د.مساعد عبد العاطي شتيوي، الوضع القانوني لترسيم الحدود البحرية بين مصر وقبرص، مرجع سابق، ص٢١٢.

[3]) أحمد محمد أحمد عبدالقادر، ترسيم الحدود البحرية فى منطقة شرق المتوسط وفقآ لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، (دراسة تطبيقية لترسيم الحدود البحرية المصرية)، مرجع سابق، ص١٥٢-١٥٣.

[4]) د. هدية أحمد محمد زعتر، أهمية ترسيم الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة: شرق المتوسط نموذجاً، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المجلد (٩)، العدد (٢)، يونيو ٢٠٢٣، ص١٤٨٨.

١٥- تحديات استكشاف واستغلال ثروات المنطقة الإقتصادية الخالصة

ترتيباً علي ما تقدم، ووفقاً للاتفاقات بين مصر وقبرص، سيتم إقامة مشروع خط أنابيب بحري مباشر لنقل الغاز الطبيعي من حقل "أفروديت" القبرصي إلي محطات الإسالة بمصر وإعادة تصديره إلي الأسواق المختلفة بالعالم، وتصل الطاقة الاستيعابية لهذا الخط إلي ٧٠٠ مليون قدم مكعب سنوياً، ويتمثل الهدف من وراء هذا الخط هو تشجيع تنمية الحقول المكتشفة وتكثيف أنشطة البحث والتنقيب وتحقيق مشروع مصر القومي كمركز إقليمي لتصدير الغاز إلي أوروبا([١]).

إضافة إلي ذلك، فإن تعيين وترسيم الحدود البحرية المصرية في البحر الأبيض المتوسط من شأنها أن تعود علي مصر بالعديد من المنافع الاقتصادية وعلى رأسها إمكانية البحث والتنقيب عن الثروات الطبيعية في البحر الأبيض المتوسط، حيث لم تستطع مصر الإقدام بقوة علي البحث والتنقيب في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة ومن ثم بدء عمليات الإنتاج الفعلي إلا بعد ترسيم الحدود البحرية مع قبرص، كما أن من اهم فوائد الاتفاقية أن المنطقة الاقتصادية المصرية في شرق البحر المتوسط أصبحت محددة علي وجه الدقة، ومنها اكتشاف حقل "ظهر" وهو أكبر حقل غازى في مصر تم اكتشافه في البحر الأبيض المتوسط في عام ٢٠١٥ من قبل شركة "إيني" الإيطالية([٢]).

---

[١]) د. ناجي محمد أسامة الشاذلي، الجوانب القانونية لإشكالية الحدود البحرية بين الدول: دراسة لمشكلة غاز الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص٢٦٤.

[٢]) د. أحمد إبراهيم عبد اللطيف دويدار، تعيين الحدود البحرية المصرية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص٤١٢.

وفى ذات السياق، جرت مباحثات مصرية قبرصية في ٢٤ يناير ٢٠٢٥، لسرعة الاستفادة من احتياطات غاز شرق المتوسط، وتهدف إلي:

١- تحقيق التعاون المشترك في مشروعات تنمية حقوق الغاز بالبحر المتوسط.

٢- تعزيز الاستفادة من احتياطات الغاز المكتشفة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية قبرص وبالأخص حقلي "كرونوس" و"أفروديت" وربطهما بالتسهيلات المصرية مما يعجل بوضع الحقلين علي الإنتاج بأقل تكلفة ممكنة.

٣- إتمام الأمور الخاصة بالأطر القانونية والتجارية والفنية، تمهيداً لبدء الخطوات التنفيذية لتنمية حقل كورنوس هذا العام والسعي لتنمية مناطق أخري لإنشاء ممر طاقة يربط بين شرق البحر المتوسط وأوروبا عبر مصر، بما يساهم في تعزيز أمن الطاقة للبلدين ودعم الجهود الإقليمية لاستغلال موارد الغاز الطبيعي بشكل استراتيجي.

٤- أهمية تسريع تنفيذ هذه المشروعات الاستراتيجية، بما يتيح نقل الغاز المكتشف في المياه القبرصية إلي مصر بما لديها من قدرات متعددة سواء عن طريق استغلال تلك الغازات بالسوق المحلي أو إتاحة إسالته في منشآت إسالة الغاز المصرية وتصديره للأسواق العالمية مما يدعم مكانة مصر كمركز إقليمي للطاقة.

٥- التعاون بين مصر وقبرص يمثل نموذجاً ناجحاً للشراكة الإقليمية في مجال الغاز الطبيعي، حيث تمتك مصر بنية تحتية متميزة تشمل محطات إسالة الغاز وشبكات

النقل، والتى يمكن من خلالها تحقيق التكامل الاقتصادي بين البلدين والاستفادة المثلي من موارد الغاز المكتشفة.

٦- أهمية استمرار التنسيق والتعاون لتعزيز الشراكة القائمة بما يخدم المصالح المشتركة للبلدين([1]).

الفرع الثاني

تعيين وترسيم الحدود البحرية بين مصر واليونان

تتمثل إعتبارات العدالة الجغرافية الخاصة بالعلاقة الجغرافية بين الدول المعنية بتعيين الحدود البحرية، في ضرورة تحقيق التوازن بين المناطق البحرية التى تخصص لكل دولة من هذه الدول وطول سواحلها، وواجهاتها البحرية، ومساحة الجزر، وعلاقة التعادل بين أقاليم كل من الدولتين ومعطيات الجغرافيا البشرية، ويعد أكبر نموذج علي تحقيق تلك العدالة هو إتخاذ مصر واليونان خطوة مهمة لوقف أطماع تركيا في ثروات البحر المتوسط من الغاز، بتوقيع اتفاقاً لترسيم الحدود البحرية بين الدولتين([2])، ويستهدف الاتفاق تعيين وترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين البلدين في شرق البحر المتوسط وهي منطقة تضم احتياطات واعدة للنفط والغاز، واتاحة الفرصة

[1]) وزارة البترول والثروة المعدنية لمصر ووزير الطاقة والتجارة والصناعة القبرصي: مباحثات مصرية قبرصية بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٢٥ لسرعة الإستفادة من إحتياطات غاز البحر المتوسط.

[2]) Theodore C. Kariotis - A Greek Exclusive Economic Zone in the Aegean Sea –op.cit- p70.

لكلا البلدين للمضي قدماً في تعظيم الاستفادة من الثروات المتاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة([1]).

*** إتفاقية تعيين الحدود البحرية بين مصر واليونان أغسطس ٢٠٢٠:**

وقعت مصر مع اليونان، في ٦ أغسطس ٢٠٢٠ إتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين البلدين، وتعود أصول اتفاق ترسيم الحدود بين مصر واليونان إلي بداية البحث عن موارد الطاقة في شرق البحر الأبيض المتوسط في أوائل العقد الثاني من القرن ٢١، والذى يتطلب المضي قدماً في استشكاف واستغلال موارد الطاقة البحرية مما يلزم تحديد الحدود البحرية للدول الساحلية مع دول التقابل والتجاور في البحر المتوسط([2]).

*** مضمون الإتفاقية:**

تعترف ديباجة الاتفاق بين اليونان ومصر بأهمية تطبيق ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وبالأخص مبادئ حسن الجوار والتعاون وحسن النية، وتؤكد الديباجة علي أنه يجب علي كل طرف أن يمارس حقوقه السيادية وولايته وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التى انضمت إليها اليونان ومصر، وتنص المادة (١/٧٤) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام

[2]) د.أحمد نبيل حسن العسال، تعيين الحدود البحرية لمصر في ضوء أحكام إتفاقية ١٩٨٢ (دراسة لحالتي الحدود المصرية مع اليونان والمملكة العربية السعودية)، مرجع سابق، ص٣٧١.

[1]) د. سهام محمد محمود عبد الله، ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في حوض شرق البحر المتوسط، مرجع سابق، ص١٢٣.

١٩٨٢ علي غرار نص المادة (١/٨٣) والخاصة بالجرف القاري عاماً وغير محددا، علي أنه:" يتم تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابة أو المتلاصقة بالاتفاق طبقاً للقانون الدولي كما هو مشار إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلي حل عادل ومنصف"([١]).

وبناء علي هذا النص يتبين أن تعيين حدود المنطقة الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة يجب أن يتم بناءا علي اتفاقيات علي أساس القانون الدولي، بغرض التوصل إلي حل منصف للطرفين، ويستخدم في هذا التعيين المبادئ العادلة أو اعتبارات التناسب، أو خط الوسط أو البعد المتساوى مع الأخذ في الاعتبار الظروف السائدة في هذه المنطقة([٢]).

بالتالي يعكس الاتفاق اليوناني المصري بشكل وثيق اتفاقيات ترسيم الحدود السابقة في شرق البحر الأبيض المتوسط – مثل الاتفاقية المبرمة بين قبرص ومصر ولبنان وإسرائيل، وذلك وفقاً لما جاء بعنوان الاتفاقية اتفاق علي (تعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة) وتشير السوابق القضائية الدولية وممارسات الدول إلي وجود اتجاه نحو خط

[٢]) د. أحمد إبراهيم عبد اللطيف دويدار، تعيين الحدود البحرية المصرية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص٣٨٥.

[٣]) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقاً للإتفاقية الجديدة لقانون البحار، مرجع سابق، ص ١١٤، وانظر كذلك:

- Bernard.H Oxman " The third United Nation conference on the Law of the sea: The Ninth Session 1980" A.J.I.L. Vol 75, 1981, p.232.

واحد لتعيين الحدود البحرية بالنسبة لكل من المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القاري في حدود ٢٠٠ ميل بحري وهو حسب ما جاء بالمادة (٥٧) والمادة (١/٧٦) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢([1]).

وفى هذا الإطار، يشير الاتفاق بين اليونان ومصر إلي أن الجزر اليونانية التى تم ترسيم الحدود البحرية عليها هي ثلاث جزر تتمثل في (جزيرة كريت – جزيرة كارباثوس – جزيرة رودس) وقد تم ترسيم الحدود مع الجانب اليوناني على سواحل تلك الجزر حصرا، ويظهر ذلك من خلال النقاط التى تم رسم الحد منها على طول جزيرة كريت وجزئيا من رودس لأن الجزر تولد مناطق بحرية خاصة بها، ولكن الاتفاق بين اليونان ومصر لم يتم إستخدام مبدأ خط المنتصف في الترسيم بل باستخدام مبدأ التناسب بين الترسيم نظراً لإختلاف طول السواحل بينهما، وذلك طبقاً للمادة (٢/١٢١) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ فيحق للجزيرة منطقة إقتصادية خالصة ولكن طبقاً للمسافة بين الجزيرة وبين مصر وطبقاً لطول السواحل فيحق لها منطقة إقتصادية ولكن بتأثير محدود يتناسب مع طول السواحل، ولقد بلغت المساحة البحرية الناتجة عن ذلك المخصصة لكل دولة حوالي ١١ : ٩ لصالح مصر.

[1]) د.أحمد نبيل حسن العسال، تعيين الحدود البحرية لمصر في ضوء أحكام إتفاقية ١٩٨٢ (دراسة لحالتي الحدود المصرية مع اليونان والمملكة العربية السعودية)، مرجع سابق، ص٣٨٦-٣٨٩.

ونصت المادة الأولي من الإتفاقية علي أن: تعيين الحدود جزئي، أى أن الحد المتفق عليه لا يشمل كامل المنطقة البحرية بين الساحلين اليوناني والمصري، ويخضع تحديد عرض المنطقة المقرر تعيينها لتقدير الطرفين، وتنص الفقرة (أ) أن ترسيم حدود الدول المتفق عليها يتم بعد إجراء المزيد من المشاورات بين الأطراف، وتوضح الفقرة (ب) أن ترسيم خط الحدود يتم علي أساس الإحداثيات الجغرافية([١]).

بالتالي فإن ترسيم الحدود البحرية بين الدولتين ليست خط الوسط، وهو ما يؤكده رسم الإحداثيات المذكورة علي الخريطة، مما أدى إلي حصول مصر علي حوالي ٥٥% من المنطقة البحرية الخاضعة لتعيين وترسيم الحدود البحرية، واليونان ٤٥% وهذا يعد تغيير واضح في موقف اليونان القديم المؤيد لخط الوسط والتأثير الكامل للجزر.

ونصت المادة الثانية من الإتفاقية على أن :" يتعاون الطرفان في التوصل إلي إتفاق بشأن استغلال الموارد الطبيعية، بما فيها الهيدروكربونات، يمتد من المنطقة الاقتصادية الخالصة لأحد الطرفين إلي المنطقة الاقتصادية الخالصة للطرف الآخر، وفيما يتعلق بتسوية المنازعات نصت المادة الثالثة من الإتفاقية علي تسوية أي نزاع من خلال القنوات الدبلوماسية([٢]).

---

[٢]) د. هدية أحمد محمد زعتر، أهمية ترسيم الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة: شرق المتوسط نموذجاً، مرجع سابق، ص١٤٩٣.

[١]) د.أحمد نبيل حسن العسال، تعيين الحدود البحرية لمصر في ضوء أحكام إتفاقية ١٩٨٢ (دراسة لحالتي الحدود المصرية مع اليونان والمملكة العربية السعودية)، مرجع سابق، ص٣٩٠-٣٩٢.

ولقد تم ترسيم الحدود بين الدولتين بإستخدام خمسة نقاط فقط بين خط الطول ٢٦ ،، ٢٨ وتوضح هذه الحدود المناطق البحرية التى تشمل الولاية البحرية لليونان ومصر، ومبادئ تعيين الحدود المنطبقة بما يتفق مع أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، وبموجب هذه الإتفاقية تحصل مصر علي ٥٥% واليونان ٤٥% من المناطق البحرية بينهما.

ويعد الاتفاق بين اليونان ومصر محدود جغرافياً، حيث لا يتناول سوي جزء من الطول الكامل للحدود البحرية المحتملة بين اليونان ومصر، وتنص المادة (١/هـ) من الاتفاق علي أن أي تعيين لاحق يتجاوز الحدود المنصوص عليها في الاتفاق سيكتمل بالتشاور مع الدول المجاورة المعنية، وبالتالي فإن الجانب المتبقي من الاتفاق يتعلق بالترتيبات المستقبلية التى يقوم بها الجانبان مع بلدان ثالثة (ليبيا وقبرص وتركيا).

ونخلص مما سبق، أن إتفاقات تعيين وترسيم الحدود البحرية بين مصر وكل من قبرص واليونان، من شأنها تمكين هذه الدول من القيام بكل عمليات البحث والتنقيب في مناطقها الإقتصادية الخالصة دون مشاكل، ويمكن أن تقوم شركات التنقيب العالمية بضخ استثمارات في تلك المناطق، بعد تفعيل تلك الاتفاقات بين مصر وكل من قبرص واليونان، والتى أعطت الحق لتلك الدول في البحث والتنقيب عن الثروات بمناطقها الإقتصادية الخالصة، وهو ما يؤكد على أهمية استمرار التنسيق والتعاون

بينهم والتأكيد علي احترام السيادة والحقوق السيادية وولاية كل دولة علي مناطقها البحرية وفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي ذات الصلة.

الفرع الثالث

تحديات تعيين وترسيم الحدود البحرية

تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة من أهم المساحات البحرية التي تمتلكها الدول، حيث تمتد حتى ٢٠٠ ميل بحري من سواحلها، وتتيح لها حقوقًا حصرية في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية،سواء في المياه أو قاع البحر، ورغم الإمكانيات الهائلة التي توفرها هذه المناطق، إلا أن هناك تحديات متعددة تواجه عمليات الاستكشاف والاستغلال، ومنها تحدي تعيين وترسيم الحدود البحرية بين بعض الدول، مما يؤدي إلي نزاعات قانونية قد تعرقل عمليات الاستكشاف والاستغلال، وكذلك التحديات الإقتصادية والإستثمارية المتعلقة بإرتفاع تكاليف عمليات المسح الجيولوجي والتنقيب والاستخراج والتى تحتاج إلى استثمارات ضخمة، وأيضا تغير أسعار النفط والغاز والمعادن يؤثر على جدوى الاستثمارات في هذه المناطق، وإفتقار بعض الدول إلى التكنولوجيا المتقدمة أو نقص التمويل اللازم، ما يجعلها تعتمد على استثمارات وشركات أجنبية.

وفى هذا الإطار، يواجه استشكاف واستغلال ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة، عددًا من التحديات، من أهمها تحديات تعيين وترسيم الحدو البحرية، فقد تواجه الدول

الساحلية صعوبة في تحديد خط الأساس المناسب لها، خاصة في حالة وجود جزر أو شواطئ معقدة، كما تعد البحار المغلقة والشبه المغلقة من المناطق التي قد تواجه فيها الدول الساحلية صعوبة في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك بسبب تداخل الحدود البحرية للدول الساحلية المجاورة، وكذلك تواجه الدول الساحلية التي لها حدود بحرية مشتركة صعوبة في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك بسبب تعارض المصالح الاقتصادية والسياسية لهذه الدول، وتؤكد الممارسات الدولية أن السبب الأساسي لحدوث النزاعات بين الدول إنما يعود إلي مشكلات تعيين الحدود البحرية الدولية([1]).

ومن الجدير بالذكر، أن تحديات تعيين وترسيم الحدود البحرية تبدأ في الظهور في أحوال الدول الساحلية المتقاربة التى تكون مسافة عرض البحر بينهم أقل من ٤٠٠ميل بحري([2])، ففى هذه الحالة ليس من حق الدولتين أن تمد بحرها الإقليمي إلي أبعد من خط المنتصف ما لم تكن هناك أسباب تاريخية أو ظروف خاصة تؤدي إلي تعيين حدود البحر الإقليمي بطريقة مختلقة أو حال وجود اتفاق بينهما، أما إذا كانت المسافة بين السواحل لعدد من الدول الساحلية المتقابلة أقل من ٤٠٠ ميل بحري (كما هو الحال في دول شرق المتوسط) فيلزم أن يتوافق الطرفان علي تعيين الحدود البحرية بينهما علي أساس خط المنتصف.

---

[1] Dikshit, R. Political Geography, A contemporary perspective, Tata, Macgraw Hill Publishing Company limited new Delhi-indeia, 1982, P. 70.

[2] د. أحمد إبراهيم عبد اللطيف دويدار، تعيين الحدود البحرية المصرية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص٤٠٥-٤٠٦.

١٥- تحديات استكشاف واستغلال ثروات المنطقة الإقتصادية الخالصة

وفى الإطار ذاته، أثار تعيين وترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة المصرية في البحر الأبيض المتوسط([1])، الكثير من المعوقات يتعلق بعضها بأنها تقع علي بحر ضيق شبه مغلق يؤثر علي التعيين المتقابل للمنطقة الاقتصادية بينها وبين الدول الأوروبية المواجهة لها، والبعض الآخر يتعلق بوجود بعض الجزر المستقلة أو التابعة لدول أخري علي امتداد غير بعيد عن سواحلها حيث تساعد علي تضيق نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبالنظر إلي الساحل المصري علي البحر الأبيض المتوسط نجد أن هذا الساحل يواجه عند أقصي الغرب جزيرة كريت علي بعد ١٩٠ ميل بحري من السلوم وجزيرة اسكاربانتو علي بعد ٢٢٠ ميل بحري من مرسي مطروح، وفي مواجهة بورسعيد ودمياط تقع جزيرة قبرص علي بعد ٢٠٠ ميل بحري، وتقع السواحل التركية في مواجهة المنطقة الوسطي من الساحل المصري علي البحر الأبيض المتوسط وتبعد عن الأسكندرية بحوالي ٢٨٠ ميلا بحري، وبالنظر لهذه الأوضاع الجغرافية إذا أخذنا بمعيار خط الوسط فإن امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية في البحر الأبيض المتوسط لن يتجاوز ما بين ٩٠ إلي ١٤٠ ميلاً بحرياً([2]).

وتعد إشكالية تعيين وترسيم الحدود البحرية في منطقة شرق المتوسط أحد عوامل النزاعات في المنطقة، نظراً لاكتشافات حقول النفط والغاز الهائلة، والتى يقع بعضها

[1]) د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحار، مرجع سابق، ص٥٩٠.

[2]) د.مساعد عبد العاطي شتيوي، الوضع القانوني لترسيم الحدود البحرية بين مصر وقبرص، مرجع سابق، ص٢١٢.

في مناطق متنازع عليها، بين كل من قبرص وتركيا من جهة، وبين قبرص ومصر من ناحية أخري، والأطماع التركية لإدارة الصراع بشرق المتوسط بشأن إشكاليات السيادة والمكانة الإقليمية واستغلال الثروات بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

وتتمثل أهم التحديات التى تقف عائقاً أمام تعيين وترسيم الحدود البحرية بين دول شرق المتوسط، فيما يلي:

أولاً: تحديات إستغلال اكتشافات الغاز الطبيعي بمنطقة شرق المتوسط:

لقد حظيت منطقة شرق المتوسط بقدر بالغ من الاهتمام في السنوات الأخيرة، بعد تحقيق عدة اكتشافات متتالية للغاز، ففى مارس عام ٢٠١٠ أعلنت هيئة المساحة الجيولوجية الأمريكية USGS، نتائج أبحاث تتعلق باكتشافات ضخمة من البترول والغاز فى شرق المتوسط موجودة في حوض ترسيبي عملاق بشرق البحر المتوسط، وتغطي مساحة تقدر بحوالي ٨٣٠٠٠ كم٢ ومحددة شرقا بشواطئ سوريا ولبنان وإسرائيل، ويحدها من الجنوب الشرقي سواحل غزة وجزء من الأراضي المحتلة التي كانت تنتمى لقطاع غزة، ومن الجنوب شبه جزيرة سيناء، ومن الجنوب الغربي ترسيبات بحرية يطلق عليها مخروط نهر النيل، ومن الشمال الغربي السواحل القبرصية، وأشارت النتائج الأولية إلي وجود احتياطي غاز يقدر بحوالي ١٢٢ تريليون قدم مكعب يمكن أن تصل إلي ٢٢٠ تريليون قدم مكعب وهو ما يعادل ثلاثة أضعاف الاحتياطي المصري من الغاز الطبيعي، وكذلك وجود حوالي ١٠٧ مليار برميل نفط يمكن أن يصل إلي ٣٠٧ مليار برميل وهو ما يعادل كل الاحتياطي المصري من

الزيت الخام، وقد أشارت هيئة المساحة الجيولوجية الأمريكية إلي أن التقديرات الأولية للقيمة الإجمالية للاحتياطات المكتشفة تقدر بحوالي ٧٠٠ مليار دولار طبقاً للأسعار العالمية آنذاك ومن المتوقع ارتفاع قيمة تلك الاحتياطات مستقبلاً([1]). وفى يناير عام ٢٠١١ أعلنت قبرص عن اكتشاف أحد أكبر احتياطات الغاز في العالم وتقدر بشكل مبدئي بنحو ٢٧ تريليون قدم مكعب وقيمتها تقدر بحوالي ١٢٠ مليار دولار وقررت تسميته حقل (أفروديت)، وبعدها أعلنت إسرائيل عن اكتشاف حقلين آخرين وتقدر قيمة الحقول الثلاثة بنحو من ٢٠٠ إلي ٤٠٠ مليار دولار، واكتشاف حقل "ظهر" في المنطقة الإقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية وغيرهم([2]).

وبناءاً علي هذا، بدأ التنافس علي الطاقة في منطقة حوض شرق البحر المتوسط يأخذ أبعاداً سياسية جديدة بين أطراف الصراع في تلك المنطقة (مصر، تركيا، إسرائيل، قبرص، اليونان) ويسعي كل منهم إلي تحقيق مصالحه وذلك بالإعتماد علي حقول الغاز المكتشفة حديثاً، واتسمت منطقة حوض شرق البحر المتوسط بقدر

---

[1] US Geological Survey, "Assessment of Undiscovered Oil and Gas Resources of the Levant Basin Province, Eastern Mediterranean", Fact Sheet, no. 3014, March 2010, p. 1, retrieved from: http://pubs.usgs.gov/fs/2010/3014/pdf/FS10-3014.pdf

[2] د. هدية أحمد محمد زعتر، أهمية ترسيم الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة: شرق المتوسط نموذجاً، مرجع سابق، ص١٤٨٠-١٤٨١.

ملحوظ من الأهمية، لكونها تتضمن احتياطات إستراتيجية ضخمة وفقاً لتقديرات هيئة المساحة الجيولوجية الأمريكية([1]).

ويتضح من ذلك، أنه قد يعرقل عملية تنمية وتطوير اكتشافات الغاز الطبيعي في شرق المتوسط وجود العديد من التحديات التى قد تحد من قدرة مصر وباقي دول منطقة شرق المتوسط مستقبلاً علي تحقيق المكاسب المنتظرة من الاكتشافات الهائلة من الغاز الطبيعي، ومنها الصراعات السياسية المزمنة بين دول المنطقة كالصراع العربي الإسرائيلي والصراع التركي القبرصي، وعدم اكتمال النظام القانوني الحالي لاستغلال تلك الاكتشافات، وكذلك الصعوبات الفنية والتحديات الأمنية والمالية المرتبطة بتطوير تلك الموارد([2]) ومن التحديات أيضا إدعاء إسرائيل بأن الثروة الطبيعية من الغاز الطبيعي فى منطقة شرق المتوسط تقع بالكامل داخل مياهها الإقليمية، مما يشكل تهديداً وصراعاً ومخاطر جديدة للمنافسة الإسرائيلية العربية علي أسواق الغاز الأوروبية، وخصوصاً أن هذه الأسواق هى الطريق الأمثل لتصدير هذه الاكتشافات فى ضوء العقوبات الاقتصادية المفروضة علي روسيا نتيجة حربها علي

[3]) د. أحمد عبد الحميد ابراهيم الهنداوي، منازعات الحدود والثروات البحريه العربيه داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري أمام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص ١٥٨-١٥٩.

[1]) Ana Stanie & Sohbet Karbuz, the challenges facing Eastern Mediterranean gas and How international law can help over come them" journal of Energy Natural Resources Law, 30 Oct 2020, P. 13.

أوكرانيا وقد ينعكس هذا الوضع علي تحديد سعر الغاز الطبيعي بإعتباره أحد التحديات الجديدة الناجمة عن الحرب الروسية الأوكرانية([1]).

ويتعين علي مصر التمسك بالشرط الجزائي بتعاقدتها مع شركات البترول المنسحبة من منطقة الاستكشافات بالمنطقة الاقتصادية لمصر بالبحر المتوسط خاصة عقد "نيميد"الذى انسحبت منه شركة "شل" بطلب من الولايات المتحدة الأمريكية لصالح اسرائيل ثم انتقلت ذات الشركة للعمل في اسرائيل بعد سنتين بحجة أن المنطقة عميقة، كما لو لم يكن هناك خرائط في ملف العروض كما يجب أن تؤخذ تلك التصرفات في الحسبان مع الشركة المنسحبة في باقي المشاريع([2]).

ثانياً: تحديات نقل التكنولوجيا لاستغلال واستكشاف ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تمتلك البحار العديد من الثروات الطبيعية الحية وغير الحية، والتى تتنافس الدول المطلة عليها للسيطرة علي هذه الثروات، لما تمثله من أهمية اقتصادية كبيرة للدول وتشكل بعداً مهماً فى توزيع القوة العالمية وعلاقات التنافس بين الدول، وخاصة مسألة

[2]) د. ناجي محمد أسامة الشاذلي، الجوانب القانونية لإشكالية الحدود البحرية بين الدول: دراسة لمشكلة غاز الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص٢٤٩، وكذلك د. أحمد قنديل، مصر واكتشافات الغاز الطبيعي في شرق المتوسط: رؤية مستقبلية، كراسات استراتيجية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد ٢٨٨، مايو ٢٠١٨، ص٢١ وما بعدها.

[3]) د. أحمد عبد الحميد ابراهيم الهنداوي، منازعات الحدود والثروات البحريه العربيه داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري أمام القضاء الدولي، ص١٧١.

تدفق الاستثمارات وحجم التبادل التجاري بين الأطراف المعنية، ويشير الواقع العملي أن غالبية نزاعات الحدود البحرية ذات بعد اقتصادي.

وفى هذا الإطار، يُعد نقل التكنولوجيا عاملاً أساسياً لتعزيز القدرات المحلية في استغلال واستكشاف الثروات البحرية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة. ومع ذلك، يواجه هذا النقل عدة تحديات قد تؤثر على نجاح عمليات الاستغلال والتطوير، منها:

١- التحديات التقنية والفنية: حيث تتطلب التقنيات المستوردة تكييفها لتتناسب مع الظروف البحرية المحلية والبنية التحتية القائمة، مما يستلزم جهوداً لتعديل الأنظمة بما يتوافق مع المعايير المحلية.

٢- التحديث المستمر للتكنولوجيا: تحتاج المعدات والتقنيات الحديثة إلى تحديث دوري لمواكبة التطورات العالمية، مايفرض ضغوطاً إضافية من حيث الاستثمار والابتكار.

٣- التحديات الاقتصادية والمالية، حيث يتطلب نقل التكنولوجيا استثمارات وتكاليف كبيرة لتوفير المعدات والتجهيزات، بالإضافة إلى تكاليف تدريب الكوادر المحلية على استخدامها، وغالباً ما تكون عمليات نقل التكنولوجيا مرتبطة بإتفاقيات مالية قد تشمل شروطاً تجارية وسياسية تؤثر في السيطرة المحلية على الثروات، الأمر الذى يتطلب وضع استراتيجية شاملة تشمل تحديث الأطر القانونية، تعزيز التدريب والتعليم الفني، وتطوير شراكات مستدامة مع الجهات الدولية، بحيث يتم تحقيق التوازن بين الاستفادة

١٥- تحديات استكشاف واستغلال ثروات المنطقة الإقتصادية الخالصة

من التقنيات المتقدمة والحفاظ على الاستقلالية الوطنية في استغلال ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ووفقا لذلك، يتطلب استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة استثمارات كبيرة تتعلق بتكلفة نقل التكنولوجيا وقد تواجه الدول الساحلية صعوبة في توفير هذه الاستثمارات وخاصة أن هناك مجموعة من التحديات التى قد تحول دون تنفيذ الاستكشاف والاستغلال للموارد الطبيعية بالمنطقة الاقتصادية من بينها الشكوك المثارة حول الجدوي الاقتصادية لمشروع استخراج الغاز الطبيعي نظراً لارتفاع تكلفته وغياب التمويل المناسب(١)، علاوة علي ارتفاع أسعار استخراج الغاز الطبيعي وضعف البنية التحتية اللازمة لتسييل الغاز في دول حوض شرق البحر المتوسط، ومن غير المرجح أن تتحقق المكاسب التى سعت إليها تلك الدول فى ظل صعوبة إيجاد صيغة تجارية توفر عائدات مضمونة للمنتجين، فلا شك أن الغاز المكتشف في منطقة شرق المتوسط يتطلب العديد من المراحل لتصديره إلي الدول الأخري، وهذا الأمر يتطلب تكاليف أخري بخلاف تكاليف الإسالة والشحن، ومن الصعب أن يكون لدى الدول المستوردة استعداد لدفع المزيد من التكاليف في سوق الغاز الطبيعي، مما يخلق القدرة التنافسية لغاز المنطقة في تصديرها للخارج، والسعي دائما إلي تأمين التوريد للدول الأوروبية المستوردة.

---

1) Bruna Coelho Jaeger, Pedro Vinicius Pereira Brites, Geo – economics in the light of international political Economy : atheoretical discussion, Brazilian Journal of political Economy, Vol. 40, No 1, January – March 2020, PP, 24 – 25.

وفى هذا الإطار، يتم إستخدام الإمكانيات الاقتصادية للدول الكبري – وأهمها الاستثمار والتجارة – للتحكم في مناطق جغرافية ذات أهمية استراتيجية، مثل الدول العظمي الغنية بالموارد أو تلك التى تمتلك ممرات بحرية استراتيجية أو مناطق تمثل نفوذ للقوى الإقليمية أو الدولية، ويتميز النزاع علي ثروات الغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط بتداخل أبعاده السياسية والإقتصاديه والأمنية مع بعضها البعض، مما يجعله نزاعاً دولياً قابلاً للتفاقم، وخاصة مع تعدد أطراف هذا النزاع إقليمياً ودولياً، وكذلك عدم توازن القوى بين هذه الأطراف إضافة إلى أهمية قطاع الطاقة للأمن القومي للدول، وأصبح يمثل أداة اقتصادية في النزاعات الدولية([1]). وفي يناير عام ٢٠١٤ سيطرت شركة غاز بروم الروسية علي شركة الغاز الحكومية في أرمينيا، وبالتالي تتضح أهمية هذه السياسات الاقتصادية من الناحية الاستراتيجية إذ أن هذه المبيعات حولت أرمينيا إلي دولة تابعة للنفوذ الروسي([2]).

وفى الإطار ذاته، دخلت العلاقات التعاونية بين دول منطقة شرق المتوسط، مرحلة جديدة وذلك في ضوء توقيع ميثاق تحويل منتدي غاز شرق المتوسط إلي منظمة إقليمية دولية (منظمة شرق المتوسط) في ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٠، وهو ما يحقق العديد

[1]) د. أحمد محمد بهي الدين، مبدأ سيادة الدولة علي ثرواتها الطبيعية: دراسة تطبيقية علي الثروة البترولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٢١٧، وكذلك د. ناجي محمد أسامة الشاذلي، الجوانب القانونية لإشكالية الحدود البحرية بين الدول: دراسة لمشكلة غاز الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص٢٥٠-٢٥٤.

[2]) Robert Black Will, Jennifer Harris, War by other Means: Geo – economics and statecraft, Cambridge: Harvard University Press, 2016, PP. 50 –58.

من المكاسب الاقتصادية سواء للدول الأعضاء في المنظمة أو باقي دول العالم، خاصة الدول التى تعتمد بشكل كبير علي الغاز بدلاً من النفط في الصناعة، وخاصة أن هذا التجمع يعد الأول من نوعه الذى يجمع بين مصدري الغاز والمستهلكين ودول العبور على خلاف المنظمات المشابهة التى تقتصر العضوية فيها علي الدول المصدرة أو المستهلكة فقط([١]).

وعلي الرغم من الفرص والمكاسب التى يمكن أن تحققها منظمة شرق المتوسط، فإن هناك مجموعة من التحديات التى يمكن ان تؤثر في فعالية المنظمة، ومنها النزاعات حول ترسيم الحدود البحرية، حيث تتسم منطقة شرق المتوسط بإرتفاع وتيرة النزاعات حول الحدود البحرية لدول المنطقة، الأمر الذى يمكن أن يؤثر في فعالية المنظمة ومن بين تلك النزاعات قيام تركيا بتوقيع اتفاقية لترسيم الحدود البحرية مع رئيس حكومة الوفاق الليبي في نوفمبر ٢٠١٩، ومن التحديات التى يمكن أن تواجه المنظمة، التحركات التركية ومواصلة السلوك العدائي من خلال التنقيب عن الغاز في المياه القبرصية واليونانية([٢]).

---

[٣]) د. كريم محمد رجب الصباغ، التقسيم العادل لحقوق النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة دمياط، المجلد (٣)، العدد الثالث، يناير ٢٠٢١،ص ٤٩٧.

[١]) محمود قاسم، منظمة شرق المتوسط .. بين تعظيم العوائد ومجابهة التحديات، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد ٢٢٣، يناير ٢٠٢١، المجلد ٥٦، ص٨٠-٨٣.

وبالتالي فإن عمليات استخراج وتسويق الغاز الطبيعي من منطقة حوض شرق المتوسط تواجه تحديات اقتصادية وتجارية عديدة، وذلك علي النحو التالي:-

١- وجود فائض من معروض الغاز العالمي في الوقت الحالي، مع إطلاق مشروعات عديدة لإنتاج الغاز الطبيعي في الكثير من دول العالم، مما يزيد من حدة المنافسة بين منتجي الغاز، ويؤثر علي أسعار الغاز الطبيعي في المستقبل.

٢- البحث عن أسواق جديدة، من الواضح أن هناك مهمة صعبة أمام منتجي الغاز الطبيعي في شرق المتوسط لتسويق الغاز فى الأسواق الأوروبية في ظل المنافسة الهائلة مع إمدادات المنتجين الآخرين مثل روسيا والنرويج وغيرها، والتى تتسم بمرونة أسعارها مقارنة بغاز شرق المتوسط.

٣- ارتفاع تكلفة استخراج الغاز من شرق المتوسط نظراً لوجود الموارد بالمياه العميقة، فضلاً عن ارتفاع تكاليف مشاريع نقل وتسويق الغاز على غرار خط أنابيب "إيست ميد" الذى يمتد نحو ٢٠٠٠ كيلو متر للوصول إلي الأسواق الأوروبية وبتكلفة استثمارية قد تتخطي ٧ مليار دولار، كما أن إنشاء محطات للغاز المسال غير مجدية إقتصادياً وتجارياً بالنسبة لبعض المنتجين مثل قبرص نظراً لمحدوية موارد الغاز.

وفى ضوء تلك التحديات الإقتصادية، فلابد من تعزيز التعاون الإقليمي كخطوة جوهرية نحو تلبية احتياجات الأسواق المحلية من الطاقة وأيضا تحسين كفاءة عملية

إنتاج ونقل وتسويق الغاز بالأسواق العالمية، وكذلك تسوية الخلافات القائمة بين بعض أطراف المنطقة([١]).

ثالثاً: التحديات السياسية:

تعد التحديات السياسية من التحديات الرئيسية لحدوث النزاعات بين الدول الساحلية عند القيام بتعيين الحدود البحرية بشأن استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، خاصة في حالة وجود موارد طبيعية نادرة أو قيّمة في هذه المنطقة، فمسألة تعيين وترسيم الحدود البحرية من المسائل الشائكة للغاية، حيث تتعلق بسيادة الدول، فقد تخرج مناطق كانت تابعة لسيادة دولة ما لتدخل في سيادة وولاية دولة أخري مقابلة أو مجاورة لها، الأمر الذى قد يؤدي إلي المساس بالمصالح الاقتصادية والحيوية للدول المعنية.

وفى هذا الإطار، تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر جزءا من منطقة شرق البحر المتوسط التى أصبحت من أهم المناطق الاقتصادية الخالصة علي المستوى العالمي، نظراً لما تحتويه من ثروات هائلة من الطاقة، خاصة الغاز الطبيعي، والتي تقدر بمليارات الأمتار المكعبة وتتميز بقربها من الدول المستهلكة للغاز لأغراض الصناعة في أوروبا، الأمر الذى يشكل تنافس بين دول شرق المتوسط بما يهدد بوجود صراعات مستقبلية في هذا الشأن، حيث دخلت تركيا في صراع مع دول شرق

[٢]) لوري هايتيان، أبعاد متشابكة: ورشة عمل حول صراع الغاز في حوض شرق المتوسط وتأثيراته المحتملة، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، ٢٤ فبراير ٢٠٢٠.

المتوسط علي موارد النفط والغاز الطبيعي، وتصر تركيا علي التنقيب في المناطق الاقتصادية الخالصة لقبرص واليونان وأدت هذه التصرفات التركية العدائية لتوتر علاقات تركيا مع الكثير من دول المنطقة نظراً لتنقيب تركيا غير القانوني عن النفط والغاز الطبيعي قبالة سواحل قبرص، حيث فرض الاتحاد الأوروبي عقوبات سياسية واقتصادية علي أنقرة في عامي ٢٠١٩، ٢٠٢٠([1]).

١- الموقف التركي من إتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر وقبرص لعام ٢٠٠٣:

من الثابت أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، ألزمت الدول بالتعاون فيما بينها من أجل الإتفاق علي تعيين وترسيم حدود المناطق الاقتصادية الخاصة بها، علي أن يتم ذلك طبقاً لأحكام ومبادئ القانون الدولي، وأيضا طبقاً لأحكام وقواعد إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

ولما كانت مصر وقبرص من الدول المنضمة والمصدقة علي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وبينهما حدود بحرية متقابلة ومتداخلة، مما دفع البلدين إلي إبرام إتفاقية ترسيم الحدود البحرية بينهما مصر وقبرص، وتم تبادل وثائق التصديق، فى ضوء الإجراءات الدستورية المتبعة في البلدين، ثم أعقب ذلك تسجيلها

[1]) د. ناجي محمد أسامة الشاذلي، الجوانب القانونية لإشكالية الحدود البحرية بين الدول: دراسة لمشكلة غاز الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص٢٥٤.

وإيداعها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وذلك تطبيقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

والواضح، أن تقييم الجوانب القانونية لعمليات تعيين وترسيم الحدود البحرية بين دول منطقة شرق البحر المتوسط، يتطلب التنسيق والتعاون الوثيق علي العلاقة الخاصة بين الدول ذات الصلة([1]). ومن جانب تركيا فقد أعلنت اعتراضها علي الاتفاقية المصرية القبرصية([2])، عقب إعلان مصر رسمياً عن افتتاح حقل ظهر للغاز في المنطقة الاقتصادية الخالصة بالبحر المتوسط، كما قامت تركيا بمنع وإيقاف الأعمال التى تقوم بها شركة إيني الإيطالية بالقوة العسكرية في أثناء تنقيبها عن الغاز في المنطقة الاقتصادية الخالصة بقبرص، والتى تم تعيينها بموجب اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر وقبرص في عام ٢٠٠٣، وأخيرا اتفاقية عام ٢٠١٣، مما يشكل انتهاكاً جسيماً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، والتى تحظر علي الدول التدخل في الشئون الداخلية للدول، كما تمثل حالة عدوان صريح علي الحقوق الاقتصادية لدولة

[1] Andrew Filis and Rafael Leal-Arcas - Legal Aspects Of Inter-State Maritime Delimitation in the Eastern Mediterranean Basin - This paper is part of the Oil, Gas & Energy Law Intelligence(OGEL) special issue on "Eastern Mediterranean Oil and Gas"- Vol. 11 - issue 3, April 2013,p17.

[2] أحمد نبيل حسن العسال، ترسيم حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين مصر واليونان وتركيا في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مرجع سابق، ص٢٣٣-٢٣٤.

قبرص، وتهديداً مباشرا للسلم والأمن الدوليين بمنطقة شرق البحر المتوسط، بما يرتب أحكام المسئولية الدولية علي تركيا، بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة([١]).

واستندت تركيا في ذلك إلي أنه لا يحق للحكومة القبرصية التوقيع علي أي اتفاق دون مشاورة قبرص الشمالية، ولا يحق لقبرص التنقيب عن النفط والغاز في شرق المتوسط، وجاء ذلك علي خلفية الادعاءات التركية بأن هذه الاتفاقيات تنتهك الجرف القاري لتركيا وأن هذه الاتفاقيات تتجاوز السيادة التركية وبالتالي لا يحق لأي شركة التنقيب وإجراء الأبحاث في هذه المنطقة([٢]). وقد اسقطت تركيا رؤيتها للحدود البحرية في البحر المتوسط علي خريطة بحرية تظهر فيها دولة قبرص مقسمة إلي جزئين (الجزء الشمالي مسمي بالجمهورية القبرصية الشمالية التركية) و(الجزء الجنوبي مسمي بحكومة جنوب قبرص اليونانية) وقد تضمن المقترح التركي لتعيين الحدود البحرية بين تركيا ودول حوض البحر المتوسط المجاورة والمقابلة لها ومن بينها مصر([٣]).

وبناء على ذلك المقترح، شرعت كل من تركيا والجمهورية القبرصية الشمالية التركية علي توقيع إتفاقية تعيين حدود بحرية بينهما في ٢١ سبتمبر ٢٠١٢، قررت فيها تركيا

---

[٣]) د.مساعد عبد العاطي شتيوي، الوضع القانوني لترسيم الحدود البحرية بين مصر وقبرص، مرجع سابق، ص٢١٣.

[٤]) د. سلوى السعيد فراج، د.رشا عطوة عبد الحكيم ضبيش، انعكاس صراعات الغاز الجديدة علي الأمن الإقليمي لمنطقة شرق المتوسط، مجلة السياسة والاقتصاد، كلية السياسة والاقتصاد جامعة بني سويف، المجلد (١٣)، العدد الثاني عشر، أكتوبر ٢٠٢١، ص ١٣٠-١٣١.

[1]) Theodore C. Kariotis - A Greek Exclusive Economic Zone in the Aegean Sea - Mediterranean Quarterly, Volume 18, Number 3,summer 2007,p56.

١٥- تحديات استكشاف واستغلال ثروات المنطقة الإقتصادية الخالصة

إعطاء حكومة قبرص الجنوبية اليونانية اثنى عشر ميلاً بحرياً كمياه إقليمية فقط في مواجهة الساحل الغربي لقبرص بدءاً من نقطة تقاطع إنتهاء الحدود التركية القبرصية الشمالية مع خط طول ١٦,٣ – ٣٢ شرق معتبرة كونها جزيرة وليست دولة([١]).

ومن هذا المنطق، نفذت تركيا رؤية حدودها البحرية مع مصر من منطلق إعتبار قبرص جزيرة وليست دولة وذلك بإعتبار خط الطول الذى ينتهى عنده الحدود التركية القبرصية الشمالية (١٦,٣: ٣٢ شرق) هو بداية التعيين مع مصر، كما قامت تركيا بإعطاء جزيرتي كارباثوس ورودس اليونانيين مسافة ١٢ ميلاً بحرياً كمياه إقليمية فقط مع إمتداد الحدود البحرية التركية من نهاية الحدود المصرية التركية إلي منتصف المسافة بين جزيرتي كارباثوس وكريت وذلك بإعتبار ان اليونان ليست دولة ارخبيلية وليس لها أى حق في مياه اقتصادية في حوض البحر المتوسط([٢]).

ويتضح من الموقف التركي للحدود البحرية في البحر المتوسط، والتى تعتبر قبرص جزيرة وليست دولة ذات سيادة، وبالتالي لا يحق لها سوى الحصول علي مياه إقليمية (١٢ ميل بحرى) مع تجاهل أحقية قبرص – كدولة عضو في الأمم المتحدة – في تعيين وترسيم حدودها البحرية مع الدول المقابلة والمجاورة لها وفقاً لقواعد إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، فضلا عن عدم إنضمام تركيا إلي إتفاقية الأمم

[٢]) د. سهام محمد محمود عبد الله، ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في حوض شرق البحر المتوسط، مرجع سابق، ص١٢٢.

[٣]) د. أحمد عبد الحميد ابراهيم الهنداوي، منازعات الحدود والثروات البحريه العربيه داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري أمام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص١٧٠.

المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وعدم إيداعها لنقاط أساسها لدى الأمين العام للأمم المتحدة حتى تبدي أى من الدول المقابلة أو المجاورة اعتراضها أو موافقتها علي نقاط الأساس التركية، وكذلك عدم إعتراضها علي نقاط الأساس التى أودعتها قبرص لدى الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٩٦ وعدم إعتراضها من خلال الأمم المتحدة لدى الجانب القبرصي علي ما تدعيه من فقدانها جزءاً من منطقتها الاقتصادية الخالصة نتيجة اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين قبرص ومصر([1]).

٢- الموقف التركي من إتفاقية تعيين الحدود البحرية بين مصر واليونان لعام ٢٠٢٠:

قبل ترسيم الحدود البحرية بين تركيا وليبيا، وتحديدا في مايو ٢٠١٩ طالبت تركيا بجرف قاري خاص بها وإقترحت إستخدام خط المنتصف بين تركيا ومصر يصل إلي خط الطول ٢٨ وإدعت أن جزيرة كاستيلوريزو ليس لها تأثير كامل أو تأثير جزئي وذلك بالمخالفة لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، حيث يتم تصنيفها تحت الجزر الواقعة خارج البحر الإقليمي ودون خط الوسط للإقليم الرئيسي (اليونان) ولكن يكون لها بحرها الإقليمي ومنطقة متاخمة ومنطقة إقتصادية خالصة

[1]) د. محمد شوقي عبد العال، ترسيم حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين مصر وقبرص وأثرها علي ثروات مصر في المنطقة، مرجع سابق، ص١٨-١٩.

وجرف قاري كما في الأقاليم القارية وطبقاً لنص المادة (٢/١٢١) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢([١]).

وبتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٩ وقعت تركيا إتفاقاً مع حكومة الوفاق الوطني الليبي في طرابلس لترسيم الحدود البحرية بين ليبيا وتركيا بزعم التنقيب في شرق المتوسط([٢])، ورفضت مصر واليونان هذا الاتفاق حيث تم وصفه بأنه غير قانوني، وأعلنت اليونان أن أي اتفاق من هذا القبيل سيكون غير قانوني جغرافياً لأنه يتجاهل وجود جزيرة كريت اليونانية بين سواحل تركيا وليبيا([٣]).

وبتاريخ ١٣ مايو ٢٠٢٠ ادعت ليبيا في رسالة لمجلس الأمن الدولي، أن مذكرة التفاهم مع تركيا لا تؤثر بأي شكل من الأشكال علي حقوق أي طرف ثالث، غير أن الخريطة المرفقة قد أظهرت بوضوح أن وجود جزر يونانية مثل كريت ورودس وكاستيلوريزو والمناطق البحرية ذات الصلة قد تم تجاهلها، فضلا عن ذلك أعلنت كل

[٢]) د. إبراهيم سعود حميد أبوستيت، ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر والدول المقابلة وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٨٩٨.

[٣]) د. سلوى السعيد فراج، د.رشا عطوة عبد الحكيم ضبيش، انعكاس صراعات الغاز الجديدة علي الأمن الإقليمي لمنطقة شرق المتوسط، مرجع سابق، ص ١٣٨.

[٤]) د. سهام محمد محمود عبد الله، ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في حوض شرق البحر المتوسط، مرجع سابق، ص١٢٥-١٢٦.

من تركيا وليبيا عن خطط لاستكشاف الطاقة في المناطق المشار إليها في مذكرة التفاهم، وقد دفعت مذكرة التفاهم اليونان إلي استكمال توقيع الاتفاق مع مصر([1]).

وفى هذا الإطار، رفضت تركيا إتفاقية لترسيم الحدود البحرية بين مصر واليونان والمناطق البحرية لكل منهما وإعتبرتها باطلة بالنسبة لأنقرة، مؤكدة علي عدم اعتراف تركيا بوجود حدود بحرية بين البلدين وأنها مخالفة للحقوق البحرية الليبية، كما زعمت تركيا أن الاتفاقية المصرية اليونانية تخص منطقة تعتبرها تركيا جزءاً من جرفها القاري، كما تتصاعد التوترات بالفعل بين أثينا وأنقرة بسبب التنقيبات التركية في شرق البحر المتوسط قبالة ساحل جزيرة قبرص المقسمة، وقد أعد الاتحاد الأوروبي عقوبات ضد تركيا رداً علي ذلك([2]). ويتبين من إتفاقية ترسيم الحدود بين تركيا وليبيا الغير قانونية تداخل خط ترسيم الحدود المصرية اليونانية مع خط ترسيم الحدود التركي الليبي وفقاً للإتفاقية التركية مع حكومة الوفاق الوطني الليبي([3]) وهو ما يخالف مبادئ وقواعد القانون الدولي المستقرة ويتجاهل بشكل واضح حقوق اليونان وقبرص الثابتة، وقد أعلن الاتحاد الأوروبي رفضه الصريح لاتفاقيتي أنقرة وحكومة السراح لتعارضها مع المصالح النفطية للدول الأوروبية، ويعد رفض الدول الأوروبية للإتفاق

[1]) د.أحمد نبيل حسن العسال، تعيين الحدود البحرية لمصر في ضوء أحكام إتفاقية ١٩٨٢ (دراسة لحالتي الحدود المصرية مع اليونان والمملكة العربية السعودية)، مرجع سابق، ص٣٩٣-٣٩٧.

[2]) د. كريم محمد رجب الصباغ، التقسيم العادل لحقوق النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط، مرجع سابق،ص ٤٩١-٤٩٣.

[3]) Theodore C. Kariotis - A Greek Exclusive Economic Zone in the Aegean Sea –op.cit- p71.

التركي الليبي حرصاً منها علي الإبقاء علي مصالحها مع مصر والحفاظ علي التحالفات مع دول شرق المتوسط (قبرص واليونان) في مجال الطاقة([١]).

المبحث الثالث

مدى فعالية آليات تسوية المنازعات المتعلقة بالبحار

يستند النظام القانوني الدولي علي قاعدة رئيسية آمرة وذات طابع عام تقضي بحظر اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وهو الأمر الذى يعني أنه أصبح من المحظور علي الدول اللجوء إلي استخدام القوة لتسوية ما قد ينشأ بينها من منازعات دولية، حيث يعد الهدف الأول من أهداف منظمة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين([٢]).

والواضح، أن المنازعات المتعلقة بالبحار تعد من أهم النزاعات علي المستوى الدولي، وذلك لتعلقها بمقدرات الشعوب وثرواتها الإقتصادية والطبيعية الكامنة في المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية، لذا أصبح تعيين وترسيم الحدود البحرية أمراً هاماً وضرورياً، نظراً لتفاقم هذا النوع من المنازعات، فقد ساهم التطور التكنولوجي في

---

[٤]) د. ناجي محمد أسامة الشاذلي، الجوانب القانونية لإشكالية الحدود البحرية بين الدول: دراسة لمشكلة غاز الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص٢٥٦.

[١]) د. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار – دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣، ص٥.

توجيه الدول نحو الثروات الحية والمعدنية الكامنة في البحار وذلك لمواجهة احتياجات الشعوب، وخصوصاً في ظل تزايد عدد السكان والحاجة إلي توفير سبل ومصادر للعيش يأتى في مقدمتها الغذاء([1]). وتتمثل المنازعات المتعلقة بالحدود البحرية في الخلافات التى تنشأ بين الدول المتجاورة أو المتلاصقة بشأن تعيين خط الحدود الذى يفصل الإمتدادات البحرية بين الأطراف المعنية([2]).

وفى هذا الإطار، أوردت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ مجموعة من المبادئ العامة لتسوية المنازعات بين الدول، تتصل بالالتزام بالتسوية بالوسائل السلمية، وبحرية الأطراف في اختيار الوسيلة، كما قررت المادة (٢٨٣) من ذات الإتفاقية، إلتزام الأطراف بتبادل الآراء فورا في حالة قيام أي نزاع للنظر في تسويته بالتفاوض أو بأي وسيلة أخرى، كما وضعت الاتفاقية أمام الأطراف بعد ذلك خمسة طرق لتسوية المنازعات، وجعلت للأطراف الحق في الاتفاق على حسم النزاع([3]).

من هنا فإن هذا المبحث ينقسم إلي مطلبين رئيسيين علي النحو التالي:-

المطلب الأول: الآليات السياسية لتسوية المنازعات المتعلقة بالبحار.

المطلب الثاني: الآليات القضائية لتسوية المنازعات المتعلقة بالبحار.

---

[2]) د. ياسمين أحمد إسماعيل صالح، النزاع الحدودي بين الصومال وكينيا وتداعياته علي أمن منطقة القرن الأفريقي، مرجع سابق، ص ١٨٤.

[3]) د. حسني موسي محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق، ص ١٢٠.

[4]) د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٧١٥-٧١٨.

المطلب الأول

الآليات السياسية لتسوية المنازعات المتعلقة بالبحار

من الثابت أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، أقرت للدولة الشاطئية السيادة أو الاختصاص علي الموارد الطبيعية والمصالح الأخري المرتبطة بها حتى مسافة ٢٠٠ ميل بحري (فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة)، مما قد يزيد احتمالات قيام المنازعات الحدودية بعد إقرار اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، زيادة مساحة المياه التى تستطيع الدولة الساحلية مباشرة حقوق الولاية والاستغلال عليها، وإرساء نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة لمسافة ٢٠٠ ميل بحري مقاسه من خط الأساس للبحر الإقليمي، كل ذلك أدى إلي أن أصبحت المناطق البحرية المشتركة تتعارض مع الحدود البحرية المتفق عليها في اتفاقية ١٩٨٢، مما قد يثير النزاع بين الدول المتجاورة أو المتقابلة، ويستلزم معه تسوية النزاع وفي مدة زمنية ملائمة([1]).

وفى هذا الإطار، حققت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، تقدماً كبيراً في مجال التسوية السلمية للمنازعات البحرية بين الدول التى قد تنشأ من تطبيق أو تفسير الاتفاقية، هذا التقدم يشكل سياسة ثابتة في مجموعة من الاتفاقات الدولية التى اهتمت بتقنين وتطوير قواعد القانون الدولي مثل اتفاقية فيينا لقانون العلاقات

[1]) د. عامر سالم الحصينان، تسوية المنازعات الدولية في ظل القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص١١٩.

الدبلوماسية لعام ١٩٦١، وكذلك الخاصة بالعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، ثم اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، فكل هذه الاتفاقات ألزمت الدول بحل المشكلات الناجمة عنها بالطرق السلمية، وعملت علي إيجاد هيئات تقوم بالتسوية، مما يعد تقدماً هاماً في نطاق القانون الدولي المعاصر وخاصة في قانون البحار([1]).

والواضح أن المنازعات البحرية بين الدول ترتبط إما بالحدود البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية أو بالأنشطة الاقتصادية العلمية والعسكرية التي تمارسها الدول البحرية سواء في مناطقها المجاورة أو في غيرها، وهذه المنازعات قد يقبل أطرافها تسويتها بالطرق السياسية كعرضه علي لجنة توفيق أو وساطة([2]).

وفى هذا الإطار، وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ العديد من المبادئ الأساسية لتسوية المنازعات البحرية بين الدول، والوسائل اللازمة لتحقيق هذه المهمة وذلك علي النحو التالي:

أولاً: المبادئ التى تحكم تسوية المنازعات الدولية البحرية وفقاً لإتفاقية ١٩٨٢:

١- الإلتزام بالتسوية السلمية للنزاع:

[2] United Nations Convention on the Law of the Sea, Montego Bay, 10 December 1982, United Nations Treaty Series Vol. 1833, No. 31363, pp: 279-282.

[1] د. عادل عبد الله حسن المسدي، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٩٦، ص٦٢-٦٣.

من الواضح أن تسوية المنازعات بالطرق السلمية أصبحت من الأمور الواجبة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمقتضي نص المادة (٣/٢) من ميثاق الأمم المتحدة([١]) والتى تنص علي" إلتزام الدول الأعضاء بأن يفضوا منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية علي وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضه للخطر"، وكذلك نص المادة (١/٣٣) من الميثاق بأنه:" يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذى بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها". ويمتد نطاق هذا المبدأ إلى ضرورة التزام جميع الدول بمبدأ تسوية منازعاتها الدولية المتعلقة بالبحار بالوسائل السلمية، باعتبار أنه قد أصبح من الأسس الدستورية لقيام المجتمع الدولي المعاصر، وهذا ما قررته بوضوح المادة ٢٧٩ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والتى نصت علي أنه:" تسوي الدول الأطراف أى نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقاً لحكم المادة ٣/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيقاً لهذا الغرض تسعي إلي إيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة الأولي من المادة ٣٣ من الميثاق"([٢]).

---

[٢]) د. عمرو عزت الحو، تسوية منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الوسائل التقليدية والمستحدثة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، المجلد (٣٧)، العدد (٣)، سبتمبر ٢٠٢٢، ص٥٥٢.

[٣]) د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٧١٠.

٢- حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسيلة التسوية السلمية:

تتميز وسائل تسوية المنازعات الدولية المنصوص عليها في المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة، بطابعها السلمي، ونتيجة لذلك منحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ الأطراف المتنازعة الحرية الكاملة في اختيار ما يناسبها من هذه الوسائل لحل النزاع، سواء في اطار الوسائل المختلفة التي حددتها أم خارجها، وتنقسم الوسائل المقررة للتسوية السلمية للمنازعات بحسب طبيعة النزاع، إلى وسائل سياسية ووسائل قانونية. والوسائل السياسية هي المفاوضة والوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة، أما الوسائل القانونية فهي التحكيم واللجوء الي القضاء. ورغم ان مشاكل قانون البحار يغلب عليها الطابع القانوني، إلا أن الاتفاقية فتحت الباب لتسويتها بكافة الوسائل، وجعلت للوسيلة التي يتفق عليها الأطراف الأولوية دائماً طالما تؤدي الى حل ملزم للنزاع([1]).

وفي هذا الإطار، لم تفضل الإتفاقية وسيلة سلمية ما علي الوسائل الأخرى، حيث تنص المادة (٢٨٠) بشأن تسوية المنازعات بأية وسيلة سلمية يختارها الأطراف بأنه:" ليس في هذه المادة ما يخل بحق أى من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يمتعلق بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها، بأية وسيلة سلمية من اختيارها". كما نصت المادة (٢٨١) بشأن الإجراء الذى يتبع عند عدم توصل

[1]) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولى للبحار– دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مرجع سابق، ص٥٦٣.

الأطراف إلي تسوية بأنه:" ١- إذا كانت الدول الأطراف التى هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد اتفقت علي السعي إلي تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها، لا تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء إلا عندما لا يتم التوصل إلي تسوية باللجوء إلي هذه الوسيلة أو عندما لا يستبعد الاتفاق بين الأطراف أي إجراء آخر؛ ٢- إذا كانت الأطراف قد اتفقت أيضا علي حد زمني، لا تنطبق الفقرة ١ إلا بعد انقضاء ذلك الحد الزمني".

كما نصت المادة (٢٨٢) بشأن الالتزامات بموجب الاتفاقات العامة أو الإقليمية أو الثنائية بأنه:" إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت، عن طريق اتفاق عالمي أو إقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخري، علي أن يخضع هذا النزاع، بناء علي طلب أي طرف في النزاع، لإجراء يؤدي إلي قرار ملزم، ينطبق ذلك الإجراء بدلا من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء، ما لم تتفق الأطراف علي غير ذلك"([1]).

ثانياً: الوسائل السلمية المنصوص عليها في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢:

[1]) أحمد نبيل حسن العسال، ترسيم حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين مصر واليونان وتركيا في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مرجع سابق، ص١٢٢.

في حالة عدم توصل الأطراف المتنازعة إلي تسوية للنزاع طبقاً للوسيلة المختارة، يمكن أن تلجأ الأطراف المتنازعة إلي وسائل تؤدي إلي حلول غير ملزمة للنزاع وهما تبادل الآراء والتوفيق([1]).

أ- تبادل الآراء:

يهدف تبادل الآراء الذى يجري عقب نشأة النزاع، إلي تسهيل توصل الأطراف المتنازعة إلي تحديد الوسيلة السلمية التى سيتم من خلالها تسوية النزاع، والتى قد تكون المفاوضات أو غيرها من وسائل التسوية السلمية الأخري، وإن كان من الممكن تسوية النزاع مباشرة من خلال تبادل الآراء([2]).

وفي هذا الإطار، نصت المادة (٢٨٣) بشأن الالتزام بتبادل الآراء([3]) بأنه:"١- متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، قامت أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية([4])؛٢- تقوم الأطراف بسرعة أيضا بتبادل الآراء كلما أنهي أي إجراء لتسوية

[1]) د. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار – دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، مرجع سابق، ص١٢.

[2]) د. عمرو عزت الحو، تسوية منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الوسائل التقليدية والمستحدثة، مرجع سابق، ص٥٥٤.

[3]) David Anderson: Modern Law of the Sea "Selected Essays ", Martinus Nijhoff Publishers, Leiden / Boston, 2008, pp.591:607.

[4]) Natalie Klein : Dispute Settlement In The Un Convention On The Law Of The Sea , Cambridge University Press, New York 2004, P33.

النزاع دون التوصل إلي تسوية، أو تم التوصل إلي تسوية وتطلبت الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية" وذلك لتجنب تفاقم النزاع وزيادة تعقيده([١]).

بالتالي فإن النتائج التي تسفر عنها المفاوضات لا تلزم طرفي النزاع إلا بالموافقة الصريحة عليها، ومن ثم فإن تسوية النزاع تستند إلي الاتفاق وليس إلي المفاوضات، فالمفاوضات ما هى إلا وسيلة أو إجراء يستهدف إنهاء النزاع، ومن الجوانب السلبية للمفاوضات، تلك الحلول غير العادلة، التى يتم التوصل إليها خاصة فيما بين أطراف غير متكافئة في قوتها ونفوذها، كما أن النتائج التى تسفر عنها المفاوضات تلعب فيها المساومات دوراً كبيراً وهو ما يؤثر في النهاية علي العلاقات المستقبلية لأطراف النزاع، إضافة إلي ذلك، فإن الحلول التى تسفر عنها المفاوضات هي حلول وقتية ويمكن أن تكون ذات قيمة أدنى بالنسبة لتسوية المنازعات الدولية من خلال الوسائل القانونية([٢]).

ب- التوفيق:

هو الوسيلة السلمية الثانية التى نصت عليها الإتفاقية والتى تتمثل في فحص النزاع القائم من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض من شخصيات متخصصة وحث الأطراف

---

[٥]) د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٧١٨.

[١]) د. سعيد سالم جويلي، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة "الطرق الدولية – الطرق الداخلية"، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، طبعة ١٩٩٨-١٩٩٩، ص١٣٩.

علي إنهاء النزاع وتتولي تقديم الاقتراحات اللازمة لتسويته، ولكن لا يترتب عليه أية قرارات قانونية ملزمة لأطراف النزاع([١]).

وفي هذا الأطار، نصت المادة (٢٨٤) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بشأن التوفيق بأنه:"١- لأي دولة طرف تكون طرفا في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الآخر أو الأطراف الأخري إلي إخضاع النزاع للتوفيق وفقاً لأي من إجراءات التوفيق الأخري؛ ٢- إذا قبلت الدعوة وإذا اتفقت الأطراف علي إجراء التوفيق الواجب تطبيقه، جاز لأي طرف أن يخضع النزاع لذلك الإجراء؛ ٣- إذا لم تقبل الدعوة أو لم تتفق الأطراف علي الإجراء، اعتبر التوفيق منتهياً؛ ٤- متى أخضع نزاع للتوفيق، لا يجوز إنهاء الإجراءات إلا وفقاً لإجراء التوفيق المتفق عليه، ما لم تتفق الأطراف علي غير ذلك"([٢]).

ورغم اعتبار التوفيق من الوسائل السلمية الإختيارية لحل المنازعات الدولية البحرية، إلا أن الفرع الثاني من المرفق الخامس نظم أحوال الاخضاع الإلزامي للتوفيق، مثال ذلك المنازعات الخاصة بمصائد الاسماك، وكذلك المنازعات الخاصة بتعيين الحدود البحرية في البحر الاقليمي والمنظمة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري أو تلك التى تشمل خلجانا أو حقوقا تاريخية، وتنطبق ذات القواعد الخاصة بالتوفيق العادي

[٢]) د. نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٣٣.

[٣]) د. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار– دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، مرجع سابق، ص١٣-١٤.

علي الاخضاع الالزامي للتوفيق إلا أنها تختلف عنها في أن عدم رد أحد أطراف النزاع علي اخطار السير في اجراءات التوفيق لا يشكل عائقاً عن المضي في الاجراءات الخاصة بالتوفيق الإلزامي([1]).

ونصت المادة (٢٩٧) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢على البعض من المنازعات يمكن إحالتها للتوفيق، كأمر إلزامي ومنها المنازعات التي تتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة وتشمل على سبيل الحصر([2]):

١- المنازعات الناجمة عن ادعاء دولة قائمة بالبحث العلمي أن الدولة الساحلية لا تمارس فيما يتعلق بمشروع بحث علمي بحرى معين حقوقها المقررة لها بموجب المادتين ٢٤٦، ٢٥٣ على نحو يتمشى مع الاتفاقية ، ويشترط في هذه الحالة ألا تتعرض لجنة التوفيق لممارسة الدولة الساحلية لسلطتها التقديرية في تعيين القطاعات المحددة المشار إليها في المادة ٢/٢٤٦، أو لسلطتها التقديرية في حجب الموافقة وفقا للمادة ٥/٢٤٦.

[4]) د.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار علي ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية ١٩٨٢، مرجع سابق، ص١٧٠.

[1]) د. إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٢.

٢- يجوز لأى طرف في نزاع لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف على إخضاعه لإجراء من إجراءات ا لتسوية السلمية الإلزامية، أن يطلب إخضاعه للتوفيق وفقا للفرع الثاني من المرفق الخامس من مرفقات الاتفاقية إذا كان ذلك الطرف يدعى([1]):

(أ) أن دولة ساحلية لم تتقيد بصورة واضحة بالتزامها بأن تضمن عن طريق تدابير الحفظ والإدارة السليمة عدم تعريض صيانة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر شديد.

(ب) أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تحدد بناء على طلب دولة أخرى كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على جنى الموارد الحية فيما يتعلق بالأرصدة التي تهتم تلك الدولة الأخرى بصيدها.

(ج) أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تخصص لأية دولة، بموجب المواد ٦٢، ٦٩ ، ٧٠ وبموجب الأحكام والشروط التي تقررها الدولة الساحلية والمتمشية مع الاتفاقية، كل الفائض الذى أعلنت عن وجوده أو جزءاً منه([2]).

لهذا تم التأكيد في المادة الأولي من الجزء الخامس عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، علي إلتزام الأطراف بضرورة اللجوء إلي الوسائل السلمية

[2]) د. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولى للبحار والمشكلات البحرية العربية، مرجع سابق، ص٣٥٠-٣٥٥.

[3]) أحمد محمد أحمد عبدالقادر، ترسيم الحدود البحرية فى منطقة شرق المتوسط وفقآ لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، (دراسة تطبيقية لترسيم الحدود البحرية المصرية)، مرجع سابق، ص ٩٤-٩٦.

وتركت لهم مطلق الحرية في اختيار أي وسيلة من الوسائل التى جاء ذكرها في المادة (٣٣) من الميثاق، ولتأكيد هذا المبدأ فقد أشارت المادة (٢٨٠) التى جاءت بعنوان "تسوية المنازعات بأية وسيلة سلمية يختارها الأطراف" بأنه" ليس في هذه المادة ما يخل بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت علي تسوية أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بأية وسيلة سلمية من اختيارها".

واستناداً إلي هذه المادة، فإن للأطراف المتنازعة الحرية في اختيار أية وسيلة لتسوية المنازعات بالاتفاق، ولم تقيد هذه المادة الدول الأطراف بزمن معين للاتفاق، ويستوي أن يكون هذا الاتفاق قبل أو بعد أو أثناء نشوء النزاع، ويظهر من هذا النص حرص الاتفاقية علي إعطاء إرادة الأطراف دوراً في اختيار أية وسيلة لتسوية المنازعات بقصد تجنب تفاقم المنازعات والحيلولة دون استخدام القوة، بغض النظر عن الوسيلة التى يتم اختيارها سواء أكانت توفيقاً، أو تحكيماً أو لجوء إلي الوكالات والتنظيمات الإقليمية لحل المنازعات.

وفي بعض الأحيان، قد تصل المفاوضات بين الطرفين إلي طريق مسدود ولكن مع ذلك تحتاج إلي حل النزاع لأنها بدون الوصول إلي حل قد تصبح غير قادرة علي استغلال الموارد الطبيعية بالمنطقة الإقتصادية الخالصة، وبعد ذلك سوف تتحول إلي تسوية المنازعات الإلزامية، ومنذ عام ١٩٩٤ أصبح التحكيم الوسيلة الأكثر نجاحاً في

حل المنازعات البحرية بموجب المرفق السابع من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام١٩٨٢([1]).

ويتضح مما سبق، أن هناك تعارضاً بين الالتزام العام بتسوية المنازعات الدولية والطابع الإرادي في اختيار أى من الطرق الخاصة بتسوية هذه المنازعات، ولهذا كانت هناك محاولات للتغلب علي هذا التعارض، مع عدم المساس بسيادة الدولة، من خلال اللجوء مقدماً إلي تعهد الدول بإخضاع منازعاتها التى يمكن أن تحدث في المستقبل لطريقة محددة لتسويتها، فإذا وقع النزاع تلتزم الدولة باللجوء إلي هذا الطريق المحدد دون غيره، كما في حالة شرط التحكيم واتفاقيات التحكيم والتوفيق والقبول الإجباري لاختصاص محكمة العدل الدولية([2]).

وبالرغم من ذلك، تظل إرادة الأطراف هي القاعدة العامة في تسوية المنازعات الدولية، فلا يوجد طرق إلزامية لتسوية المنازعات إلا بموافقة أطراف النزاع، وهذا يعني أن الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات هو إلتزام عام ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق

[1]) د. أيمن أمين شاش، استغلال ثروات أعالي البحار بين أحكام القانون الدولي واتفاقيات ترسيم الحدود البحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠١٩، ص١٦٠-١٦١.

[2]) د. سعيد سالم جويلي، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة "الطرق الدولية – الطرق الداخلية"، مرجع سابق، ص١٨-٢٠.

نتيجة، وطبقاً لهذا الالتزام علي الدول أطراف النزاع أن تسعي بإرادة جادة وبحسن نية من أجل التسوية الودية للمنازعات الدولية([1]).

ومن الجوانب السلبية لآليات تسوية المنازعات المتعلقة بالبحار، وجود بعض الثغرات في النصوص ومنها إن الإلتزام الوارد بالمادة (٢٨٦) باللجوء إلي وسائل التسوية الواردة بالإتفاقية، يعد من التطورات التى تحققت في مجال القانون الدولي للبحار، إلا أنه في ذات الوقت كان يجب علي واضعو الاتفاقية تقرير الجزاء علي مخالفة هذا الالتزام حتى لا يفقد الغرض منه وهو ضرورة تسوية المنازعات المتعلقة بالبحار بالطرق السلمية، فإذا ثار نزاع يتعلق بتعيين الحدود البحرية بين دولتين طرفين في الاتفاقية ولم يتوصلا إلي تسوية هذا النزاع من خلال المفاوضات أو التوفيق ولم يتفقا علي إحالة النزاع إلي محكمة العدل الدولية أو إلي التحكيم، ولم تحدد الإتفاقية الإجراء الذى يجب إتخاذه في هذه الحالة، وكذلك من الجوانب السلبية لآليات تسوية المنازعات أن التوفيق الإلزامي لم ينص عليه – بالمادة (٢٩٧) من الإتفاقية – لكي يلبي حاجات نظام تسوية المنازعات الوارد بالإتفاقية أو أن يكملها، بقدر أن يشمل ويغطي المنازعات المتعلقة بالبحث العلمي ومصايد الأسماك([2]).

---

[1]) Virally (M.), cours gènèral du droit international Public, Rec. des Cours, 1983, tome 183, vol. V, pp. 238-243.

[2]) د. عامر سالم الحصينان، تسوية المنازعات الدولية في ظل القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص١٣٧-١٣٩.

ترتيباً علي ما تقدم، يتضح أن آليات تسوية المنازعات المتعلقة بالبحار، هى وسائل متعددة وذات طبيعة متغايرة، كما أنها غير مقصورة فى وسائل معينة يتحتم دائما اللجوء إليها، كما أن اختيار وسيلة الحل السلمي يتوقف علي رضا أطراف النزاع، وبالتالي فإن الأثر القانوني المترتب عليها يلعب أطراف النزاع أيضا دوراً في تقريره، حتى ولو كان ذلك يتعارض مع طبيعة الوسيلة نفسها، فمثلاُ من الثابت أن الوساطة ليست ملزمة من حيث النتيجة التى ينتهي إليها الوسيط، ومع ذلك فهناك أمثلة التزمت فيها الأطراف مقدما بها، مثال ذلك اتفاق فرنسا ونيوزيلاندا علي قيام السكرتير العام للأمم المتحدة بدور الوسيط في قضية "رينبو وارير" مع موافقة الدولتين علي الإلتزام بحكمه، وكذلك فمن الثابت أن التحكيم يترتب عليه حكم نهائي وملزم، إلا أن ذلك لم يمنع الدول من الإتفاق مسبقاً علي أن يكون حكم التحكيم مجرد توصية غير ملزمة، ومثال ذلك المادة ١٩ من اتفاقية المسئولية الدولية عن الضرر الذي تسببه الأشياء الفضائية لعام ١٩٧٢، والتى نصت علي أن:" يكون قرار اللجنة نهائياً وملزماً إذا اتفق الأطراف علي ذلك، وإلا فإن اللجنة تصدر حكما نهائياً له خاصية التوصية"([٣]).

[٣]) د.أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة،٢٠٠٧، ص٥٢٩.

المطلب الثاني

الآليات القضائية لتسوية المنازعات المتعلقة بالبحار

تعد منازعات الحدود الدولية واحدة من أهم المنازعات الدولية، وترجع أهمية هذه المنازعات في أنها تتعلق بالحيز المكاني الذى تمارس عليه الدولة إختصاصاتها الأساسية، وبالتالي يكون للمنازعات المتعلقة بالبحار أهمية خاصة من بين سائر المنازعات الدولية، ويرجع ذلك إلي منح كافة الدول الساحلية دون تمييز الحق في استغلال مساحتها المائية الخاصة مما يجعل المصالح بينهم تتداخل، نظراً للتعارض بين المصالح المتعلقة بهذا الاستغلال أو الاستكشاف، وبين حقوق الدول الأخري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى نحو قد يهدد السلم والأمن الدوليين.

ومن ثم فإن الدول تنظر إليها بإعتبارها منازعات تمس سيادتها وإستقلالها، وضرورة البحث عن وسيلة سلمية لتسوية مثل هذا النوع من المنازعات لتجنب الدول إحتمالات الدخول في مواجهات عسكرية، وتعد التسوية القضائية (التحكيم والقضاء الدولي) واحدة من أهم الوسائل السلمية التى يمكن للدول اللجوء إليها لتسوية هذه المنازعات إستناداً لأحكام وقواعد القانون الدولي ذات الصلة وغيرها([1]).

[1]) د. عادل عبد الله حسن المسدي، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص٣.

ويمكن أن تكون الطرق القضائية الدولية غير فعالة، خاصة عندما ترفض الدولة اللجوء إلي التسوية القضائية، كذلك فإن هناك صعوبات تتعلق بتنفيذ القرارات القضائية علي الصعيد الدولي([1]).

وفى هذا الإطار، أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، علي أهمية تقسيم الحدود البحرية بين الدول، وتعني "وضع الحدود بين منطقتين بحريتين متشاطئتين، وذلك بعد إجراء العديد من المفاوضات بين الأطراف المعنية، والتى تخضع لأحكام القانون الدولي للبحار، وفي حال وجود نزاع، يتم الفصل في هذا النزاع باللجوء إلي محكمة التحكيم إذا قبل الأطراف المتنازعة ذلك أو المحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة العدل الدولية"([2]).

وفى الإطار ذاته، نصت المادة ١/٢٨٧ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، على أنه:" تكون الدولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية او انضمامها اليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار، بواسطة إعلان مكتوب

[2]) د. سعيد سالم جويلي، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة "الطرق الدولية – الطرق الداخلية"، مرجع سابق، ص١٤٥.

[3]) د. ياسمين أحمد إسماعيل صالح، النزاع الحدودي بين الصومال وكينيا وتداعياته علي أمن منطقة القرن الأفريقي، مرجع سابق، ص ١٩١-١٩٢.

واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها([1]):

(أ) المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس؛

(ب) محكمة العدل الدولية؛

(ج) محكمة تحكيم مشكلة وفقاً للمرفق السابع؛

(د) محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفقاً للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه.

أما في حالة عدم اختيار الدولة لأى من الطرق السابقة فنجد أن الفقرة الثالثة من المادة ٢٨٧ تقرر بأن:"" تعتبر الدولة الطرف التى تكون طرفا في نزاع لا يغطيه إعلان نافذ، قد قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع". وتسمح الاتفاقية للدولة الساحلية بالتراجع عن اعلان اصدرته لقبول وسيلة او اكثر من وسائل التسوية، وذلك بالاشعار عن الغاء الاعلان السابق على أن يظل قائما لمدة ثلاثة شهور بعد تاريخ إيداع اشعار الالغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة، أما في حالة تعيين الحدود البحرية فقد تضمنت الاتفاقية قيام الدولة بالإعلان كتابياً عن عدم قبول أحد الاجراءات

[1]) د. عامر سالم الحصينان، تسوية المنازعات الدولية في ظل القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص١٣٥.

المنصوص عليها في الفرع الثاني دون الاخلال بالالتزامات الناشئة بمقتضى الفرع الأول([1]).

من هنا فإن هذا المطلب ينقسم إلي ثلاث فروع رئيسية علي النحو التالي:-

الفرع الأول: المحكمة الدولية لقانون البحار.

الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية.

الفرع الثالث: محاكم التحكيم العامة والخاصة.

الفرع الأول

المحكمة الدولية لقانون البحار

تحتل المنازعات البحرية أهمية خاصة من بين سائر المنازعات الدولية، لذلك استحدثت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وسيلة قضائية جديدة لتسوية المنازعات البحرية وهي المحكمة الدولية لقانون البحار([2]) اعترافاً منها بالطبيعة الخاصة لهذه المنازعات والحاجة الملحة إلي السرعة في إجراءات تسوية

[2]) أحمد نبيل حسن العسال، ترسيم حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين مصر واليونان وتركيا في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مرجع سابق، ص١٢٣.

[1)]Tullio Treves, Le Règlement du tribunal international du droit de la mer entre tradition et innovation, A. F. D. I, Paris, 1997, PP.341-367.

المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحد أحكامها، وتعد المحكمة أحدى أنواع القضاء الدولي النوعي، وتتميز بمنح الدول والمنظمات والكيانات الأخري من غير الدول الأطراف([١])، حق اللجوء والتقاضي أمام المحكمة لتسوية المنازعات التى تنشأ بينهم وبين أشخاص القانون الدولي([٢])، حيث ألزمت المادة (٢٧٩) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أطرافها بحل منازعاتهم المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكامها بالوسائل السلمية وفقاً للمادة ٣/٢،، والمادة ١/٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة([٣]).

وتختص المحكمة الدولية لقانون البحار بالنظر في أنواع المنازعات المنصوص عليها في المادة (٢٩٧) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وبالتالي يعد إختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار اختصاصا محدوداً يتمثل في قانون البحار فقط([٤])، بينما إختصاص محكمة العدل الدولية هو إختصاص عام طبقاً لنص المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ويشمل تقريباً كل مسائل القانون

---

[٢]) د. حسني موسي محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق، ص ٥٣٢.

[٣]) د. سوزان معوض غنيم، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية – كلية الحقوق، العدد الثاني، ٢٠١٩، ص ١٨٠٤.

[4])Aymeric M., La Convention des Nations Unies sur le droit de la mer: trente ans après, A.D.M, 2012, pp. 19-25.

[٥]) د. أيمن أمين شاش، استغلال ثروات أعالي البحار بين أحكام القانون الدولي واتفاقيات ترسيم الحدود البحرية، مرجع سابق، ص١٢٨.

الدولي، وقد نظمت المواد (١٨٦-١٩١)، والمواد (١٤-٣٥-٤٠) من المرفق السادس للإتفاقية النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، أما الأحكام الخاصة بغرفة تسوية منازعات قاع البحار، فقد وضعها الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الإتفاقية والمتعلق بتسوية المنازعات والآراء الإستشارية([1]). وبالتالي لا تتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار وفقاً لنظامها الأساسي إلا بالاختصاص القضائي ولا يحق لها إصدار فتاوى قضائية ذات طابع استشاري غير ملزمة قانوناً كما هو الحال في محكمة العدل الدولية، وذلك باستثناء ما هو مقرر لإختصاص غرفة تسوية منازعات قاع البحار، حيث يعد إختصاص غرفة تسوية منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة هو اختصاص إجباري، حيث يلتزم جميع أطراف الإتفاقية بقبوله بغض النظر عن وسيلة التسوية المختارة([2]).

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، يعتبر علي هذا النحو جزءا لا يتجزأ من الإتفاقية، فإن المحكمة تكون قد أنشئت في ١٦ نوفمبر ١٩٩٤ تاريخ

[1]) د.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار علي ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية ١٩٨٢، مرجع سابق، ص١٧٣.

[2]) د. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار – دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، مرجع سابق، ص١٢٣.

دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ، إلا أن المحكمة لم تمارس عملها إلا ابتداء من الأول من أكتوبر ١٩٩٦([1]).

وقد أودعت الدول أطراف الإتفاقية، تصريحات خاصة بقبول واحدة أو أكثر من وسائل التسوية السلمية الأربعة المنصوص عليها في المادة (٢٨٧) من الإتفاقية، وقد قبل (٣٣) دولة فقط إختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار كوسيلة أو كإحدى الوسائل لتسوية منازعاتها المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الإتفاقية، أما بقية الدول فقد قبلت إجراء التحكيم الدولي وفقاً للمرفق السابع من الإتفاقية، وقد اختارت جمهورية مصر العربية إجراء التحكيم الدولي وفقاً للمرفق السابع من الاتفاقية، واختارت الجمهورية الجزائرية محكمة العدل الدولية([2]).

فالمحكمة الدولية لقانون البحار تشكل علي هذا النحو إضافة جديدة للقضاء الدولي المتخصص في نوعية محددة من المنازعات الدولية، وإذا كانت الإتفاقية لم تمنح تلك المحكمة أهمية أكثر من غيرها من وسائل التسوية السلمية الأخري، إلا أنها تكتسب أهميتها من تخصصها في المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار التى تتميز بتعقدها وإثارتها لمسائل فنية متشابكة قد تصعب علي قاضي يختص بنظر جميع المنازعات الدولية، ووفقاً للمادة ١/٢ من النظام الأساسي للمحكمة "تتكون المحكمة من واحد

[3]Treves T., "L"entrée en vigueur de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer et les conditions de son universalisme", A.F.D.I., 1993, PP.850-873.

[4]) د. محمد صافي يوسف، القانون الدولي العام – المدخل والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٢٨-٢٢٩.

وعشرين قاضياً يتم اختيارهم من بين الأشخاص المتمتعين بأعلي درجات السمعة في الحياد والنزاهة، والذين يمتلكون تخصصاً واضحاً في مجال قانون البحار"([1]). ويشمل إختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقاً لهذه الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديداً في أى اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة([2]).

هذا وقد تضمنت المادة (٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، مسألة القانون الواجب التطبيق بالإحالة إلي نص المادة (٢٩٣) من الاتفاقية والتى تضمنت أن([3]):" تطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع هذه الإتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخري غير المتعارضة مع هذه الاتفاقية، كما يمكن للمحكمة

---

[1]) د. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار – دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، مرجع سابق، ص١٩-٢٠، وكذلك د. محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٢٠، ص٣٧٢، وانظر كذلك:

- Voir Mouldi Marsit M., Le Tribunal du droit de la mer (Présentation et textes officiels), Pedone, Paris, 1999, p.12.

[2]) د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٧١٩، وكذلك د. أحمد عبد الحميد ابراهيم الهنداوي، منازعات الحدود والثروات البحريه العربيه داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري أمام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص٢٨١-٢٨٤.

[3]) د. حسني موسي محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية،مرجع سابق، ص ٥٣٤.

أن تفصل في النزاع وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف، إذا إتفق الأطراف علي ذلك وهو ما أكدته المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية([١]).

وفى هذا الإطار، يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدلها أو تلغيها، حتى لو لم تكن مختصة بالنظر في نزاع ما، من أجل الحفاظ علي حقوق الأطراف المتنازعة ومراكزهم القانونية، فالقاعدة المقررة في القانون الدولي هى التوزيع العادل والمنصف للثروات بين الدول الساحلية بالانتفاع بالثروات الحية وغير الحية في المساحات البحرية المختلفة، وتمتلك الدول سيادة علي مواردها الاقتصادية الحية وغير الحية بمياهها الإقليمية، من أجل تحقيق الأمن والعدالة لرفاهية مواطنيها([٢]). ويعد الأمر بالتدابير المؤقتة من الأمور الهامة، فلا تقتصر تلك التدابير علي حماية حقوق أطراف النزاع فقط، وإنما تهدف إلي منع الأضرار الجسيمة التى قد تلحق بالبيئة البحرية، وبالتالي فمن الضرورى تقدم الدول أطراف النزاع بطلب إلي المحكمة المختصة وتخويلها سلطة الأمر بتلك التدابير لو رأت الأطراف والمحكمة ضرورة لها، ووفقاً للمادة ٤/٨٣ من النظام الأساسي للمحكمة فإنه يجوز للمحكمة سلطة الأمر بالتدابير المؤقتة اذا ا ارتأت تهديداً أو ضرراً جسيماً يصيب أو قد يلحق بالبيئة البحرية، وتعد المحكمة غير ملزمة بأن تفرض ذات التدابير المؤقتة التى

---

[٤]) د. عمرو عزت الحو، تسوية منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الوسائل التقليدية والمستحدثة، مرجع سابق، ص٥٥٢.

[5]) Dupuy R-J. et Vignes D. (sous la direction de), Traité du nouveau droit de la mer, Economica –Paris, Bruylant-Bruxelles, 1985, p.1130.

تطلبها الدولة أو الدول من المحكمة، ولكن لها أن تفرض ما تراه لازما منها والذى يكفل تحقيق الأغراض الموجودة منها([1]).

وقد نظمت المواد (٢٥-٢٦-٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة كافة إجراءات التقاضي بما يتضمن مهام غرفة تسوية منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة التى أجاز لها النظام الأساسي سلطة إتخاذ تدابير مؤقتة، والمثال علي ذلك حكم المحكمة في النزاع بين الصين والفلبين في قضية تحكيم (scs) الحقوق التاريخية، من خلال إدعاء الفلبين أن الصين تنتهك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من خلال سيطرتها علي تسعة خطوط بحرية بدعوى الحقوق التاريخية ومصدر الاستحقاقات البحرية في بحر الصين الجنوبي([2])، وأصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار قرارها في عام ٢٠١٦ لصالح الفلبين، حيث أكدت المحكمة أن إدعاء الصين يفتقر إلي الأسانيد القانونية وأن الصين قد انتهكت الحقوق السيادية للفلبين بالتدخل في السفن الفلبينية والاضرار بالبيئة البحرية والتدخل في أعمال الاستصلاح (صيد الأسماك والنفط) في المنطقة الاقتصادية الخالصة للفلبين وذلك بتواجد سفن اتفاذ القانون الصينية بشكل غير قانوني أعاقت خلالها السفن الفلبينية والتسبب في ضرر جسيم لبيئة الشعاب المرجانية للفلبين([3]).

---

[1]) د. محمد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق، ص٤٩١-٤٩٢.

[2]) Bill Hayton : Beijing shi□s strategy in south china sea " Nikke Asion Review , July 12, 2017,p 79.

[3])Ben Blanchard, china Asean Agree on framework for south china sea code of conduct, Reuters, May 18, 2017, p 74-79.

وبشأن قضية النزاع البحري بين ميانمار وبنغلاديش بخصوص تحديد الحدود البحرية بين ميانمار وبنغلاديش فى خليج البنغال، فيرجع سبب النزاع بين الطرفين لعام ١٩٦٨ عندما أصدرت ميانمار قانون حددت فيه بحرها الإقليمي بـ ١٢ ميلاً بحرياً، يمتد من خطوط الأساس المستقيمة التى قامت برسمها، ثم أصدرت قانوناً حددت فيه المنطقة المتاخمة بـ ٢٤ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس المذكورة، واعترضت بنغلاديش علي هذا التحديد، لعدم احترام ميانمار حدودها البحرية طبقاً لأحكام المادة (٧) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وقد أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار حكمها في هذا النزاع بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٢ باختصاصها في تحديد الحدود البحرية بين الدولتين في المنطقة الاقتصادية الخالصة([4])، وأوضحت في حكمها تحديد البحر الإقليمي لكل من ميانمار وبنغلاديش بـ ١٢ ميلاً بحرياً، وأن خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي لكل منهما هو خط مشترك يتمثل في خط الوسط الذى تشكل من ربط النقاط المتساوية الأبعاد بين جزيرة سانت مارتن وميانمار، أما تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة فيمتد خط الحدود المشترك بين ميانمار وبنغلاديش في جميع الاتجاهات حتى مسافة ٢٠٠ ميلاً بحرياً مقاسة من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمي لدولة بنغلاديش، محددة بذلك خط الحدود المشترك بين الدولتين التى تتحدد بموجبه المنطقة الاقتصادية الخالصة

[4] Tribunal International Du Droit De La mer Affaire No. 16, Différend relatif a` La Delimitation De La Frontière Maritime Entre Le Bangladesh ET Le Myanmar Dans Le Golfe Du Bengale (Arrêt), 14 Mars 2012. P 21? Sur Le Site: WWW.itlos.org.

لكل من الدولتين في حدود ٢٠٠ ميل بحري([1]). وأوضحت المحكمة أن الطريقة التى يجب اتباعها لرسم خط الأساس لتعيين الحدود البحرية بين الدولتين، لابد أن يتم اختيارها طبقاً للظروف الخاصة بكل نزاع والوصول إلي حل عادل ومنصف.

هذا وقد أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية النزاع البحري المثار بين غانا وساحل العاج، حكماً لصالح غانا بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠١٧، وقررت المحكمة أن دولة غانا لم تتعدى علي الحدود السيادية لدولة ساحل العاج، خلال قيامها بأعمال تنقيب واستكشاف بحثاً عن النفط والغاز الطبيعي في المياه الإقليمية المتنازع عليها بين الدولتين، وأشارت المحكمة إلي أن دولة غانا أبدت حسن النية بتوقيت الاستغلال في الجزء المتنازع عليه منذ ٢٠١٥ وحتى صدور الحكم فيها([2]).

ويشير الواقع العملي إلي أن المحكمة الدولية لقانون البحار تباشر مهامها علي نحو ملموس، إلا أن هناك بعض المعوقات القانونية التى تقب عقبة أساسية أمام ممارسة المحكمة لمهمتها فى تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام الإتفاقية، ومن هذه المعوقات([3]):-

[1]) د. ناجي محمد أسامة الشاذلي، الجوانب القانونية لإشكالية الحدود البحرية بين الدول: دراسة لمشكلة غاز الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص٢٤١-٢٤٣.

[2]) د. كريم محمد رجب الصباغ، التقسيم العادل لحقوق النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط، مرجع سابق،ص ٥٨٦-٥٨٨.

[3]) د. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار– دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، مرجع سابق، ص٣٣٥-٣٣٧.

١٥- تحديات استكشاف واستغلال ثروات المنطقة الإقتصادية الخالصة

١-عدم إلزام الإتفاقية الدول الأطراف بإختيار المحكمة كوسيلة أو كإحدى الوسائل لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكامها، إلا فيما يتعلق بإختصاص غرفة تسوية منازعات قاع البحار الإلزامي بتسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير الجزء الحادى عشر منها والمرفقات الملحقة به، وكذلك فيما يخص ببعض المسائل الأخرى التى تتعلق بإتخاذ تدابير تحفظية وبالإفراج السريع عن السفن وأفراد أطقمها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادتين (٢٩٠/٥- ٢٩٢/١) من الإتفاقية.

٢-عدد الدول الأطراف التى قبلت إختصاص المحكمة ما زال محدود، فعلي الرغم من تصديق العديد من الدول علي الإتفاقية، إلا أن عدد ضئيل منها فقط اختارت المحكمة كوسيلة أو كإحدي الوسائل لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الإتفاقية، وهو ما لا يسمح للمحكمة بالتعبير عن جدارتها واستعدادها الحقيقي لتسوية المنازعات المتعلقة بالبحار بإعتبارها واحدة من أكثر طوائف المنازعات الدولية تعقيداً وصعوبة.

٣-إذا كانت الإتفاقية قد نصت علي وسائل مختلفة لتسوية المنازعات بتطبيق أو تفسير أحكامها، ولم تجعل إختصاص المحكمة إلزامياً كقاعدة عامة، إلا أن المحكمة نجحت في تسوية ما يعرض عليها من منازعات وذلك بإقناع الدول الأطراف بقبول إختصاصها إلا أن هذا الأمر يحتاج إلي مزيد من الوقت.

٤-الحاجة إلى تفعيل دور المحكمة المستقبلي في تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام الإتفاقية، وذلك فى ضوء تخصص المحكمة في تسوية المنازعات

المتعلقة بالبحار وتلافيها للكثير من الانتقادات التى توجه للقضاء الدولي الدائم وذلك بعدم قصرها للحق في التقاضي أمامها علي الدول وحدها ومنح هذا الحق للفاعلين الجدد في النظام القانوني الدولي وأيضا حرصها علي سرعة الفصل في المنازعات وقلة النفقات.

وهكذا يتضح لنا مما سبق عرضه، أن هناك العديد من التحديات التى تواجه دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات المتعلقة بالبحار ولعل أهمها([1]):-

١- عدم فاعلية دور المحكمة في تسوية المنازعات البحرية الدولية، حيث تثور مشكلة تنازع الاختصاص القضائي في المنازعات البحرية الدولية وذلك سواء في الوثائق الرئيسية التى تمنح الاختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار أو الاتفاقيات الدولية الأخري التى تمنحها الاختصاص. فرغم تخصص المحكمة الدولية لقانون البحار في التسوية القضائية للمنازعات البحرية، إلا أن الواقع العملي يثبت أن اللجوء لمحكمة العدل الدولية أو للتحكيم الدولي يفوق اللجوء إليها، وكذلك عدم إلزامية إختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار بنظر المنازعات البحرية، ويقع الاختصاص الأساسي للمحكمة ضمن ترتيب الوسائل المحددة لتسوية المنازعات الدولية البحرية وهو إجراء يتبع التحكيم في الأولوية، مما يؤثر علي فعالية دور المحكمة في تسوية المنازعات البحرية.

[1]) د. سوزان معوض غنيم، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، مرجع سابق، ص ١٧٩٧-١٨٠٠.

٢- مشكلة عدم الظهور أمام المحكمة والتى قد تتعدد أسبابها ومن أهمها رفض اختصاص المحكمة مما يؤثر علي فعالية دور المحكمة في تسوية المنازعات المتعلقة بالبحار، حيث يعد من أبرز التحديات التى تواجه اختصاص المحكمة، الاستثناءات الواردة بإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتى أجازت لأية دولة طرف فيها أن تعلن عدم قبولها ولاية المحكمة فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من فئات معينة من المنازعات، وهذه الاستثناءات بدورها تفتح مجالا أوسع لتقييد اختصاص المحكمة.

٣- مشكلة القوة التنفيذية لأحكام المحكمة الدولية لقانون البحار وذلك في ضوء افتقارها لآليات ملزمة للأطراف علي تنفيذ أوامرها وقرارتها مما قد يؤدي إلي عدم تنفيذ الحكم ويجعل النزاع مستمراً دون تسوية مما يهدد استقرار العلاقات الدولية، كما لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة آلية تنفيذ الأحكام وذلك علي عكس ما أقره النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولا يوجد جزاء في حال امتناع طرف النزاع الصادر في حقه الحكم عن تنفيذه، وفي الواقع يبقي النزاع قائما وقد ينتج عنه إذا لم يتم تسوية الأمر تطوره لنزاع مسلح من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذى يتطلب التعاون والتنسيق بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة لتحقيق أهدافها وتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة بذات الآلية التى تستخدم في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، بما يساهم في التفعيل الكامل لدور المحكمة في تسوية المنازعات المتعلقة بالبحار،

ويعزز التسوية السلمية للمنازعات الدولية مما يحقق استقرار العلاقات الدولية والحفاظ علي السلم والأمن الدوليين([1]).

الفرع الثاني

محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، مقرها لاهاي بهولندا، وبدأت العمل عام ١٩٤٦عندما حلت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ووفقاً للمادة (٩٣) من ميثاق الأمم المتحدة " تؤدي عضوية الأمم المتحدة تلقائياً إلي عضوية النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وقد أجاز الميثاق للدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة أن تنظم إلي النظام الأساسي للمحكمة وفقاً لشروط تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء علي توصية مجلس الأمن([2]).

وفى هذا الإطار، تختص محكمة العدل الدولية بالفصل فى المنازعات الدولية، ويقتصر الحق في التقاضي أمام المحكمة علي الدول وحدها، وذلك إعمالاً لنص المادة (١/٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة، وتعد أحكام محكمة العدل الدولية ملزمة

---

1) Agreement on Cooperation and Relationship between the United Nations and the International Tribunal for the Law of the Sea,18 December 1997, New York, United Nations Treaty Series, Vol. 2000, No. 1201, pp. 467-475, Art. 2.

[2]) د. سامى جاد عبد الرحمن واصل، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود، مرجع سابق، ص٣٦٤.

لكافة أطراف النزاع متى قبلت الأطراف المتنازعة إختصاص المحكمة بالفصل في النزاع([١]).

وينعقد الإختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية، بناء علي اتفاق بين الأطراف المتنازعة، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في المادة ١/٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية([٢])، وذلك بقبول الأطراف المتنازعة إحالة النزاع إلي محكمة العدل الدولية بموجب إتفاق خاص بينهم، أو بالنص في إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف علي أن تحال إلي محكمة العدل الدولية أية منازعات تثور مستقبلاً بشأن تفسير أو تنفيذ هذه الإتفاقيات، أو تصريح أطراف النزاع بقبول ولاية المحكمة في نظر النزاع وذلك وفقاً لأحكام المادة ٢/٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمتضمنة :" للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أى وقت، أنها بمقتضي تصريحها هذا، ودون حاجة إلي إتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التى تقوم بينها وبين دولة تقبل ذات الالتزام([٣])، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:-

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

---

[١]) د. حسني موسي محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق، ص ٤٦٩-٤٧٢.

[٢]) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice.

[٣]) د. محمد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق، ص٣٧٨.

ب–أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

جـ– تحقيق واقعة من الوقائع التى إذا ثبتت كانت خرقاً لإلتزام دولي.

د– نوع التعويض المترتب على خرق إلتزام دولي ومدي هذا التعويض([1]).

وبالتالي لا يجوز إلزام الدول باللجوء إلي محكمة العدل الدولية، وأنه حال وجود اتفاق خاص بين الدول المتنازعة يفيد قبولهما لولاية المحكمة ففي هذه الحالة تقرر المادة ١/٥٣ من النظام الأساسي للمحكمة :" أنه إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلي المحكمة أن تحكم له هو بطلباته" وهذا يعني أن وثيقة صادرة عن الدولتين المعنيتين أو موافقة صادرة عن كل واحد منهما مثل الإعلان بقبول الاختصاص الإلزامي بالتطبيق للمادة (٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة([2])، أما في حالة عدم وجود إتفاق بين أطراف النزاع بقبول ولاية المحكمة فإنه إذا كان أساس اختصاص المحكمة يتوقف علي تراضي كل أطراف النزاع فإن عدم وجود هذا التراضي من جانب أحد الأطراف يعطيه الحق في عدم المثول أمام المحكمة، وقد انتهجت المحكمة هذا المسلك في قضائها بشأن النزاع بين إيطاليا وألبانيا حول قيمة الذهب الذى استولي عليه الألمان في روما عام ١٩٤٣، وقد عرضت إيطاليا الأمر أمام المحكمة بينما رفضت ألبانيا المثول أمامها،

[4]) د. محمد صافي يوسف، القانون الدولي العام – المدخل والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢١٢–٢١٣.

[1]) د. محمد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق، ص٣٧٩.

وقررت المحكمة أنه لا يمكنها الفصل في النزاع في غياب أحد الأطراف ودون موافقته([1]).

إضافة إلي الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية، تمارس المحكمة الاختصاص الاستشارى أو الإفتائى ويتمثل هذا الاختصاص في إبداء الرأي القانوني في المسائل التى تعرض عليها من قبل كيانات محددة، ويكون ذلك من خلال إصدار آراء استشارية أو إفتائية غير ملزمة، وتتمثل الكيانات التى يحق لها طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية ووفقاً لأحكام المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة، في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومن تأذن له الجمعية العامة وحدها من أجهزة المنظمة الأخري، ومن الوكالات المتخصصة([2]).

ووفقاً للأحكام الواردة في المادة (١/٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" تفصل محكمة العدل الدولية في المنازعات الدولية المعروضة عليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة السارية في حق الأطراف المتنازعة، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، وأحكام المحاكم والفقه كوسيلتين تساعدان علي الاستدلال علي القواعد القانونية الدولية وشرحها وتفسيرها، ووفقاً للأحكام الواردة في المادة (٢/٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة

[2]) د.أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية – دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٥٢-٥٣.

[3]) د. محمد صافي يوسف، القانون الدولي العام – المدخل والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ٢١٨.

العدل الدولية " يجوز للمحكمة سلطة الفصل في النزاع الدولي المعروض عليها وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متي اتفق المتنازعون علي ذلك"([1]).

وفى هذا الإطار، ووفقاً للأحكام الواردة في المادة (٤١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية([2]):"١- للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التى يجب إتخاذها عند الاقتضاء لحفظ حقوق أطراف الدعوي، وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك. ٢- إلى أن يصدر الحكم النهائي تبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن بالتدابير التى يرى اتخاذها"([3]).

وفى ذات الإطار، يكون الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية ملزم للأطراف المتنازعة في حدود موضوع النزاع الدولي الذي فصل فيه"([4]) وذلك علي عكس الرأي الاستشاري الصادر عنها الذى لا يتمتع بقوة إلزامية في مواجهة الجهة التى طلبته([5])، ويعد الحكم الصادر عن المحكمة نهائي غير قابل للاستئناف، وإذا ثار نزاع حول

---

[1]) د. سامى جاد عبد الرحمن واصل، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود، مرجع سابق، ص٣٦٧-٣٧٠، وكذلك انظر:

David A. Colson, Litigating maritime boundary disputes at the international level, Right to oceanic resources 1989, PP. 75-84.

[2]) د. محمد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق، ص٣٨٢.

[3]) د. ياسمين أحمد إسماعيل صالح، النزاع الحدودي بين الصومال وكينيا وتداعياته علي أمن منطقة القرن الأفريقي، مرجع سابق، ص ١٩٤.

[4]) د. حسني موسي محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق، ص ٤٨٠-٤٨٢.

[5]) المادة (٥٩) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

معني الحكم أو مدلوله، فإن المحكمة هي المختصة بتفسيره بناء علي طلب أي من المتنازعين([1]).

ووفقاً للأحكام الواردة في المادة (٦١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تقبل المحكمة مراجعة حكمها وإعادة النظر فيه حال اكتشاف واقعة جديدة كانت تجهلها هي والطرف الذى يطلب المراجعة وقت صدور الحكم، ولو كانت تعلمها لتغير حكمها، وذلك بشرط ألا يكون جهل طالب المراجعة بالواقعة الجديدة يرجع إلي خطئه، وأن يقدم طلب المراجعة خلال ستة أشهر علي الأكثر من تاريخ اكتشاف الواقعة الجديدة، ولا يقبل أي طلب للمراجعة بعد مرور مدة عشر سنوات علي صدور الحكم([2]).

وبشأن تنفيذ الحكم، ووفقاً للأحكام الواردة في المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة([3])" تلتزم أطراف النزاع بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، وإذا امتنع أحدهم عن تنفيذه، فللطرف الآخر أن يلجأ إلي مجلس الأمن، وللمجلس إذا رأى أية ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التى يجب اتخاذها لتنفيذ

---

[1]) المادة (٦٠) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[1]) ميثاق الأمم المتحدة:

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

[2]) د. محمد صافي يوسف، القانون الدولي العام – المدخل والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ٢٢٢-٢٢٣، وكذلك أنظر:

- Palombino F-M., Les arrets de la Cour Internationale de justice devant ie juje interne, A.F.D.I., 2005, pp. 121-139.

هذا الحكم جبرياً"([1]). وبالتالي فإن مجلس الأمن هو الجهة التى حددها ميثاق الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام المحكمة جبراً حال الامتناع عن تنفيذها، ولكن قد ثار الجدل حول ما إذا كان تدخل مجلس الأمن لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية يعد من المسائل الموضوعية التى يلزم لصدورها موافقة تسعة من أعضائه من بينها الدول الخمس دائمة العضوية، أم أنها قرارات تخص مسائل إجرائية يلزم لصدورها موافقة أى تسعة من أعضائه([2])، وفي الواقع يعتبر المجلس تلك القرارات تتعلق بمسائل موضوعية، حيث لجأت نيكارجوا إلي المجلس لإتخاذ التدابير اللازمة لحث الولايات المتحدة الأمريكية علي تنفيذ حكمي المحكمة الصادرين بخصوص قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا عامي ١٩٨٤،١٩٨٦ ولكنه لم يتمكن من التدخل بسبب استخدام الفتيو الأمريكي، وبالتالي فإن مجلس الأمن لن يتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية جبراً حينما تكون الدول الممتنعة عن التنفيذ من الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس أو أية دولة أخري من حلفائها([3]).

ونظراً لتاريخ إنشاء محكمة العدل الدولية وتبعيتها لمنظمة الأمم المتحدة فقد أحالت إليها الدول العديد من منازعات الحدود البحرية قبل إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون

---

3) Nagendra singh,'The role &record of the international court of justice", (Netherlands: Martinus Nijhoff puplishers, 1999), pp15:17.

[4]) د. سامى جاد عبد الرحمن واصل، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود، مرجع سابق، ص٣٧٤-٣٧٥.

[5]) د. محمد صافي يوسف، القانون الدولي العام – المدخل والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

البحار لعام ١٩٨٢ ودخولها حيز النفاذ، فيجوز للأطراف المتنازعة أن يختاروا إخضاع منازعاتهم الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية إلي محكمة العدل الدولية، ويسرى على النزاع القواعد التي تحكم عمل هذه المحكمة([1]). وكان من أهم هذه المنازعات تعيين الامتداد القاري في بحر الشمال عام ١٩٦٩ بين هولندا والدانمارك وألمانيا والذى طبقت فيه المحكمة مبدأ الامتداد الطبيعي لتبرير سيادة الدولة علي امتدادها القاري([2])، كما أكدت محكمة العدل الدولية في ٥ يوليو ١٩٥١ في قضية (شركة النفط الانجلو إيرانية عام ١٩٥١) علي الأخذ بالتدابير المؤقتة وفقاً لنص المادة (٤١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وذلك بالإستجابة إلي طلب بريطانيا بحقها في طلب التدابير المؤقتة بتجميد النزاع علي حقول النفط لحين الفصل في موضوع النزاع([3]).

ثم جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لتنص في المادة (١/٢٨٧) منها صراحة علي اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في منازعات قانون البحار، وتقوم محكمة العدل الدولية بعملها وفق نظامها الأساسي، وتعد أهم وسائل تسوية المنازعات الدولية وأكثرها فاعلية([4]). ومنذ ذلك التاريخ وحتى وقتنا الحالي

---

[1]) د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٧٢٠.

[2]) د. محمد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق، ص٣٨٥.

[3]) S.Oda: Provisional Measures- The practice of the International court of Justice-In: V.lowe and M. Fitzmaurice, Fifty years of the I.C.J. Grotins Publications, Cambridge, 1996, P.548.

[4]) د. سوزان معوض غنيم، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، مرجع سابق، ص ١٥٤٦، وكذلك أنظر:

فصلت محكمة العدل الدولية في العديد من منازعات تعيين الحدود البحرية مثل ليبيا وتونس حول الامتداد القاري بينهما عام ١٩٨٢([1])، الولايات المتحدة الأمريكية وكندا حول خليج مين ١٩٨٤، ليبيا ومالطا عام ١٩٨٥، السلفادور وهندوراس عام ١٩٩٢، البحرين وقطر عام ٢٠٠١([2]).

ويتضح مما سبق، أن محكمة العدل الدولية ساهمت في إرساء وتطبيق مجموعة من المبادئ الأساسية لتسوية منازعات الحدود البحرية، حيث أرست أحكام محكمة العدل الدولية العديد من المبادئ القانونية الهامة فيما يتعلق بتسوية منازعات الحدود البحرية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، والتى كان لها أثر بالغ في صياغة القواعد الواردة في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢([3]).

وفى هذا الإطار، أكدت محكمة العدل الدولية في النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين قطر والبحرين عام ٢٠٠١، علي أن:" الحقوق البحرية مستمدة من سيادة

- Charter of the United Nations: San Francisco, 26 June1945, Entry into force: 24 October 1945, in accordance with article 110, Registration with the Secretariat of the United Nations, 26 June 1945, United Nations Documents, New York, 1945, Art: 92.

[1]) د. أحمد عبد الحميد ابراهيم الهنداوي، منازعات الحدود والثروات البحريه العربيه داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري أمام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص٢٦٤.

[2]) د. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولى للبحار والمشكلات البحرية العربية، مرجع سابق، ص٢٦٢.

[3]) د. حسني موسي محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق، ص ٤٩٠.

الدولة الساحلية علي الأرض"، وهذا يعني أن حقوق الدولة علي منطقتها الاقتصادية الخالصة تقوم علي مبدأ أن الأرض تتحكم في البحر وتسيطر عليه([١]).

وفى ذات الإطار، أكدت محكمة العدل الدولية علي تطبيق مبادئ العدالة في النزاع علي الحدود البحرية لخليج مين "Maine" بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، حيث قررت الغرفة في حكمها النهائي عام ١٩٨٤ أن تعيين الحدود البحرية يجب أن يتم عن طريق تطبيق معايير عادلة، واستخدام طرق عملية تراعي الشكل الجغرافي والظروف الأخري وثيقة الصلة بتحديد الحد لضمان الوصول إلي نتيجة عادلة، وقد طبقت المحكمة في هذه القضية مبدأين من مبادئ العدالة وهما مبدأ الاحترام الواجب لكل الظروف الخاصة، مبدأ عدم إعادة تشكيل الطبيعة كلا أو جزءا أو تصحيح عدم المساواة التى قررتها الطبيعة([٢]).

كما أكدت محكمة العدل الدولية علي تطبيق مبدأ الظروف الخاصة في قضية بحر الشمال عام ١٩٦٩، وذلك بالنص علي أن مناطق قاع البحر للجرف القاري تعد جزءاً من الإقليم البحري، ويعد امتداداً طبيعياً للإقليم الأرضي، كما اعتبرت المحكمة أن العوامل الجغرافية تعد ظرفاً خاصاً، وكذلك أكدت المحكمة علي تطبيق مبدأ الامتداد الطبيعي في حكميها الصادرين بشأن الجرف القاري لبحر الشمال عام ١٩٦٩، وأكدت

---

[٤]) د.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار علي ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية ١٩٨٢، مرجع سابق، ص١٠٢.

[٥]) د. أيمن أمين شاش، استغلال ثروات أعالي البحار بين أحكام القانون الدولي واتفاقيات ترسيم الحدود البحرية، مرجع سابق، ص١٤٦-١٤٧.

أن حقوق الدولة الساحلية علي جرفها القاري حقوق أصلية ومكتسبة، وأن الحق الذي يعطيه القانون للدولة الساحلية علي جرفها القاري يعد امتداداً طبيعياً لإقليمها تحت البحر([١]).

وبشأن قضية النزاع الحدوى البحري بين الصومال وكينيا بإعتبارها أحدث نزاعات الحدود البحرية المعروضة علي محكمة العدل الدولية([٢])، فيرجع الخلاف بين الصومال وكينيا إلي نزاع علي سيادة منطقة بحرية واسعة تتجاوز مساحتها ١٠٠ ألف كم٢ في المحيط الهندي، ويعتقد أنها تحتوى علي احتياطات ضخمة من الغاز والنفط وذلك وفقاً لما أعلنته شركات التنقيب في هذا الخصوص، وكلا الطرفين يسعي إلي الإستفادة من الثروات والموارد الطبيعية الموجودة بالمنطقة المتنازع عليها([٣])، فالصومال ترغب أن يتم ترسيم حدودها البحرية بإمتداد الساحل البري أفقياً بمحاذاة خط العرض في الاتجاه الجنوبي الشرقي، وتستند في ذلك إلي أحكام المادة (١٥) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢([٤])، إلا أن كينيا اعترضت متذرعة

---

[١]) د. حسني موسي محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق، ص ٩٣.

[٢]) د. أيمن أمين شاش، استغلال ثروات أعالي البحار بين أحكام القانون الدولي واتفاقيات ترسيم الحدود البحرية، مرجع سابق، ص١٥٠.

[٣]) د. ياسمين أحمد إسماعيل صالح، النزاع الحدودي بين الصومال وكينيا وتداعياته علي أمن منطقة القرن الأفريقي، مرجع سابق، ص ١٩٠.

[4]) Schofield Clive, Bekker Pieter& van de Poll Robert," The World Court Fixes the Somalia-Kenya Maritime Boundary: Technical Considerations and Legal Consequences", American society of international

بسيطرتها علي تلك المنطقة قبل إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وترغب أن يتم ترسيم الحدود بالتوازي مع خط العرض وذلك بأن يأخذ ٤٥ درجة تقريباً عند الخط الساحلي، وتستند في ذلك إلي مذكرة التفاهم الموقعة بين البلدين عام ٢٠٠٩([1])، والتى تري كينيا أنه تم الاتفاق فيها علي ترسيم الحدود البحرية بين الدولتين، وبالتالي يعد لجوء الصومال إلي محكمة العدل الدولية تجاهل لكافة المعايير الدولية وذلك في ضوء إمكانية تسوية النزاع بالطرق الودية([2]).

وفى هذا الإطار، أصدرت محكمة العدل الدولية في ١٢ أكتوبر ٢٠٢١، قرارها بشأن النزاع الحدوى البحري بين الصومال وكينيا، والذى أكدت فيه علي أحقية الصومال في السيادة علي الجزء الأكبر من المنطقة البحرية المتنازع عليها في المحيط الهندى والبالغ مساحتها ١٠٠ ألف كم٢، وارتأت المحكمة ما يلي:

١- عدم وجود حدود بحرية فاصلة بين الصومال وكينيا تتبع خط العرض المشار إليه في الفقرة (٣٥) من حكم المحكمة.

---

law, volume 25, 8-12-2021, Available at: https://www.asil.org/insights/volume/25/issue/25.

[5] Nasila S. Rembe , Africa and the international law of the sea , a study of the contribution of the African States to the third unite nations conference on the law of the sea , university of The Dar el Salaam , Tanzania Sijthoff & Noordhoff 1980 , p 284 : 289.

[1] Martinon C.A. Mumma," KENYA-SOMALIA Maritime territorial dispute: Why SOMALIA took KENYA to the Interational Court of Justice, advantages, Limitations and existing modes of peaceful settlement?", 21-7-2021, Available at: https://profiles.uonbi.ac.ke/sites/default/files/conniem/files/1.

٢- أن الحدود البحرية بين الصومال وكينيا في المحيط الهندي تتبع الحدود الموازية علي النحو المذكور في الفقرة (٣٠)، ويعد إستخدام خط العرض الموازي هو الأسلوب الأمثل لتحقيق العدل والإنصاف.

٣- قررت المحكمة تطبيق خط المنتصف في البحر الإقليمي لقياس حدود البحر الإقليمي إلي ١٢ ميلاً بحرياً وذلك علي النحو المذكور بإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

وفى هذا الإطار، حكمت المحكمة أنه من نهاية الحدود في البحر الاقليمي عند النقطة (A) يبدأ قياس المنطقة الاقتصادية ما بين الصومال وكينيا([١])، والتى تمتد إلي ٢٠٠ ميلاً بحرياً من خط الأساس، وتتبع كينيا الخط الجيوديسي بدءاً من خط أزيموت ١١٤ حتى تصل إلي الحد ٢٠٠ ميلاً بحرياً، والذى يقاس من خطوط الأساس التى يمتد منها عرض البحر الإقليمي، حيث يقاس عرض البحر الاقليمي لكينيا عند نقطة إحداثيات ٣: ٤([٢]).

وتعد قرارات المحكمة نهائية وملزمة لكافة أطراف النزاع، وبالتالي كان يتعين علي كينيا تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية الصادر بشأن النزاع القائم بين الصومال وكينيا،

---

[٢]) د. عمرو عزت الحو، تسوية منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الوسائل التقليدية والمستحدثة، مرجع سابق، ص٥٦٢-٥٦٣.

[3]) Maritime Delimitation in the Indian Ocean (SOMALIA V.KENYA), 21 October 2021, Available at: https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/161/161-20211012-JUD-01-00-EN.pdf

إلا أنه في ظل رفض كينيا الإمتثال لقرار محكمة العدل الدولية، يحق للصومال التقدم بشكوى إلي مجلس الأمن الدولي لإتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار وإمتثال كينيا لقرار المحكمة([1]).

وترتيباً علي ما تقدم، يتضح أن القضاء الدولي قد لعب دوراً ملحوظاً في تسوية العديد من المنازعات المتعلقة بالحدود البحرية، من خلال المساهمة بترسيخ عدد من المبادئ والقواعد القانونية التى أصبحت متعارف عليها ومرجعاً هاماً في تسوية المنازعات المتعلقة بالحدود البحرية، ويمكن أن تكون الآليات القضائية الدولية غير فعالة، خاصة عندما ترفض الدولة اللجوء إلي التسوية القضائية، كذلك فإن هناك صعوبات تتعلق بتنفيذ القرارات القضائية علي الصعيد الدولي، كما أن محكمة العدل الدولية ليست هى الطريق القانوني أو القضائي الوحيد، فهناك محاكم التحكيم والمحاكم الدولية الخاصة (كما فى حالة المحكمة الدولية لقانون البحار)، ومن المؤكد أن اللجوء إلي الآليات القضائية الدولية يمكن أن يكون من بين الآليات الملائمة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبحار، خاصة في تلك الحالات التى لا تسفر عنها الجهود الدبلوماسية عن أية نتائج إيجابية من أجل تسوية النزاع، فمثل هذه الآليات الدولية

[1]) د. ياسمين أحمد إسماعيل صالح، النزاع الحدودي بين الصومال وكينيا وتداعياته علي أمن منطقة القرن الأفريقي، مرجع سابق، ص ١٩٥-١٩٦.

علي الصعيد الدولي تشكل المخرج الأخير لإنهاء النزاعات الدولية علي أساس قواعد القانون والعدالة([1]).

وبالنسبة لأحكام محكمة العدل الدولية، فإنه علي كل طرف في قضية نظرتها محكمة العدل الدولية، احترام حكم المحكمة وتنفيذه، وذلك وفقاً لنص المادة (٩٤) من الميثاق بأنه:" ١- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل علي حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.

٢- إذا امتنع أحد المتقاضين فى قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلي مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأي ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التى يجب اتخاذها تنفيذاً لهذا الحكم.

وفيما يتعلق بالآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية ، فلا تتمتع- كقاعدة عامة – بقوة إلزامية، وإنما هى مجرد توضيح تدلى به المحكمة لتعين به المنظمة الدولية التى طلبته علي حسن قيامها بوظائفها، على أنه نظراً لصدور تلك الآراء عن جهاز قضائي له كيانه علي الصعيد الدولي فإن قيمتها الأدبية لا يمكن الإقلال منها([2]).

---

[2]) د. سعيد سالم جويلي، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة "الطرق الدولية – الطرق الداخلية"، مرجع سابق، ص ١٤٥-١٤٧.

[1]) د.أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة الخامسة،٢٠٠٧، ص٥٢٦-٥٢٧.

الفرع الثالث

محاكم التحكيم العامة والخاصة

لقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بنظام التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير نصوصها، كما أقرت الاتفاقية نوعين من إجراءات التحكيم يعملان علي تسوية المنازعات التى قد تحدث في مجال قانون البحار، وهما التحكيم العام، والتحكيم الخاص([1])، ويعد تحديد الحدود البحرية أحد الموضوعات الأكثر استخداماً للتحكيم من جانب غالبية الدول الساحلية([2]).

بالتالي، يعد التحكيم إجراء غير إجباري وأكثر احتراماً لسيادة، ومن ثم فكان له موقف الوسيط فى حالة اختلاف الأطراف علي إجراء موحد لتسوية نزاعتهم أو عند عدم قيام الدولة الطرف في النزاع بأي إعلان مكتوب تختار فيه إحدى وسائل التسوية الواردة في المادة (١/٢٨٧) من الاتفاقية، ففي هذه الحالة يفترض أنها قبلت بالتحكيم.

ويعد التحكيم الوسيلة الثالثة المتاحة أمام الأطراف لتسوية منازعات الحدود البحرية([3])، إذ أشارت المادة (١/٢٨٧) من إتفاقية الأمم المتحدة لقالنون البحار لعام

---

[2]) د. حسني موسي محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

[3]) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود الدولية وفقا للإتفاقية الجديدة لقانون البحار، مرجع سابق، ص ١٨١.

[1]) Kaiyan Homi Kaikobad: Interpretation and Revision of International Boundary Decisions, Cambridge University Press, 2007, P53.

١٩٨٢ إلي أنه:" تكون الدولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية او انضمامها اليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار، بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ومنها: (ج) محكمة تحكيم مشكلة وفقاً للمرفق السابع؛ (د) محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفقاً للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه"([1]). ولقد حددت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الحالات التى يكون لمحكمة التحكيم اختصاص في نظر النزاع، وهي كالتالي:

١-أن يعلن الأطراف اختيارهم للتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات وفقاً للمادة (١/٢٨٧) سالفة الذكر وهذا التحكيم يعد اختيارياً.

٢-تعتبر الدولة الطرف التى تكون طرفاً في نزاع لا يغطيه اعلان نافذ قد قبلت بالتحكيم وفقاً للمرفق السابع وذلك إستناداً للمادة (٣/٢٨٧) من الإتفاقية، وإذا لم تكن الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الاجراء لتسوية هذا النزاع لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلي التحكيم وفقاً للمرفق السابع ما لم تتفق الأطراف علي غير ذلك وذلك إستناداً للمادة (٥/٢٨٧) من الإتفاقية، وفي هذه الحالة يعد التحكيم إلزامياً.

وفي هذا الإطار، تقوم محكمة التحكيم بتسوية المنازعات بين الدول على أساس احترام القانون من قبل قضاة تختارهم الدول نفسها، وينطوى اللجوء إلي التحكيم علي

[1]) د. أحمد عبد الحميد ابراهيم الهنداوي، منازعات الحدود والثروات البحريه العربيه داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري أمام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص٣٤٤-٣٤٥.

التعهد بالخضوع إلي قرار التحكيم بحسن نية، ويعد التحكيم أقدم الوسائل التى لجأت إليها الدول لحل منازعاتهم وأكثر الوسائل فاعلية في تسوية المنازعات([١]). وقد ساهم التحكيم الدولي في تسوية العديد من المنازعات الدولية البحرية ولاسيما تسوية منازعات الحدود البحرية([٢]).

وقد أفردت الاتفاقية مرفقا خاصا بالتحكيم في المنازعات البحرية بوجه عام، كما أفردت مرفقا آخر للتحكيم كإجراء خاص بشأن بعض المنازعات ويتميز نظام التحكيم في المنازعات البحرية أنه يمكن طلب من أحد أطراف النزاع طالما قبلته الأطراف الأخري للنزاع صراحة أو ضمنا([٣])، وهو ما يفتح المجال لإلزامية أكبر في مجال تسوية المنازعات البحرية بما يحقق تسويتها سليماً وفق آلية ملزمة تتجنب السلبيات التى كانت تشوب نظام التحكيم([٤]).

وفى هذا الإطار، نظم المرفقان السابع والثامن، قواعد التحكيم من تشكيل المحكمة وكيفية عملها والإجراءات أمامها والتزامات أطراف النزاع وحجية الحكم.

---

[١]) د. مصطفي عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية منازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي،١٩٩٤، ص ١٣١-١٣٣.

[2]) Convention for the Pacific Settlement of International Disputes (Hague I); Hague, 18 October 1907, UKTS 6 (1971) Cmnd. 4575, 1 Bevans 577, 2 AJIL Supp. 43, 1908,Art: 37-42.

[٣]) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولى للبحار – دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مرجع سابق، ص٥٧٠.

[٤]) د. سوزان معوض غنيم، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، مرجع سابق، ص ١٨٠٤.

أولاً: التحكيم وفقاً للمرفق السابع من الإتفاقية:

يجوز للدول الأعضاء في الاتفاقية أن تختار بدلا من الوسائل الالزامية السابقة، الالتجاء الى التحكيم وقد أوضحت الاتفاقية الطريقة التي تشكل بها محكمة التحكيم، وقائمة المحكمين، واجراءات التحكيم ومختلف المسائل المتصلة بالحكم وقطعيته ووجوب تنفيذه، بما لا يخرج عن الاحكام العامة التي تتبعها الدول في هذا الخصوص، وقد اختارت مصر هذا الأسلوب "كإجراء لتسوية ما قد يثور بينها وبين أي دولة أخرى من منازعات تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية"([٥]).

ووفقاً لحكم المادة ٣/٢٨٧ من الإتفاقية، فإن التحكيم الوارد بالمرفق السابع هو الأصل الذى يتم الرجوع إليه في حالة ما إذا امتنعت الدول العضو عن الإفصاح صراحة عن توجهها لتفضيل إحدى آليات تسوية المنازعات المنصوص عليها في المادة (١/٢٨٧) من الإتفاقية، ولم تقدم أي تحفظات أو استثناءات اختيارية وفقاً لنص المادة (٢٩٨) من الإتفاقية، ومن ثم، فإنه في حالة ما إذا اختلف الأطراف المتنازعون علي الآلية الخاصة لتسوية النزاع بينهم، فإنه وفقاً لحكم المادة (٥/٢٨٧) من الاتفاقية يكون التحكيم المنصوص عليه في المرفق السابع هو الأصل الذي يتعين علي الأطراف اتباعه لتسوية النزاع وذلك مع عدم الإخلال بأي تحفظ أو استثناء كان قد تم إبداؤه من أحد الأطراف وفقاً لحكم المادة (٢٩٨) من الإتفاقية. وبالتالي يمكن تحديد الحالات التى يتم فيها اللجوء إلي محكمة التحكيم، وذلك فيما يلي:

[٥]) د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٧٢٠.

- إختلاف الأطراف علي اختيار وسيلة معينة لتسوية النزاع القائم بينها.

- عدم قيام الدولة الطرف في النزاع بأي إعلان مكتوب تختار فيه وسيلة من وسائل التسوية الواردة في المادة ٣/٢٨٧ من الجزء الخامس من الإتفاقية.

- المنازعات التى يمكن أن تحدث بين منظمة دولية ودولة عضو في الاتفاقية، إذا اختارت بواسطة إعلان مكتوب اللجوء إلي محكمة العدل الدولية([١]).

وفى هذا الإطار، أوضحت إتفاقية ١٩٨٢ الملامح الرئيسية للتحكيم علي النحو التالي([٢]):

١- يكون لأى طرف من أطراف النزاع إخضاعه للتحكيم باخطار كتابي يوجهه إلي الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع، ويكون الإخطار مصحوباً ببيان الادعاء والأسس التى يستند إليها.

٢- تتألف محكمة التحكيم من خمسة أعضاء وفقاً لما قررته المادة الثالثة من المرفق السابع للإتفاقية، حيث يعين كل طرف من أطراف النزاع عضواً، ويجوز أن يكون من مواطنيه، ويتم تعيين الثلاثة الآخرين بإتفاق الدولتين، كما يجوز لطرفي النزاع اختيار رئيس المحكمة من هؤلاء الثلاثة وإن لم يتم الاتفاق علي ذلك يترك الأمر لرئيس

[١]) د. أيمن أمين شاش، استغلال ثروات أعالي البحار بين أحكام القانون الدولي واتفاقيات ترسيم الحدود البحرية، مرجع سابق، ص١٥٦-١٥٩.

[٢]) د.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار علي ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية ١٩٨٢، مرجع سابق، ص١٧٥- ١٧٦.

المحكمة الدولية لقانون البحار لإجراء التعيين اللازم ما لم يتفق الأطراف علي خلاف ذلك([1]).

٣- علي أطراف النزاع أن تسير مهمة محكمة التحكيم، وعليها بوجه خاص وفقاً لقوانينها وبإستخدام كل ما تحت تصرفها من وسائل، بأن تزود المحكمة بجميع الوثائق والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة بالنزاع، وأن تمكن المحكمة عند الاقتضاء من استدعاء الشهود أو الخبرات والاستماع إلي شهاداتهم.

٤- يكون حكم التحكيم ملزماً لأطراف النزاع دون حاجة إلي قبول أو تصديق لاحق، كما يعتبر الحكم قطعياً غير قابل للاستئناف، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقاً علي اجراء استئنافى، وعلي أطراف النزاع أن تمتثل لحكم محكمة التحكيم، علي أنه يجوز لأى طرف من طرفي النزاع أن يعرض علي محكمة التحكيم التى أصدرت الحكم أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير الحكم أو طريقة تنفيذه، أو حال تجاوز المحكمة حدود السلطات الممنوحة لها بموجب اتفاق التحكيم، لكي تفصل في الخلاف وإذا تم الاتفاق بين أطراف النزاع يجوز عرضه علي محكمة أخري "محكمة العدل الدولية"([2])، ومنها الطعن المتعلق بقرار التحكيم الصادر في ٣١ يوليو ١٩٨٩ بين غينيا بيساو ضد السنغال بشأن تعيين الحدود البحرية بينهما، ودفعت غينيا بيساو

[1]) د. عمرو عزت الحو، تسوية منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الوسائل التقليدية والمستحدثة، مرجع سابق، ص٥٦٥.

[2]) د. ناجي محمد أسامة الشاذلي، الجوانب القانونية لإشكالية الحدود البحرية بين الدول: دراسة لمشكلة غاز الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص٢٣٨.

بأن حكم التحكيم لاغي وباطل بكليته علي أساس تجاوز السلطة وعدم كفاية التعليل وأستندت غينيا بيساو إلي عدم إجابة محكمة التحكيم علي التساؤل الثاني الوارد في المادة الثانية من إتفاقية التحكيم، إلا أن محكمة العدل الدولية أصدرت حكمها في هذا النزاع بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٩١بأن حكم التحكيم الصادر في ٣١ يوليو ١٩٨٩ شرعي وملزم لكلاً من غينيا بيساو والسنغال ومن ثم فهما ملتزمتين بتنفيذه([١]).

ثانياً: التحكيم الخاص وفقاً للمرفق الثامن من الإتفاقية "محكمة تحكيم خاصة":

نصت المادة (٢٨٧) من الجزء الخامس عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، علي أن للدولة عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية المذكورة أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، أن تختار بواسطة إعلان مكتوب وسيلة أو أكثر من الوسائل فى شأن تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وذكرت في الفقرة الأولي من بين هذه الوسائل "محكمة تحكيم خاصة" مشكلة وفقاً للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من المنازعات المحددة فيه([٢]).

وتختص محكمة التحكيم الخاصة بعدد من المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والمسائل التي اجازت الاتفاقية

---

[٣]) د. حسني موسي محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق، ص ٣٩٧-٤٠٤.

[١]) د. أيمن أمين شاش، استغلال ثروات أعالي البحار بين أحكام القانون الدولي واتفاقيات ترسيم الحدود البحرية، مرجع سابق، ص١٦٢.

اخضاعها للتحكيم الخاص وفقاً للمادة الأولي من المرفق الثامن، هي: (١) مصائد الاسماك، (٢) حماية البيئة والحفاظ عليها، (٣) البحث العلمي البحري، (٤) الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الاغراق([١]).

والواضح أن الاتفاقية قد راعت الطبيعة الفنية للمنازعات التى تختص بها محكمة التحكيم الخاصة، فراعت أن يكفل تشكيل هيئة التحكيم وجود أشخاص لهم خبرة في المسائل التي تخضع للتحكيم، ويحق لكل طرف في النزاع أن يعين عضوين من أعضاء المحكمة بخلاف محكة التحكيم العامة التى يحق لكل طرف في النزاع تعيين محكم واحد([٢])، وفيما عدا ذلك، لا تختلف الاجراءات أو القانون الواجب التطبيق أو القوة الملزمة لحكم التحكيم، وتتولي إعداد قوائم الخبراء والاحتفاظ بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مجال مصائد الأسماك، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية، وقد أوضحت الاتفاقية أسس تشكيل لجنة التحكيم واختصاصها والقانون الواجب التطبيق بما لا يخرج عن الأحكام العامة المتبعة في التحكيم([٣]).

---

[٢]) د. ناجي محمد أسامة الشاذلي، الجوانب القانونية لإشكالية الحدود البحرية بين الدول: دراسة لمشكلة غاز الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص٢٣٩.

[٣]) د. عمرو عزت الحو، تسوية منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الوسائل التقليدية والمستحدثة، مرجع سابق، ص٥٦٦.

[١]) د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٧٢٠-٧٢١.

وفى هذا الإطار، تنطبق القواعد الخاصة بالتحكيم التى قررها المرفق السابع علي التحكيم الخاص أيضاً، إلا أنه بالنسبة لموضوعات التحكيم الخاص الأربعة سالفة الإشارة فيمكن لأطراف النزاع الطلب من المحكمة أن تشرع في إجراء تحقيق واثبات الوقائع التى يرجع إليها أصل النزاع، وما لم تتفق الأطراف علي غير ذلك، تعتبر نتائج الوقائع التى تنتهي إليه هيئة التحكيم الخاص ثابتة بين الأطراف([١]).

ويتضح من ذلك، أنه في حال عدم إمكانية التوصل إلي اتفاق ثنائي حول تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الحدود البحرية، فهناك طرق ووسائل سياسية لحل المنازعات وطرق قضائية لتسوية المنازعات البحرية بشكل عام، وأنه يمكن اللجوء إلي هذه الطرق لحل هذه المنازعات، ويؤدي تعدد الجهات القضائية التي يحق لها النظر في تسوية المنازعات الحدودية البحرية إلي إتاحة الفرصة أمام الدول المتنازعة للجوء إلي عدة جهات قضائية تستطيع من خلالها تسوية منازعاتها، ومن القضايا التحكيمية التى أثيرت في مسألة تعيين الحدود البحرية، قضية تحديد الحدود البحرية بين اليمن واريتريا، الحكم التحكيمي الصادر في ١٧ ديسمبر ١٩٩٩ بناء علي طلب الأطراف واتجهت محكمة التحكيم في هذه القضية إلي تطبيق قاعدة "الجوار الجغرافي في إطار عرض البحر الإقليمي" حيث نص اتفاق التحكيم المبرم بينهما في ٣ أكتوبر ١٩٩٢ علي أن تفصل محكمة التحكيم في مسألة السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع وفقاً

[١]) د.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار علي ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية ١٩٨٢، مرجع سابق، ص١٧٨-١٧٩.

لمبادئ وقواعد وممارسات القانون الدولي، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ مع الحكم بتحديد الحدود البحرية بين الدولتين([١]).

وإذا كان من المستقر عليه أن رضاء الأطراف هو أساس اللجوء إلي القضاء الدولي بصفة عامة، فإن لهذا الرضاء دور أكبر في مجال التحكيم بصفة خاصة، وذلك بالنظر إلي أن لإرادة الأطراف دور فى تنظيم التحكيم من حيث تشكيله وإجراءاته وعلى ذلك توجد أمامهم الفرصة لإعاقة سيره إذا رأوا كلهم أو بعضهم ذلك، حيث أثبتت السوابق العملية أنه إذا كان يوجد في البداية تحمس من جانب الأطراف في الاتفاق علي اللجوء إلي التحكيم علي المستوى الدولى، فكثيراً ما يحدث إذا ثار خلاف وأريد تنفيذ هذا الاتفاق أن يبدأ الطرف المدعى مسئوليته أو الذى يشعر بضعف أسانيده في مراجعة موقفه ناظراً إلي مخاطر الإدانة وعواقبها، ثم يحاول – الطرف غير الراغب في التحكيم – إيجاد السبل والثغرات لرفض اللجوء إلي التحكيم بشأن هذا الخلاف، مدعياً أنه غير قابل للتسوية بطريق التحكيم، وإن لم يتمكن فإنه يعمد إلي عرقلة الإجراءات التنفيذية للتعهد باللجوء إلي التحكيم، الأمر الذى يتطلب التصدي لمشكلات اللجوء إلي هذه الوسيلة وتفعيلها والحيلولة دون عرقلة الأطراف لإجراءات التحكيم([٢]).

---

[٣]) د. أيمن أمين شاش، استغلال ثروات أعالي البحار بين أحكام القانون الدولي واتفاقيات ترسيم الحدود البحرية، مرجع سابق، ص١٦٥-١٦٦.

[١]) د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلي التحكيم الدولي (العام – الخاص – التجاري)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦، ص ٢٣-٢٤.

ترتيباً علي ما تقدم، يعد التحكيم نقطة تحول هامة في تطوير العلاقات البحرية ومساهمته في تهدئه التوترات الحادة التي غالبا ما تعكر صفو هذه العلاقات، وقد أثبت التحكيم نجاحه في التصدي لكافة المنازعات البحرية التى تتميز بالتشعب والتعقيد، مما ساعد علي انتشاره كوسيلة فعالة لتسوية المنازعات نظراً للنتائج المرضية التي حققها في هذا المجال، مما شجع مختلف الدول علي تعميمه وتوسيع نطاق تطبيقه إلا أنه لا زال يتوقف في فاعليته لرضاء الأطراف تنفيذه طواعيه.

الخاتمة

نظراً للأهمية الاقتصادية والاستراتيجية والعسكرية للبحار، يوجد تنافس بين الدول البحرية الكبري والدول النامية علي الثروات الكامنة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، لذلك أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ نظاماً قانونياً جديداً يحقق التوازن بين مصالح الدول المتضاربة، ويضمن في الوقت نفسه ضمان حركة الملاحة العالمية، من خلال نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة.

لذا تشكل منازعات الحدود البحرية واحدة من أهم وأخطر المشكلات التى تهدد العلاقات بين الدول، نظراً لعدم دقة تعيين وترسيم حدودها المشتركة بالمنطقة الإقتصادية الخالصة، بالإضافة إلي ما تحويه من ثروات طبيعية تشكل المصدر الأول للدخل القومي لهذه الدول، ومن ثم فإنه إذا لم تقم هذه الدول بالتعيين الدقيق والكامل لحدودها البحرية فإنها ستظل مصدرا دائما للتوتر في علاقاتها المتبادلة.

وفى ضوء التنافس الكبير علي الثروات التى تضمها المياه الاقتصادية الخالصة، تأتي أهمية تناول تحديات استكشاف واستغلال ثروات المنطقة الإقتصادية الخالصة، من أبرزها تعيين وترسيم الحدود البحرية، وتحديات نقل التكنولوجيا لاستغلال واستكشاف ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة وما يرتبط بها من تحديات تقنية وإقتصادية ومالية فى هذا الشأن، وكذلك التحديات السياسية المتعلقة بتحركات مصر القانونية لترسيم حدودها البحرية مع الدول الأخري في منطقة شرق البحر المتوسط،

ومن أهمها إتفاقيتى ترسيم الحدود البحرية مع قبرص واليونان، والتى سمحت لمصر بالاستفادة من الثروات الواقعة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لها، وكذلك تحدي عدم فعالية آليات تسوية المنازعات المتعلقة بالبحار مما يهدد استقرار العلاقات الدولية، وانتهيت من خلال هذه الدراسة إلي عدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولا: النتائج:

١- رغم الفرص الهائلة التي توفرها المناطق الاقتصادية الخالصة، فإن استغلالها يتطلب مواجهة تحديات قانونية وإقتصادية وتقنية وسياسية، من خلال تفعيل أوجه التعاون الدولي، وتطوير التكنولوجيا، والاستثمارات المستدامة والتى يمكن أن تلعب دورًا حاسمًا في التغلب على هذه التحديات وتعظيم الاستفادة من هذه الموارد.

٢- من أهم التحديات علي المستويين المحلي والدولي، هو تحدى تعيين وترسيم الحدود البحرية ومعرفة حدود الإقليم البحري التى تمارس عليه الدولة سيادتها، لضمان مزيد من الاكتشافات، وفتح آفاق جديدة للبحث والتنقيب عن حقول البترول والغاز الطبيعي في المناطق الاقتصادية الخالصة لها، ومن ثم يجب علي الدول الساحلية الإسراع في عملية ترسيم الحدود البحرية بالمنطقة الإقتصادية الخالصة، تجنباً لظهور منازعات حدودية مستقبلية.

٣- تعد مسألة تعيين وترسيم الحدود البحرية في منطقة شرق البحر المتوسط، من أكثر التحديات التى تؤثر في العلاقات بين دول شرق المتوسط، وأكثرها شيوعاً في السنوات الأخيرة نظراً لأهميتها الأمنية والإستراتيجية والإقتصادية علي المستوى العالمي، ولما تحتويه من ثروات هائلة من الطاقة خاصة حقوق النفط والغاز الطبيعي، إضافة إلي إن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة المصرية في منطقة شرق البحر المتوسط لابد وأن يسبقه إتمام دراسة شاملة ومتعمقة لمواقع الثروات البحرية ونقاط تركزها ومواصفاتها في المناطق التى يمكن لها المطالبة فيها بالحقوق والولاية القائمة علي أحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويلزم لإتمام هذه الدراسة إجراء مسح ميداني لتحديد حجم ومواقع الثروات الحية وغير الحية في المناطق البحرية المصرية وما تحويه المناطق البحرية لدول الجوار، ولا شك أن التوزيع العادل والمنصف لثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة يفترض توازن المصالح بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة وذلك إعمالاً لأحكام المادة (٧٤) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

٤- يعد تحدي نقل التكنولوجيا لاستغلال واستكشاف ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة، مصدر رئيسي لنشوب العديد من منازعات الحدود البحرية، نتيجة التعارض في المصالح ومطامع الدول الكبري والهيمنة الاستراتيجية للحصول على تلك الثروات علي حساب الدول النامية، حيث يتطلب نقل التكنولوجيا استثمارات وتكاليف كبيرة لتوفير المعدات والتجهيزات، بالإضافة إلى تكاليف تدريب الكوادر

على استخدامها، وغالباً ما تكون عمليات نقل التكنولوجيا مرتبطة بإتفاقيات مالية قد تشمل شروطاً تجارية وسياسية تؤثر في السيطرة المحلية على الثروات.

٥- يلعب التحكيم والقضاء الدوليين دوراً بالغ الأهمية في تسوية منازعات الحدود البحرية، ويتضح ذلك من عدد المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية التى تم تسويتها عن طريق التحكيم والقضاء الدوليين، كما ساهمت أحكام التحكيم والقضاء الدوليين بدور هام في ترسيخ عدد من المبادئ القانونية الحاكمة لتلك المنازعات وذلك من خلال تحليل وتفسير القواعد القانونية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول المقابلة أو المتجاورة.

٦- علي الرغم من أهمية الدور الذى يؤديه القضاء الدولي- متمثلاً في كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار- في تسوية المنازعات الدولية بين الدول فيما يتعلق بتعيين وترسيم حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة، إلا أن الواقع العملي يؤكد عدم فعالية آليات تسوية المنازعات المتعلقة بالبحار لعدم إلزاميتها كقاعدة عامة.

ثانيا: التوصيات:

١- ضرورة تعزيز التعاون بين الدول لتبادل الخبرات والمعلومات، والتنسيق في السياسات والإجراءات المتعلقة باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مع إعطاء أولوية للإستفادة من البنية التحتية الحالية، ووضع

عدد من البدائل لاستيعاب الاكتشافات الحالية والمستقبلية في مجال الغاز الطبيعي والطاقة، وذلك من أجل تقليل التكاليف وزيادة الفوائد الاقتصادية.

٢- ضرورة أن تولي الأمم المتحدة مزيداً من الاهتمام للدول النامية الساحلية الفقيرة، وذلك بتقديم المساعدات الفنية والتقنية لتلك الدول لتمكنها من إستغلال ثرواتها الطبيعية الواقعة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لها بما يحقق النمو الاقتصادي لها ويكفل حياة كريمة لمواطنيها.

٣- العمل علي ضرورة إتمام دراسة شاملة للثروات البحرية في منطقة شرق المتوسط، من خلال مراكز الأبحاث المتعلقة بذلك الأمر، وتشجيع الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بالمنازعات الحدودية البحرية في منطقة شرق البحر المتوسط، ذلك أن التوزيع العادل والمنصف لثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة يفترض توازن المصالح بين مصر والدول المقابلة أو المجاورة لها.

٤- يجب علي مصر إستكمال التفاوض والإنتهاء من ترسيم حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحر المتوسط مع الدول المجاورة والمقابلة لها، فما كان لمصر التنقيب عن الغاز في منطقة شرق المتوسط إلا بعد توقيع إتفاقية ترسيم الحدود مع كل من قبرص واليونان، وبالتالي فهو أمر ضرورى للدول لأن الشركات الاستثمارية لن تنقب في منطقة بحرية ما تدعي دولة ملكيتها ثم يتبين بعد ذلك أنها ملك لدولة أخري.

٥- العمل علي تشجيع المؤسسات والشركات المتخصصة للقيام بعمليات استكشاف الثروات الطبيعية في المناطق البحرية المصرية، مع النظر في منح إمتيازات لشركات التنقيب في حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة المصرية وفقاً للشروط التى تحددها.

٦- زيادة التعاون مع قبرص واليونان بشأن تعزيز سبل الأمن والاستقرار والسلام وفي مجال الإستفادة من الطاقة بمنطقة شرق البحر المتوسط.

٧- يجب تفعيل دور منظمة شرق المتوسط كمنظمة إقليمية دولية للقيام بالتقسيم العادل والمنصف لحقول النفط والغاز الطبيعي بين الدول في منطقة شرق البحر المتوسط، وتحديد آليات الانتفاع بحقول النفط والغاز الطبيعي، وتكون قراراتها ملزمة في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

٨- يجب علي الدول تسوية المنازعات المتعلقة بالبحار بالوسائل السلمية، وذلك قبل عملية تعيين وترسيم الحدود البحرية وتقسيم الثروات الطبيعية بها، وطبقاً لهذا الالتزام علي الدول أطراف النزاع أن تسعي بإرادة جادة وبحسن نية من أجل التسوية الودية للمنازعات الدولية.

٩- ضرورة تفعيل آليات تسوية المنازعات المتعلقة بالبحار، وذلك بالعمل علي إيجاد آلية دولية لتنفيذ الأحكام القضائية الدولية الصادرة عن القضاء الدولي والإلزام بها، فيما يتعلق بالتقسيم العادل والمنصف للمساحات البحرية المختلفة وفقاً لقواعد

القانون الدولي العام، لأن غياب القوة الإلزامية لتنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء الدولي وإمكانية فشل قرار المحكمة بسبب عدم خضوع الأطراف له يقلل من فعالية المحكمة علي تسوية النزاعات الدولية، ولمواجهة هذا التحدى عندما لا يوافق أحد الأطراف أو كلاهما على قرار المحكمة فقد أعطيت صلاحية ذلك لمجلس الأمن وفقاً لنص المادة ٢/٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بأنه:" يمكن لمجلس الأمن إذا كان ضرورياً أن يصدر توصيات أو يقرر إتخاذ تدابير تمنح قرار المحكمة تأثيراً".

١٠- ضرورة معالجة التحديات التى تعوق تفعيل دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات الدولية البحرية باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص النوعي والأكثر تخصصاً وتأهيلاً في هذا الشأن، مما يساهم في تعزيز التسوية السلمية للمنازعات الدولية واستقرار العلاقات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك الدعوة إلي تعديل إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار بما يجعل اختصاصها إلزامياً للدول الأطراف مقدماً علي أية وسيلة أخري بإعتبارها الجهة الأكثر دراية بمشاكل البحار بما يساهم في تسوية المنازعات البحرية الدولية في إطار الاتفاقية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١) د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، كلية الحقوق جامعة عين شمس، طبعة ٢٠٢٤.

ـــــــــــــ، اللجوء إلي التحكيم الدولي (العام – الخاص – التجاري)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية،٢٠٠٦.

ـــــــــــــ، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٣١)، ١٩٧٥.

ـــــــــــــ، النظام القانوني لإستغلال ثروات الامتداد القاري في ضوء أحكام اتفاقية جنيف للإمتداد القاري، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٣٠)، ١٩٧٤.

٢) د. إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

٣) د. إبراهيم سعود حميد أبوستيت، ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر والدول المقابلة وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المجلد (١٠)، العدد(٣)، سبتمبر ٢٠٢٤.

٤) د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار علي ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٨٨-١٩٨٩.

ـــــــــــــ، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة،٢٠٠٧ .

ـــــــــــــ، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية – دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٥) د. أحمد إبراهيم عبد اللطيف دويدار، تعيين الحدود البحرية المصرية في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية،٢٠١٩.

٦) د. أحمد مصطفي الجيزاوي، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد(٦١)، العدد(١)، يناير ٢٠١٩.

٧) د. أحمد نبيل حسن العسال، ترسيم حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين مصر واليونان وتركيا في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، رسالة ماجستير، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،٢٠١٣.

ـــــــــــــــــ، تعيين الحدود البحرية لمصر في ضوء أحكام إتفاقية ١٩٨٢ (دراسة لحالتي الحدود المصرية مع اليونان والمملكة العربية السعودية)، رسالة دكتوراه، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،٢٠٢١.

٨) د. أحمد طلحا حسين، المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠١٧.

٩) د. أحمد عبد الحميد ابراهيم الهنداوي، منازعات الحدود والثروات البحرية العربية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري أمام القضاء الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠١٨.

١٠) أحمد محمد أحمد عبدالقادر، ترسيم الحدود البحرية في منطقة شرق المتوسط وفقآ لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، (دراسة تطبيقية لترسيم الحدود البحرية المصرية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بني سويف،٢٠٢٠.

١١) د. أحمد محمد زين، التنظيم الدولي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وما يثيره من منازعات دولية وآليات حل النزاع، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة بني سويف، المجلد (٣٦)، العدد (٢)، يوليو ٢٠٢٤.

١٢) د. أحمد قنديل، مصر واكتشافات الغاز الطبيعي في شرق المتوسط: رؤية مستقبلية، كراسات استراتيجية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد ٢٨٨، مايو ٢٠١٨..

١٣) د. أحمد محمد بهي الدين ، مبدأ سيادة الدولة علي ثرواتها الطبيعية: دراسة تطبيقية علي الثروة البترولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠..

١٤) د. أيمن أمين شاش، استغلال ثروات أعالي البحار بين أحكام القانون الدولي واتفاقيات ترسيم الحدود البحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠١٩ .

١٥) د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

١٦) د. هدية أحمد محمد زعتر، أهمية ترسيم الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة: شرق المتوسط نموذجاً، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المجلد (٩)، العدد (٢)، يونيو ٢٠٢٣.

١٧) د. حسني موسي محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولي،٢٠١٣.

١٨) طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٠٩.

١٩) د. ياسمين أحمد إسماعيل صالح، النزاع الحدودي بين الصومال وكينيا وتداعياته علي أمن منطقة القرن الأفريقي، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد (٢٤)، العدد (٤) أكتوبر ٢٠٢٣.

٢٠) د. كريم محمد رجب الصباغ، التقسيم العادل لحقوق النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة دمياط، المجلد (٣)، العدد الثالث، يناير ٢٠٢١.

٢١) د. محمد شوقي عبد العال، ترسيم حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين مصر وقبرص وأثرها علي ثروات مصر في المنطقة، مجلة آفاق سياسية، المركز العربي للبحوث والدراسات، العدد(١١)، نوفمبر ٢٠١٤.

٢٢) د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤ .

٢٣) د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٥.

٢٤) د. محمد رضا الديب، تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي، مجلة الدراسات الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد (٦)، ١٩٩٠.

ـــــــــــــــ، نظرية الدولة في القانون الدولي العام، دار نصر للطباعة الحديثة، القاهرة، طبعة ٢٠١٩.

٢٥) د. محمد سعادى، سيادة الدولة علي البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٢٦) د. محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٢٠.

٢٧) د. مفيد محمود شهاب، دورس في القانون الدولي العام، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٦.

٢٨) د. محمد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢.

٢٩) د. محمد سامح عمرو، البحث العلمي البحري في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

٣٠) د. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار– دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣.

ـــــــــــــ، القانون الدولي العام – المدخل والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨ .

٣١) محمود قاسم، منظمة شرق المتوسط .. بين تعظيم العوائد ومجابهة التحديات، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد ٢٢٣، المجلد ٥٦، يناير ٢٠٢١.

٣٢) د. مصطفي عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية منازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي،١٩٩٤.

٣٣) د. مساعد عبد العاطي شتيوي، الوضع القانوني لترسيم الحدود البحرية بين مصر وقبرص، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد ٢١٢، المجلد (٥٣)، أبريل ٢٠١٨.

٣٤) د. نبيل أحمد حلمي ، د. حازم حسن جمعة، د. سعيد سالم جويلي، محاضرات في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، طبعة ٢٠٠١.

ـــــــــــــ ، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٧٧-١٩٧٨.

ـــــــــــــ، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٣.

٣٥) د. ناجي محمد أسامة الشاذلي، الجوانب القانونية لإشكالية الحدود البحرية بين الدول: دراسة لمشكلة غاز الشرق الأوسط، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة حلوان، المجلد (٤٧)، العدد (٤٧)، يوليو ٢٠٢٢.

٣٦) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد (٧٣)، العدد(٧٣)، ٢٠١٧.

٣٧) د. سوزان معوض غنيم، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية – كلية الحقوق، العدد الثاني، ٢٠١٩.

٣٨) د. سهام محمد محمود عبد الله، ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في حوض شرق البحر المتوسط، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، المجلد (٥٤)، العدد (٢)، أكتوبر ٢٠٢١.

٣٩) د. سلوى السعيد فراج، د. رشا عطوة عبد الحكيم ضبيش، انعكاس صراعات الغاز الجديدة علي الأمن الإقليمي لمنطقة شرق المتوسط، مجلة السياسة والاقتصاد، كلية السياسة والاقتصاد جامعة بني سويف، المجلد (١٣)، العدد الثاني عشر، أكتوبر ٢٠٢١.

٤٠) د. سعيد سالم جويلي، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة "الطرق الدولية – الطرق الداخلية"، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، طبعة ١٩٩٨– ١٩٩٩.

٤١) د. عبد الله نوار شعت، الحماية للحدود البحرية والمناطق الاقتصادية الخالصة ومنازعاتها في اطار القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولي،٢٠١٧ .

٤٢) د. عادل عبد الله حسن المسدي، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٩٦.

٤٣) د. عامر سالم الحصينان، تسوية المنازعات الدولية في ظل القانون الدولي للبحار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة االزقازيق ،٢٠١٠.

٤٤) د. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية،١٩٩٩.

٤٥) عمر أحمد عبد التواب، ترسيم الحدود البحرية بين الدول وما يثيره من مشكلات، مجلة كلية الحقوق جامعة المنيا، المجلد الثاني، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠١٩.

٤٦) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود الدولية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧.

٤٧) د. عمرو عزت الحو، تسوية منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الوسائل التقليدية والمستحدثة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، المجلد (٣٧)، العدد (٣)، سبتمبر ٢٠٢٢..

٤٨) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولى للبحار– دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩.

٤٩) د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢.

٥٠) د. شريف عبد الحميد حسن رمضان، المنطقة الإقتصادية الخالصة ومدى ولاية الدولة الساحلية علي حماية البيئة البحرية من التلوث والحفاظ عليها "المملكة العربية السعودية نموذجاً"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، المجلد (٣٦)، العدد (٤٥)، إبريل ٢٠٢٤.

٥١) د. خديجة عبد الله فتوح، النظام القانوني لاستغلال الموارد الطبيعية غير الحية بالمناطق الاقتصادية الخالصة لمصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية،٢٠٢٢.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1) Anderson, D. (2007). Modern Law of the Sea: selected essays (Vol. 59). Brill.

2) Akintoba, T. O. (1996). African states and contemporary international law: a case study of the 1982 law of the sea convention and the exclusive economic zone (Vol. 26). Martinus Nijhoff Publishers.

3) Bailey III, J. E. (1984). The Exclusive Economic Zone: Its Development and Future in International and Domestic Law. La. L. Rev., 45, 1269.

4) Blanchard, B. (2017). China, ASEAN agree on framework for South China Sea code of conduct. Reuters.

5) Busch, S. V. (2022). Maritime Delimitation in the Indian Ocean: Has the ICJ marginalized the geological and geomorphological criteria in favor of a distance related criteria?.

6) Blackwill, R. D., & Harris, J. M. (2016). War by other means: Geoeconomics and statecraft. Harvard University Press.

7) Caflisch, L. (1980). Les zones maritimes sous juridiction nationale. Leurs Limites et leur Délimitation, 84.

8) Cacaud, P. (2002). Etude comparative sur la réglementation en matière de pêche maritime dans les pays de la Méditerranée occidentale participant au projet COPEMED.

9) Castañeda, J. (1984). Negotiations on the Exclusive Economic Zone at the Third United Nations Conference on the Law of the Sea. In Essays in International Law in Honour of Judge Manfred Lachs (pp. 605-623).

10) Colson, D. A. (1989). Litigating Maritime Boundary Disputes at the International Level-One Perspective. In Rights to Oceanic Resources (pp. 75-84).

11) Dupuy, R. J., & Vignes, D. (1985). Traité du nouveau droit de la mer.

12) Homi, K. (2007). Interpretation and revision of international boundary decisions. Cambridge University Press.

13) Filis, A., & Leal-Arcas, R. (2013). Legal aspects of inter-State maritime delimitation in the Eastern Mediterranean Basin. Oil, Gas & Energy Law Intelligence, 11(3).

14) Jaeger, B. C., & Brites, P. V. P. (2020). Geoeconomics in the light of International Political Economy: a theoretical discussion. Brazilian Journal of Political Economy, 40(1), 22-36.

15) Kariotis, T. C. (2007). A Greek exclusive economic zone in the Aegean Sea. Mediterranean Quarterly, 18(3), 56-71.

16) Kim, H. J. (2012). La délimitation de la frontière maritime dans le Golfe du Bengale: courir deux lièvres à la fois avec succès dans le règlement de la délimitation maritime. Annuaire Français de Droit International, 58(1), 443-469.

17) Klein, N. (2005). Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea (Vol. 39). Cambridge University Press.

18) Lasserre, F. (2010). Passages et mers arctiques. Géopolitique d'une région en mutation (Arctic corridors and seas: Geopolitics in a region undergoing change).

19) Lay, S. H., Churchill, R. R., & Nordquist, M. H. (1973). New Directions in the Law of the Sea. (No Title).

20) Marsit, M. M. (1999). Le Tribunal du droit de la mer (présentation et textes officiels). (No Title).

21) Nagendra Singh,The Role and Record of the International Court of Justice(Martinus Nijhoff Publishers,1989).

22) Oude Elferink, A., Henriksen, T., & Busch, S. (2018). Maritime Boundary Delimitation: The Case Law.

23) Oda, S. (1996). Provisional measures: the practice of the International Court of Justice.

24) Oxman, B. H. (1982). An Analysis of the Exclusive Economic Zone as Formulated in the Informal Composite Negotiating Text. Law of the Sea: State Practice in Zones of Special Jurisdiction, 57, 72-73.

25) Orrego Vicuña, F. (1989). The exclusive economic zone: regime and legal nature under international law. (No Title).

26) Palombino, F. (2005). Les arrêts de la Cour Internationale de Justice Devant le juge interne. Annuaire français de droit international, 51(1), 121-139.

27) Rembe, N. S. (2022). Africa and the International Law of the Sea: A Study of the Contribution of the African States to the Third United Nations Conference on the Law of the Sea (Vol. 6).

28) Stanič, A., & Karbuz, S. (2021). The challenges facing Eastern Mediterranean gas and how international law can help overcome them. Journal of Energy & Natural Resources Law, 39(2), 213-247.

29) Sabala, K. (2021). Kenya v. Somalia Maritime Dispute: ICJ Judgement and Implications for Kenya vs. Somalia Relations. The HORN Bulletin, 4, 1-46.

30) Schofield, C., Bekker, P., & van de Poll, R. (2021). The world court fixes the Somalia-Kenya maritime boundary: Technical considerations and legal consequences. ASIL Insights, 25(25).

31) Suncls, A., & Cai, I. I. (1982). United Nations convention on the law of the sea. United Nations.

32) Stettinius, E. R. (1945). Charter of the United Nations: Report to the President on the Results of the San Francisco Conference by

the Chairman of the United States Delegation, the Secretary of State (No. 71). US Government Printing Office.

33) Treves, T. (1993). L'entrée en vigueur de la Convention des Nations Unies sur le Droit de la mer et les conditions de son universalisme. Annuaire français de droit international, 39(1), 850-873.

————. (1997). Le Règlement du Tribunal international sur le droit de la mer entre tradition et innovation. Annuaire français de droit international, 43(1), 341-367.

34) United Nations. Division for Ocean Affairs. (2000). Handbook on the Delimitation of Maritime Boundaries. United Nations Publications.